

أبرز التوجهات والإنجازات

في مجالي الإصلاح السياسي والمؤسساتي

في حكومتي الرئيس فؤاد السنيورة

28 تموز 2005- 9 تشرين الثاني 2009

أولت الحكومتان اللتان ترأسهما الرئيس فؤاد السنيورة، من 28 تموز 2005 ولغاية 9 تشرين الثاني 2009 اهتماماً كبيراً للمسائل المتصلة بالإصلاح من مختلف جوانبه، السياسي والمؤسساتي والاقتصادي والاجتماعي والإداري، وذلك لتحقيق انطلاقة جديدة للبنان الذي كان يستعيد سيادته، ومن أجل النهوض بالاقتصاد والمجتمع بكافة أشكاله ولاستدامة النمو والتنمية المناطقية. ولذلك، فقد جرت تسمية الحكومة الأولى للرئيس السنيورة حكومة "الإصلاح والنهوض" لما بين التطلعين من علاقة وثيقة تتصل بتثبيت الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمواطن والحفاظ على كرامته وتحسين مستوى ونوعية عيشه في وطنه الأم، وكذلك تعزيز فرص تقدمه وتطوره المستقبلي وتلاؤمه المستمر مع أوضاع تتبدل في عالم متغير.

لقد تطورت قضية الإصلاح لدى الرئيس السنيورة خلال تجربته الإصلاحية العميقة كوزيرٍ للمالية على مدى عشر سنوات، وهي قد تعمقت نهجاً خلال فترة هاتين الحكومتين، وتوسعت لتشمل معظم جوانب وأوجه العمل العام بالنسبة له. ولقد حرص على أن تنطلق فكرتها لديه من منظور شامل متكامل، وأن تكون مستندة إلى وجوب أن تتقدم جهود الإصلاح على جميع المسارات:

السياسية، لجهة تعزيز الحريات العامة والممارسة الديمقراطية والمشاركة الفعالة والحرّة من كافة فئات المواطنين في مسائل الشأن العام؛
والأمنية من خلال تمكين الدولة وإقرارها على حفظ الأمن والنظام وحماية القانون والعدالة؛

والمؤسساتية لجهة تطوير مؤسسات الدولة وعصرنتها وإعادة هيكلتها وتفعيل قدراتها وتمكينها من أداء دورها بفعالية وإنتاجية عالية؛ وكذلك **الاقتصادية** حيث تقوم الدولة بدورها في التوجيه والإشراف والتحفيز ومنع الاحتكار وعلى أن يتولى القطاع الخاص الدور الأساس في إطلاق طاقاته وتفعيلها بما يحقق النمو ويمكن الجميع من المشاركة الفعالة، ولاسيما لإعادة تكوين الطبقة الوسطى التي تشكل عماد الديمقراطية، ولا سيما بعد أن تراجع دورها وتأثيرها على مدى سنوات الحروب الداخلية الطويلة ، وكذلك لاستيعاب الفئات المهمشة ومكافحة الفقر في المجتمع بما يفسح في المجال أن يكون النمو مستداماً وينجح في خلق المزيد من فرص العمل الجديدة وتحسين مستويات عيش المواطنين، وذلك بالتوازي مع تحقيق التنمية الشاملة التي تشارك فيها فئات المجتمع كافة.

لقد استند الالتزام بقضية الإصلاح إلى إيمان راسخ بأن التقدم على جميع هذه المسارات ينطلق من خلال منظومة سياسية واقتصادية واجتماعية ومؤسسية وإدارية تستطيع أن تفرض الأمن وتضمن الحريات العامة وتؤمن الاستقرار وتحصن لبنان في وجه الأخطار وتحقق الازدهار والنمو والتنمية بما يحقق التقدم على مسار التوازن الاجتماعي المطلوب.

إلا أن تلك المحاولات الإصلاحية الجادة اصطدمت بواقعٍ سياسي وأمني صعب عانت منه البلاد، وبالتالي عانت منه كلٌّ من الحكومتين. فالحكومة الأولى (28 تموز 2005) تسلّمت مهماتها وسط حالٍ شديدة الصعوبة، تعاضمت خلالها الضغوط والمخاطر الأمنية الهائلة التي تمثلت بسلسلة الاغتيالات والتفجيرات التي شهدتها مناطق عدة من لبنان وسط عدم تماسك الأجهزة الأمنية

اللبنانية في تلك المرحلة. ويعود السبب في ذلك، أولاً، إلى أن تلك الأجهزة لم تكن قد بدأت بعد باستعادة الثقة بذاتها بعد سنين من الوصاية والتوجيه الممنهج لحصرية دورها في تأمين الخدمات للأمن السوري وحاجاته ومهامه في لبنان، وثانياً إلى العدوان الذي شنته إسرائيل على لبنان في تموز 2006، وثالثاً إلى الاعتصام الذي شلّ حركة البلاد على مدى أكثر من ثمانية عشرة شهراً، ورابعاً إلى الحرب الإرهابية التي شنتها مجموعة "فتح الإسلام"، وخامساً، وليس أخيراً، إلى الاحتلال المسلح لمدينة بيروت.

أما الحكومة الثانية للرئيس السنيورة، والتي تشكلت بعد اتفاق الدوحة (11 تموز 2008) وعلى أساسه، وبسبب ممارسة قوة النقض من قبل تحالف الثامن من آذار الحائز على الثلث المعطل في الحكومة، فقد شهدت البلاد تجربة غير مسبوقة انطبعت بالماحكات الطويلة وبالميل إلى إعاقه عمل الحكومة بحجة اشتراط التوافق في كل أعمالها أو التذرع به في ممارسة الخصومة السياسية لتبرير المواقف السلبية المتخذة، مما كان يؤدي عملياً إلى التعطيل وعدم اتخاذ القرارات اللازمة.

على أنه وبالرغم من صعوبة ودقة ظروف الحكومة المقيدة بـ"الثلث زائد واحد" من عدد الوزراء، فإن المثابرة والمرونة والصبر والحكمة التي مارسها الرئيس فؤاد السنيورة، بالتعاون مع فخامة رئيس الجمهورية وعدد من الوزراء أتاحت للحكومة الثانية تحقيق بعض الخطوات الإصلاحية، ولاسيما تلك التي رمت إلى مواصلة ما انتهجته الحكومة التي سبقتها من برامج إصلاحية.

في ضوء ما تقدم، يمكن أن نتبين في ما يلي أهم المحاولات التي اعتمدت
كبرامج ومشاريع إصلاحية في مجالي الإصلاح السياسي والمؤسساتي في
حكومتي الرئيس فؤاد السنيورة خلال السنوات 2005-2009.

أولاً: أبرز ما تحقق أو جرى التقدم على مساراته في مجال الإصلاح السياسي:

1- إصلاح النظام الانتخابي

لقد مثل العمل على إصلاح قانون الانتخابات النيابية بداية وجوهر التقدم على مسارات الإصلاح السياسي. وعلى ذلك، فقد أخذت حكومة الرئيس السنيورة الأولى على عاتقها في بيانها الوزاري تأليف هيئة وطنية خاصة لوضع قانون حديث للانتخابات يؤمن، وبحسب ما جاء في وثيقة الوفاق الوطني، تمثيلاً صحيحاً في المجلس النيابي. فكان أن أصدرت الحكومة قراراً بتاريخ 2005/8/8 قضى بتشكيل "الهيئة الاستشارية الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية". ولقد تألفت تلك الهيئة من السادة: فؤاد بطرس رئيساً، غالب محمصاني، ميشال ثابت، زهير شكر، غسان أبو علوان، زياد بارود، نواف سلام، عبد السلام شعيب، فايز الحاج شاهين، بولس سالم، أردا اكمكجي وخلدون نجا أعضاء، وهم جميعاً يتمتعون بكفاءة وحيادية مشهود لهم فيها. ولقد أوكل إلى هذه الهيئة مهمة اقتراح مشروع قانون إصلاحي وحديث للانتخابات يقوم على المبادئ التي نص عليها الدستور وكذلك تلك الواردة في وثيقة الوفاق الوطني ويهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من صحة التمثيل وعدالته ويؤمن المساواة بين المرشحين، ويحول دون الوقوع في المخاطر التي ترتبها محادل اللوائح الانتخابية.

ولقد أنجزت الهيئة مهمتها ورفعت تقريرها إلى مجلس الوزراء في 31/أيار/2006. ولقد جاء تقرير اللجنة المتضمن مشروع القانون المقترح مُجَدِّدًا، بل جريئاً، ومعبراً بصورة واقعية عن تطلعات إصلاحية اقتضى التوافق عليها الكثير من النقاش والحوار المضيئي. ولقد كان من المفترض أن يناقش هذا المشروع في الحكومة وبعد ذلك في مجلس النواب وأن يقرّ ضمن مهلة زمنية

معقولة بحيث يتاح للنواب وللراغبين في الترشح بعدها فترة لا تقل عن السنتين لكي يتعاملوا مع مقتضيات القانون الجديد ويضعوا برامجهم السياسية والنيابية على أساس من هذا القانون عند صدوره.

غير أن مشروع القانون هذا لم يناقش بالجدية التي يستحقها خلال الأربعين يوماً التي تلت تقديمه، كما أنه لم يلق بداية تجاوباً سريعاً من قبل القوى السياسية. وعلى ذلك، فقد تأخرت عملية إقراره في مجلس الوزراء، وخاصة بعد وقوع العدوان الإسرائيلي في تموز 2006 وما تلاه من أحداث وصراعات ابتداءً من منتصف أيلول من العام ذاته، كان من أهمها ما يتعلق بإنشاء المحكمة الدولية الخاصة باغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري، والتي أدت إلى استقالة وزراء "حزب الله" وحركة "أمل" وحلفائهما في تشرين الثاني من العام 2006 وما لحق ذلك من محاولات لإسقاط الحكومة، ومن بينها الاعتصام في وسط بيروت وإقفال أبواب مجلس النواب وتعطيل أعماله لمدة تزيد عن الثمانية عشر شهراً، بحجة المطالبة بتشكيل حكومة اتحاد وطني.

ونتيجة لذلك، فقد تعذر البحث في قانون الانتخابات لمدة تقارب السنتين وحتى انتخاب رئيس جديد للجمهورية في نهاية أيار من العام 2008. إلا أن المناقشات النيابية مذاك لم تؤدّ إلى إقرار مشروع القانون المقترح بل أخذ القانون الصادر في 2008/10/8 ببعض عناصر المشروع الإصلاحية دون سواها (يراجع التقرير المرفق الذي قدمته "الهيئة الاستشارية الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية" إلى الرئيس السنيورة).

واستناداً إلى هذا الواقع، فقد تم التوافق ومن حيث المبدأ على استئجار تنفيذ إصلاحات أخرى حتى الانتخابات القادمة في العام 2013. وعلى ذلك، غابت

عن القانون المتعلق بانتخابات العام 2009 إصلاحات بارزة أهمها: اعتماد النظام النسبي في قسم من الدوائر الانتخابية، وكذلك الإصلاح الآيل إلى خفض سن الاقتراع إلى سن الثامنة عشرة.

وعلى أساس من هذا القانون الجديد، فقد جرت الانتخابات النيابية في السابع من حزيران 2009، وذلك بعد أشهر طويلة من التشنج وفي ظل انقسام سياسي حاد. إلا أنه ومن جانب آخر، فقد نجحت تجربة إجراء الانتخابات في يوم واحد وذلك للمرة الأولى في تاريخ لبنان. ولقد كان الأمن مستتباً خلال العملية الانتخابية رغم التشنج السياسي الكبير. كما اتخذت وزارة الداخلية الإجراءات اللازمة لتطبيق القانون الجديد الصادر كاملاً، ونجحت الحكومة خلال فترة زمنية قصيرة في تأمين:

- أ- إنشاء هيئة للإشراف على الحملة الانتخابية التي قامت بمهامها والتي كانت مهمتها الإشراف على الإنفاق الانتخابي والظهور الإعلامي؛
- ب- إلغاء البطاقة الانتخابية واستخدام بطاقات الهوية أو جوازات السفر؛
- ج- تزويد أقلام الاقتراع بصناديق اقتراع مصنوعة من مادة صلبة وشفافة؛
- د- استخدام حبر يتعذر محوه لدمغ أبهام الناخبين؛
- هـ- تيسير وصول ذوي الحاجات الخاصة إلى مراكز الاقتراع.

تجدر الإشارة إلى أنه وفي العام 2007، شهد لبنان إجراء انتخابات فرعية في كل من دائرتي المتن الشمالي وبيروت الثانية بعد شغور مقعدين نيابيين نتيجة اغتيال كل من النائب والوزير بيار الجميل والنائب وليد عيدو. ولقد تمّ ذلك رغم رفض رئيس الجمهورية العماد إميل لحود توقيع مرسوم الدعوة إلى تلك الانتخابات متذرعاً بموقفه الطاعن بشرعية الحكومة.

ولقد جاءت مشاركة القوى السياسية بما فيها المعارضة في هذه العملية الانتخابية الفرعية، بمثابة اعتراف وطني بشرعية الحكومة التي نظمتها. وبشهادة الجميع، فقد أظهرت العملية الانتخابية، بكافة مجرياتها، جدية الحكومة وحرصها على تطبيق القانون وعلى الشفافية والسرعة والفاعلية في معالجة المسائل المتعلقة بهذه العملية، كما شهد الجميع بحيادية الحكومة ونزاهتها في التعاطي مع العملية الانتخابية ونتائجها.

في المحصلة، إنه ومما لا شك فيه أن هذه الخطوة الإصلاحية الهامة المقترحة من اللجنة على صعيد وضع مشروع قانون جديد للانتخابات وما جرى تطبيقه من أصل هذه الخطوة الإصلاحية الكبرى سيشكلان قوى دفع هامة باتجاه إقرار قانون متكامل وعصري للانتخابات القادمة.

2- إقرار العودة إلى العمل بقانون الأحزاب والجمعيات الذي هو أكثر احتراماً

لحرية العمل السياسي بعد أن جرى وقف العمل به في وقت سابق

إن الشرعة العالمية لحقوق الإنسان تشكل، وفقاً لقرار صادر عن المجلس الدستوري، جزءاً لا يتجزأ من الدستور اللبناني. ولما كانت هذه الشرعة تلحظ حق الفرد في التعبير وتكوين الجمعيات، حيث أن الدستور اللبناني أكد على حق الأفراد بالتعبير عن رأيهم. لذلك، وبهدف توافق التشريعات الداخلية مع أحكام الدستور، فقد اتخذ مجلس الوزراء برئاسة الرئيس السنيورة بتاريخ 2005/8/8 قراراً قضى بإلغاء قرار سابق كان يوجب على الجمعيات السياسية الاستحصال على الموافقة المسبقة قبل ممارسة أي نشاط سياسي. ولقد أكد مجلس الوزراء على أن تأليف الأحزاب والجمعيات التي تتعاطى الشأن السياسي يجب أن لا يخضع لترخيص مسبق. وكان هذا القرار الإصلاحي بمثابة عودة إلى قانون الأحزاب

العثماني الصادر في 1909، وهو ما يعني الاكتفاء بـ"العلم والخبر"، مما يعني العودة إلى مبدأ احترام حرية المواطن وحقه في التعبير عن رأيه وعدم الانطلاق والتعامل معه بأنه "مشروع مذنب أو مخالف مع وقف التنفيذ" وبالتالي عدم اشتراط الحصول على الإذن المسبق من أجل تأسيس الجمعيات.

3- تعزيز التشديد على الفصل بين السلطات وعلى تعاونها

إن الدستور اللبناني واضح في وصفه للنظام السياسي في لبنان بأنه نظام برلماني. فالفقرة "ج" من المقدمة نصّت على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل. كما أكدت الفقرة "هـ" على السمة الخاصة لهذا النظام البرلماني الذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.*

وإذا ما استعرضنا أحكام الدستور اللبناني لوجدنا أنه يقوم فعلاً على مبدأ الفصل بين السلطات، فيؤمن توازن السلطات ولاسيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة، ويؤمن التعاون بين هذه السلطات على الوجه الأفضل من جهة ثانية، بحيث أناط بكل منها أدوات ردع ووسائل تأثير متبادلة وأوجد بينهما قنوات اتصال وتواصل وتعاون تنظم وتقود عملية الحكم إلى خواتيمها المرجوة.

* يقول مونتسكيو في كتابه "روح الشرائع" الصادر سنة 1748، بأن تركز سلطات الدولة الثلاث أو حصر وظائفها في شخص واحد أو هيئة واحدة يشكل خطراً على الحرية، وأن توزيعها بالتالي بين هيئات مختلفة هو الضمانة للحرية وللمنع الطغيان والاستبداد، وهذا ما يخلق توازناً بين السلطات ويضع حدوداً ما بينها يحول دون تجاوز إحداها على الأخرى. وتقضي هذه القاعدة العملية من قواعد الحكم السياسي بتوزيع سلطات الدولة الأساسية الثلاث من تشريع وتنفيذ وقضاء وبين هيئات تتمتع بكيان خاص، وبذاتية مستقلة، يمكن كلاً منها القيام بوظيفته على حده، وبما يحدث توازناً وتعاوناً بناءً بين هذه السلطات. لقد بات مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ المكرسة في فقه القانون الدستوري، وأعطاه القضاء الدستوري قيمة دستورية. وهذا لا يعتبر فقط ضماناً للحقوق وللحريات العامة، ولكنه يكفل التزام كل سلطة من السلطات الثلاث حدود اختصاصها المقرر في الدستور واحترام توزيع الاختصاصات من قبل الدستور، كما ويكفل عدم إمكانية طغيان سلطة على صلاحيات سلطة أخرى. ويعني هذا بالتالي تمتع كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية بكيان ذاتي من جهة، ويضمن استقلال السلطة القضائية عن كل من هاتين السلطتين من جهة ثانية.

ووضع الدستور رئيس الجمهورية في مركزٍ سامٍ في إطار هذا النظام، فأناط به من الصلاحيات ما جعله حكماً في الصراع السياسي مكّنه من أن يكون صمام أمان لاستقرار النظام وضمان حسن سير عمل المؤسسات الدستورية وتوازنها وتعاونها والعين الساهرة على انتظام عمل المؤسسات الدستورية وفقاً لأحكام الدستور. هذا مع وجود مجلس دستوري أوكلت إليه وبشكل أساسي الرقابة على دستورية القوانين، وبالتالي على مدى احترام السلطات للدستور وكذلك توافق عمل تلك السلطات مع أحكام الدستور، وهو الأمر الذي أضحي عنواناً لدولة القانون والوجه الحديث للديمقراطية الدستورية.

إلا أن ما تنص عليه الدساتير عادة أو تقرره المبادئ الدستورية العامة أو يكرسه الفقه والاجتهاد الدستوري قد لا ينطبق على الواقع العملي أو على النحو الذي تمارس فيه السلطات الدستورية صلاحياتها. وهذا ما جرى عليه الحال في لبنان حيث تبقى الحياة السياسية أكثر تعقيداً من الأحكام والنصوص الدستورية والقانونية. وقد يعود الأمر في ذلك إلى نقص في الثقافة الدستورية أو في عدم بلوغ المجتمع السياسي درجة متقدمة من الوعي أو النضج السياسي تمكنه من الممارسة على أساس الالتزام بأحكام الدستور والقوانين، أو فهم أو استيعاب كامل متطلبات أو مقتضيات الممارسة الديمقراطية.

لقد جهدت حكومتا الرئيس فؤاد السنيورة في العمل على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، إذ وازبت حكومته الأولى ومنذ تأليفها على تطبيق هذا المبدأ لكونه يشكل ركناً أساسياً من أركان الدستور اللبناني. ولذلك فقد اختفت من الممارسة السياسية في عهد تلك الحكومة تسميات وأفعال سبق أن شهدتها المجتمع السياسي وعانت منها الحياة السياسية اللبنانية، ك"الترويكاً" أو "الدويكاً"، لإدراكها

أن قاعدة التوازن بين السلطات هي التي تشكل ضمانة للحرية وتمنع تجاوز أو طغيان سلطة على سلطة أخرى، كما أن التعاون بين السلطات والتواصل في ما بينها هو الذي يؤدي إلى تحقيق الحريات والمصلحة العامة اللذان يشكلان هدف كل نظام سياسي.

4- إصلاح القضاء وتعزيز استقلاله

رؤية الرئيس السنيورة والتزامه باستقلالية
القضاء وأهمية السير قدماً بالإصلاح القضائي

اهتمت حكومتنا الرئيس فؤاد السنيورة بإصلاح القضاء وتعزيز استقلاله. وما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن رئيس مجلس الوزراء فؤاد السنيورة خاطب مجلس القضاء الأعلى بعد تشكيله وفي أول وآخر زيارة قام بها أعضاء المجلس له بقوله: "أرجو أن تكون زيارتكم هذه لي هي أول زيارة وآخر زيارة، فأنا أوّمن وسأمارس قناعاتي بأن القضاء سلطة مستقلة وبالتالي لن يكون لي معكم أية تدخلات أو لقاءات، وأتمنى أن تمارسوا صلاحياتكم كاملةً وأن تتصرفوا على أنكم سلطة مستقلة".

وفي هذا السياق، وتأكيداً على قناعاته والتزامه بهذه المبادئ، فقد امتنع الرئيس السنيورة عن إعطاء رأيه أو التدخل في التشكيلات القضائية التي أقرها مجلس القضاء الأعلى. ورغم أن صلاحيته المنصوص عليها تستوجب توقيعه على المرسوم المتعلق بالتشكيلات، فإنه كان حريصاً على احترام مبدأ الاستقلالية الكاملة للقضاء، ولذلك فإنه لم يطلع على مضمون التشكيلات القضائية ولم يعتمد حتى إلى مناقشتها مع مجلس القضاء أو أي من أعضائه وعمد إلى الموافقة

عليها حتى دون الاطلاع على تفاصيلها مكتفياً بأنها طالما حظيت بموافقة كامل أعضاء مجلس القضاء الأعلى، فإنه سيوافق عليها كما جاءت.

كذلك فقد أحجم رئيس الحكومة الرئيس فؤاد السنيورة، ومجلس الوزراء مجتمعاً، عن التدخل في اختيار القضاة المرشحين للانضمام إلى المحكمة الدولية الخاصة بلبنان. وعلى ذلك، فقد وافق مجلس الوزراء على ترشيحات مجلس القضاء الأعلى دون الإطلاع عليها وجرى تقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، كما تسلمها مجلس الوزراء، في ظرف مغلق وتم اعتمادها حسب اقتراح مجلس القضاء الأعلى.

في هذا الإطار، فقد أكدت حكومتا الرئيس السنيورة على تصميمها وتأييدها لمسعى مجلس القضاء الأعلى على إجراء الإصلاحات القضائية اللازمة لاستقامة عمل الجسم القضائي، نذكر منها:

1/ حملة القضاء الصالح: حيث حرصت وزارة العدل بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى والتفتيش القضائي على إعادة بناء الثقة بالقضاء اللبناني تمهيداً لاستعادة هيئته واستكمالها وذلك في حملة وصفت بـ"حملة القضاء الصالح"، وعلى هذا المسار فقد تم وضع:

- مشروع قانون للمناقبية القضائية، وفي هذا المجال لا بد من الإشارة إلى أن الحكومة برئاسة الرئيس فؤاد السنيورة اتخذت قراراً بتنفيذ وتطبيق المادة "95" من قانون القضاء العدلي التي تنص على "انه خارج كل ملاحقة تأديبية فإنه لمجلس القضاء أن يقرر في أي وقت عدم أهلية القاضي الأصل بقرار مغل يصدر بناء على اقتراح هيئة التفتيش القضائي وبعد الاستماع إلى القاضي المعني وذلك بأكثرية ثمانية من أعضائه".

- دراسة حول تعامل الصحافة مع العدالة لتنظيم العلاقة في ما بين القضاء والصحافة.
- تنفيذ تدريب القضاة والمساعدين القضائيين
- مشروع تفعيل وتطبيق مبدأ الوصول إلى مرفق العدالة والمساعدة القانونية لجهة المعونة القانونية والنصح القانوني
- مشروع "قلم محكمة نموذجية" لجهة تنظيم ملفات الدعاوى وإدارتها وترقيمها وترتيبها وتحديث أساليب العمل
- وضع مشروع مرسوم لتنظيم كيفية اختيار محامي الدولة ووضع المعايير المساعدة على اختيار سليم لهم إضافة إلى العمل على رفع عددهم إلى 70 محامياً
- وضع مشروع مرسوم لرفع الأتعاب التي يتقاضاها محامو الدولة
- صدور المرسوم رقم 625 الذي قضى بانتداب رئيس جديد لمعهد الدروس القضائية وبتعيين قاضٍ مديراً للدروس في المعهد.
- 2/ تحديث المرفق القضائي على صعيد التشريعات وتأمين التقنيات والقواعد المعلوماتية القانونية.
- 3/ تعزيز الموارد البشرية لجهة تحسين مستويات الكفاءة وزيادة عدد القضاة ومعاونيهم وإقدار الجسم القضائي على البتّ بالقضايا المحالة إليه بالسرعة المطلوبة وعلى تجهيز قصور العدل والمحاكم بالتجهيزات والتقنيات اللازمة.
- 4/ تعاون وزارة العدل مع وزارة الداخلية في تحسين أوضاع السجون.
- 5/ استكمال تأليف المجلس الدستوري
- 6/ مواكبة مسار المحكمة الخاصة بلبنان في إطار التعاون مع الأمم المتحدة.

7 / الاهتمام والعناية اللازمين للكشف عن مصير المفقودين اللبنانيين، بحيث تمت ملاحقة هذا الملف بشكل حثيث مع اللجنة القضائية اللبنانية السورية بالتنسيق مع رئاسة الجمهورية. ومن اجل وضع إطار قانوني لإجازة تبادل الأسرى والمحكوم عليهم، تم وضع مشروع اتفاقية قضائية ما بين الدولة اللبنانية والدولة السورية وقد وافق عليها فخامة رئيس الجمهورية ودولة رئيس مجلس الوزراء وتم تقديمها إلى الدولة السورية بواسطة المجلس الأعلى اللبناني السوري.

5- جلسات المساءلة والمحاسبة للحكومة في مجلس النواب

أكدت حكومتا الرئيس فؤاد السنيورة، وفي أكثر من ممارسة ومناسبة، على أهمية تعزيز النظام الديمقراطي اللبناني القائم على فصل السلطات وتعاونها وعلى أهمية تعزيز أسلوب المحاسبة والمساءلة واعتماده على جميع الأصعدة وفي مختلف المجالات وذلك بما يؤدي إلى تحسين الأداء والمحاسبة على أساس منه.

وفي هذا السياق، لمس المواطنون أنه لم يعد يرد هناك من حديث حول موضوع الترويك، ولاسيما في ضوء التوجه الذي تم التوصل إليه بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بشأن اعتماد أسلوب المساءلة الأسبوعية في مجلس النواب، وهو الأسلوب الذي درجت على اتباعه العديد من الدول الديمقراطية في العالم، بدلاً من الأسلوب الذي كان متبعاً في السابق، والقائم على المطولات من الكلمات التي كان يتقدم بها أو يلقيها عدد من السادة النواب خلال جلسات الهيئة العامة عندما كان يصار إلى عقدها.

ولقد سعت حكومتنا الرئيسة السنيرة إلى تعزيز أسلوب محاسبة الحكومة ومساءلتها في مجلس النواب، عبر السير في ما اتفق عليه مع رئاسة مجلس النواب لجهة عقد الجلسات الأسبوعية أو مرة كل أسبوعين لطرح الأسئلة من السادة النواب وتقديم الأجوبة من معالي الوزراء في ذات الجلسة أو إن اقتضى الأمر في جلسة لاحقة. كذلك، فقد أكدت حكومة الرئيسة السنيرة وشجعت مجلس النواب ورئيسه على أهمية الدعوة إلى عقد جلسات مناقشات عامة دورية. ولقد حققت هذه التجربة غير المسبوقة نجاحاً وقبولاً متزايداً ولكنها ما لبثت أن توقفت لأسباب خارجة عن إرادة الحكومة، ولا سيما بعد تغير الظروف بسبب الحرب التي شنتها إسرائيل في تموز 2006 والتشنج الداخلي السياسي الذي عصف بلبنان بعد ذلك. على أي حال، لقد وفرت هذه التجربة الناجحة فرصة لتحقيق تفاعلٍ وتعاونٍ أفضل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، يمكن أن يصار إلى البناء عليها والعودة إلى اعتمادها في المستقبل بما يؤكد على الممارسة الديمقراطية وعلى تعزيز أسلوب المحاسبة والمساءلة، ولا سيما على أساس الأداء في كافة مجالات معالجة أمور الشأن العام.

لقد كانت عملية تنظيم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية المهمة الأساسية في مهام مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب. وبناءً على هذه التجربة، فقد تم العمل على تفعيل عمل مكتب الوزير وجرى تحقيق تقدم ملحوظ في مستويات الإفصاح والشفافية والعلاقة الديمقراطية بين هاتين السلطتين على أساس الفصل الواضح بينهما واحترامهما لبعضهما بعضاً وتعاونهما الوثيق لما فيه مصلحة البلاد وسلامة النظام الديمقراطي البرلماني وأصول ممارسته. وعليه، فقد كانت هناك مشاركة فعلية للوزراء على مستوى اللجان النيابية في دراسة مشاريع واقتراحات القوانين، كما أبدت الحكومة اهتماماً بمقررات اللجان النيابية والعمل

على المشاركة في جلساتها. واتسمت جلسات اللجان النيابية بالشفافية وإعطاء المعلومات المطلوبة لرئاسة الحكومة والوزراء المعنيين للاطلاع، وبالتالي لتسهيل عمل النواب وأدائهم لمهامهم التشريعية والرقابية.

بالإضافة إلى ذلك، فقد كان هناك اهتمام من قبل الحكومة بالأسئلة والاستجابات النيابية التي كانت تتم الإجابة عليها من قبل رئاسة الحكومة والوزارات المعنية، وبالرغم من وجود بعض العقبات في الإجابة على بعض الأسئلة التي كانت في الواقع تتطلب قرارات سياسية تعذر على الحكومة، وبسبب الظروف المعروفة، اتخاذها.

من جهة أخرى، فقد كانت مشاريع القوانين تحال بشكل دوري إلى مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب وإلى مجلس النواب للاطلاع عليها ودراستها في اللجان النيابية. وقد تم التنسيق عبر مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب بين الأمانة العامة لمجلس النواب والأمانة العامة لمجلس الوزراء بشكل فعال، وذلك لتعزيز المشاركة والاطلاع على مشاريع القوانين ومتابعتها. لقد أبدت الدوائر المختصة في المجلس النيابي ورئاسة الحكومة كل الاستعداد للتواصل وذلك من خلال الجهد الكبير المبذول والشفافية المتبعة في العمل.

6 - لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني

من أبرز المعالم الجديدة التي ميّزت السياسة الخارجية الجامعة والمستقلة لحكومتنا الرئيس فؤاد السنيورة، كان العمل على تنظيم العلاقات اللبنانية - الفلسطينية ووضع تلك العلاقات في إطار مؤسساتي بين الدولة اللبنانية والسلطة

الفلسطينية بما يخدم مصلحة الدولة اللبنانية ويعزز من قدرتها على التوصل إلى بسط سلطتها على كامل الأراضي اللبنانية، ويمكن الفلسطينيين من ممارسة نشاطهم نحو التقدم باتجاه تأمين عودتهم إلى ديارهم وتأمين استمرار تحسين الظروف الإنسانية والحياتية ومستوى ونوعية عيشهم في المخيمات الفلسطينية وخارجها بالتعاون مع السلطات اللبنانية المختصة، كما ويخدم المصلحة القومية العربية العليا ويحقق انتظاماً فعالاً وناجحاً لتلك العلاقات.

فبعد مضي عقود على علاقة كان يشوبها الاضطراب والتوتر المتواصل، فضلاً عن الشكوك والهواجس بين اللبنانيين والفلسطينيين، أسهمت فيها عوامل محلية وإقليمية ودولية دفع اللبنانيون والفلسطينيون على حد سواء ثمنها غالياً، بادرت الحكومة الأولى برئاسة الرئيس السنيورة في تشرين الثاني 2005 إلى فتح صفحة جديدة في العلاقات اللبنانية- الفلسطينية تقوم على مبادئ وقواعد ثابتة. وقد انطلقت مرحلة التأسيس الجديدة من أربعة مبادئ هي:

- أ- الاعتراف بسيادة لبنان واستقلاله واحترام أمنه واستقراره، والالتزام بوثيقة الوفاق الوطني، بما في ذلك رفض التوطين وذلك حسب ما نصت عليه مقدمة الدستور اللبناني.
- ب- دعم حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وخصوصاً حق العودة المنصوص عنه والموافق عليه في كل القرارات الدولية والعربية.
- ج- التأكيد والعمل على تأمين حياة كريمة للاجئين الفلسطينيين في لبنان بانتظار قيام حل عادل وشامل لقضية الصراع العربي- الإسرائيلي.
- د- التشديد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين تبقى ومن حيث المبدأ من مسؤولية المجتمع الدولي لجهة مواكبتها حتى إيجاد حل عادل لها بحسب القرارات الدولية.

وبهدف وضع سياسات تتبّع وتهتدي بهذه المبادئ وتعمل على ترجمتها وتنفيذها من خلال برامج محددة، تألّفت لجنة الحوار اللبناني- الفلسطيني كهيئة حكومية يشارك فيها ممثلون من وزارات متعددة، وتنص مهامها بموجب مرسوم تشكيلها على ما يلي:

- 1- تحسين الظروف الحياتية للاجئين الفلسطينيين المقيمين في المخيمات وخارجها في لبنان بالتعاون مع وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا).
- 2- إنهاء السلاح الفلسطيني خارج المخيمات.
- 3- ضبط السلاح وتنظيمه داخل المخيمات.
- 4- إقامة علاقات دبلوماسية بين لبنان وفلسطين.

وبناءً على هذه القواعد، عملت لجنة الحوار اللبناني- الفلسطيني بشكلٍ ناشط منذ تأسيسها، بالتعاون مع كل من منظمة التحرير الفلسطينية ومنظمة الأونروا، من أجل تحسين أوضاع اللاجئين واعتماد مبدأ التشاور المستمر مع المعنيين لتعزيز مستويات الثقة والتعاون الإيجابي.

ولقد خّطت اللجنة في هذا المضمار خطوات عدة بالرغم من كل الظروف والأوضاع الصعبة التي مر بها لبنان والعوائق التي وُضعت في طريقها في تلك المرحلة، فكان من أبرز ما قامت به ما يلي:

أ- مبادرة تحسين أوضاع اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان: ففي العام 2006، أطلق الرئيس فؤاد السنيورة مبادرة لتحسين نوعية حياة اللاجئين

الفلسطينيين وظروفهم المعيشية في المخيمات الإثني عشر المنتشرة في مختلف المناطق اللبنانية. ولقد تم التقدم على هذا المسار بالتعاون الوثيق مع منظمة الأونروا التي قدمت على أساسها تقريراً للدولة اللبنانية عن حاجات اللاجئين والمشاريع الأشد إلحاحاً لتنفيذها والتي تحتاج إلى تمويل. ولقد شملت هذه المشاريع إعادة تأهيل البنى التحتية في المخيمات والعمل على ترميم بعض الوحدات السكنية وتحسين المراكز الصحية والتربوية ودعم عدد من المشاريع الإنتاجية التي تستطيع أن تؤمن دخلاً للاجئين الفلسطينيين وتعينهم على العيش بكرامة. هذا بالإضافة إلى تقديم خدمات اجتماعية واقتصادية أخرى مخصصة للاجئين الفلسطينيين في لبنان. وفي خطوة استطلاع ميدانية لأوضاع المخيمات، أوفدت الحكومة اللبنانية وفداً وزارياً مؤلفاً من وزراء التربية والصحة والعمل والثقافة، لزيارة ثلاثة مخيمات، وذلك في آذار من العام 2006. ولقد كانت تلك الزيارة، الزيارة الرسمية الأولى وغير المسبوقة في تاريخ العلاقات اللبنانية الفلسطينية التي يقوم بها مسؤولون لبنانيون لمخيمات اللاجئين الفلسطينيين. ولقد تلتها زيارة رسمية أخرى لمخيم عين الحلوة حيث تمكن الوزراء خلال تلك الزيارات من التفاعل المباشر مع اللاجئين الفلسطينيين وسنحت لهم الفرصة للتعرف والاطلاع عن كثب وبشكل دقيق على الظروف الحياتية القاسية التي يعيشها الأخوة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

وفي 5 أيار من العام 2006، عقد الرئيس فؤاد السنيورة اجتماعاً لسفراء الدول المانحة في لبنان للحث على المساعدة والعمل على إيجاد التمويل اللازم لعدد من المشاريع في المخيمات التي تسهم في تحسين أوضاع اللاجئين الفلسطينيين. ولقد حضر هذا الاجتماع ممثلون عن 25 دولة مانحة، بالإضافة إلى ممثلين عن وكالة غوث للاجئين- الأونروا. وعلى

اثر هذا الاجتماع، تجاوب عدد من الدول المانحة التي عبّرت عن موافقتها للأونروا من أجل تنفيذ عدد من المشاريع. ولقد بلغت قيمة المبالغ التي تعهدت الدول المانحة بتقديمها، وفي المرحلة الأولى، 22 مليون دولار، أي ما يوازي تقريباً نصف المبلغ المطلوب جمعه (والمقدر بـ50 مليون دولار). وكان من أبرز المانحين: المفوضية الأوروبية، الدنمرك، الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا. وبفضل ذلك، باشرت الأونروا تطبيق برنامج شامل لتحسين الظروف الإنسانية في المخيمات، مع الحرص على تأمين الحاجات الضرورية.

ب- معالجة مسألة وثائق سفر اللاجئين الفلسطينيين: كانت الحكومة اللبنانية في فترة التسعينيات قد اتخذت تدابير إدارية تنص على سحب وثيقة السفر اللبنانية من اللاجئين الفلسطينيين الذين يغادرون لبنان ويحصلون على جنسية أو إقامة من بلد أجنبي، وذلك عند عودتهم إلى لبنان. وقد حرم هذا التدبير هؤلاء اللاجئين الفلسطينيين من الاعتراف بهم كلاجئين فلسطينيين وبالتالي من الاستفادة من المساعدات التي تقدمها الأونروا. ذلك التدبير كان في حقيقة الأمر يؤدي إلى أن تشطب، بطريقة أو بأخرى، الصلة التي تربط اللاجئ بهويته الفلسطينية.

لذلك، وبعدما طالبت منظمة التحرير الفلسطينية الحكومة اللبنانية بإعادة النظر في هذا الإجراء، تم الأخذ بعين الاعتبار التقارير المختلفة الصادرة عن منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الفلسطينية والدراسات القانونية ومطالعة الدائرة السياسية في وزارة الخارجية اللبنانية التي أفادت بأن سحب وثيقة سفر اللاجئ الفلسطيني بسبب نيّله جنسية أخرى يشكل خرقاً للقرار رقم 2600 الصادر عن الجامعة العربية. وبناءً

على ذلك، أوصت لجنة الحوار اللبناني- الفلسطيني الحكومة اللبنانية بضرورة إصدار قرار يدعو إلى تطبيق قرار الجامعة العربية المذكور ليُسمح بموجبه للفلسطينيين الذين اكتسبوا جنسية أجنبية أخرى باستعادة وثائق سفرهم والاحتفاظ بها.

ج- معالجة مسألة الاعتراف بجوازات السفر الصادرة عن السلطة

الفلسطينية: وافق مجلس الوزراء على تبني توصية لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني بالاعتراف بوثائق السفر وجوازات السفر الصادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية والتي يحملها عدد من الفلسطينيين من مواطني الضفة الغربية وقطاع غزة الذين هربوا من تلك المناطق بسبب حرب عام 1967، وعددهم بضعة آلاف وقيمون في لبنان منذ ذلك الوقت بشكل غير قانوني. وهؤلاء الفلسطينيون هم الذين واجهوا ظروفاً صعبة جداً لافتقارهم إلى أي وثيقة أخرى للتعريف عنهم. وهذا الاعتراف أسهم في مساعدة أولئك الفلسطينيين على إزالة الحواجز التي تجعلهم باستمرار هاربين من وجه العدالة والتي تعيق تحصيلهم العلمي أو زواجهم وتسهيل معاملات سفرهم وغير ذلك من مسائل حياتية تخصهم أو تخص عائلاتهم.

د- معالجة مسألة الفلسطينيين فاقدى الأوراق الثبوتية: لما كان وضع هؤلاء

الفلسطينيين يشكل مأزقاً إنسانياً له انعكاسات سلبية على كل الصعد القانونية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية، فقد عملت لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني على إنجاز الإجراءات التحضيرية لتزويد الفلسطينيين فاقدى الأوراق الثبوتية، وبحسب جداول رسمية محددة العدد والمهلة، بطاقة تعريف تسهل حياتهم اليومية، وذلك بالتعاون مع المديرية

العامة للأمن العام وممثلة منظمة التحرير الفلسطينية، على أن لا تُدَوّن أسماؤهم على جداول اللاجئين الفلسطينيين. كما تم اتخاذ قرار من اجل أن يصار إلى التباحث مع المسؤولين المعنيين في كل من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية حول إمكانية استعادة أولئك الفلسطينيين، من فاقدى الأوراق الثبوتية أو الذين يحملون الأوراق الثبوتية المنتهية الصلاحية والتي كان قد تم إصدارها في مصر أو الأردن سابقاً، وذلك لتجديد وثائقهم الأساسية ريثما يصار إلى إيجاد حل معقول في ما خصهم.

هـ - الحوار حول قانون العمل: نظراً لكون حيازة إجازة العمل بالنسبة للاجئ الفلسطيني أمر معقد بعض الشيء لعدم وجود دولة فلسطينية تلتزم وتطبق مبدأ التعامل بالمثل. ولما كان هذا الأمر ضرورياً لأي أجنبي يرغب بالحصول على إجازة عمل في لبنان. وبما أن التأمينات الاجتماعية من طبابة واستشفاء وغيرها مرتبطة بالنسبة للأجنبي بحيازة إجازة العمل، فقد عملت الحكومة اللبنانية برئاسة الرئيس فؤاد السنيورة على إحداث تمييز لمصلحة اللاجئ الفلسطيني عبر الموافقة على تطبيق قرار وزير العمل الصادر في العام 2005 وخلال الحكومة التي سبقت حكومة الرئيس السنيورة الأولى، والذي ينص على استثناء هذا اللاجئ الفلسطيني من قرار حصرية بعض المهن باللبنانيين والسماح للفلسطيني بمزاولة هذه المهن بشكل قانوني. ولقد استمر الحوار جارياً حول كيفية العمل على تحسين أوضاع العمل بالنسبة للاجئين الفلسطينيين إلى حين إقرار مجلس النواب، في جلسة تشريعية في 17 آب 2010 الحقوق المدنية للفلسطينيين، بعد نقاش مستفيض، خصوصاً في ما يتعلق بالإفادة من تقديرات

تعويضات نهاية الخدمة والمعاملة بالمثل في قانون العمل"، وذلك على أساس أن يصار إلى تخصيص حساب منفصل في حسابات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في ما خص العمال من اللاجئين الفلسطينيين.

و- أزمة مخيم نهر البارد: عقدت لجنة الحوار اللبناني- الفلسطيني اجتماعات منتظمة ومكثفة مع الجانب الفلسطيني واللبناني على حد سواء، ومع القادة الدينيين والمنظمات غير الحكومية والناشطين في المجتمع المدني، بهدف استيعاب الأزمة الخطيرة التي نشبت في مخيم النهر البارد والإصغاء إلى هواجس الناس وحلّ الخلافات الناجمة عن التوتر بالحوار. وبقرار من رئيس مجلس الوزراء فؤاد السنيورة تم تشكيل ثلاث وحدات لتعزيز قدرة اللجنة على التعامل مع تداعيات تلك المعارك الحربية التي نشبت بسبب الأعمال الإرهابية التي قامت بها منظمة "فتح الإسلام" وهي: وحدة التوعية والإعلام، وحدة تنسيق أعمال الإغاثة الطارئة ووحدة إعادة إعمار المخيم والمناطق المجاورة.

وأهم ما قامت به الحكومة اللبنانية في مجال معالجة الأوضاع المترتبة عن أزمة مخيم النهر البارد والدمار الذي تعرض له بسبب الحرب التي شنتها مجموعة "فتح الإسلام" الإرهابية، وبالإضافة إلى عمليات الإغاثة خلال فترة الأعمال الحربية وما بعدها، كان عقد مؤتمر الدول المانحة لإعادة إعمار المخيم والمناطق المجاورة الذي عُقد في فيينا في 23 حزيران 2008، وذلك بدعوة من الحكومتين النمساوية واللبنانية والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية والأمم المتحدة، وبمشاركة ممثلين عن 80 دولة ومنظمة على مستوى رؤساء الوزراء ووزراء

الخارجية والأمناء العاميين والسفراء. ولقد أسفر المؤتمر عن تقديم مبلغ 122 مليون دولار، وذلك بمساهمة من الدول الأوروبية والولايات المتحدة وكندا وسويسرا، فيما فضّلت 4 دول خليجية عربية آنذاك تأجيل الإعلان عن مساهمتها، والتي كان من المفترض أن تصل إلى مبلغ مماثل لما جرى جمعه من باقي الدول المانحة، وذلك إسهاماً منها في نفقات إعادة إعمار المخيم. من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن رئيس الوزراء الفلسطيني سلام فياض كان قد أعلن آنذاك عن إطلاق حملة تبرعات داخل المجتمع الفلسطيني لجمع مبلغ 10 ملايين دولار، إسهاماً منه في كلفة إعادة إعمار المخيم.

ثانياً: أبرز ما تحقّق في مجال الإصلاح المؤسّساتي:

1- تفعيل عمل الإدارة العامة ومكافأته وتعزيز الإنتاجية وزيادة ساعات العمل وتطوير القدرات البشرية واعتماد سياسة ديمقراطية الحداثة والكفاءة

لا بد ، في هذا المجال، من العودة ولو قليلاً إلى سياق عملية الإصلاح والنهوض الشاملة التي انتهجها الرئيس فؤاد السنيورة منذ توليه مسؤولية متقدمة في إدارة الشأن العام في نهاية العام 1992. فبدعم من الرئيس رفيق الحريري، حرص الرئيس السنيورة على أن يكون لقضية إصلاح الإدارة العامة حيزاً واسعاً من الاهتمام، ولقد برز ذلك جلياً في جدية العمل على تنظيم وتحديث هيكلية الإدارة العامة، وتنظيم تنمية ورفع كفاءة وإنتاجية وفعالية الموارد البشرية فيها وترشيد رواتبها، وضبط ومعالجة

مكامن الهدر والخمول داخلها، وكذلك الاعتناء برواتب وتعويضات العاملين في الإدارات والمؤسسات العامة (يراجع الملحق رقم 1).

بناءً على ذلك، وفور تولي الرئيس فؤاد السنيورة رئاسة الحكومة في صيف العام 2005، وفي جلستها المنعقدة بتاريخ 18 آب 2005، عادت الحكومة واستردت مشروع القانون أعلاه بموجب المرسوم رقم 15318 بهدف إدخال بعض التعديلات عليه. وبالفعل، فقد أعيدت إحالة مشروع القانون إلى مجلس النواب بالمرسوم رقم 15118 تاريخ 9 أيلول 2005، ولا يزال قيد الدرس في لجنة الإدارة والعدل في مجلس النواب حتى اليوم.

لكن، والتزاماً بما جاء في البيان الوزاري لحكومة الرئيس السنيورة من تعهد بالعمل على "رفع كفاءة ومستوى أداء الإدارات العامة والمؤسسات الحكومية وتطوير قدراتها البشرية واعتماد سياسة ديمقراطية الجدارة والكفاءة ومكافأتها على أساس الاداء وليس على أساس الولاء والانتماء."

كذلك وبالإضافة إلى التزام الحكومة بوضع سياسات إصلاحية للاستفادة من الموارد البشرية المتاحة واعتماد توصيف وتصنيف حديث للوظائف العامة."

وفي إطار سعي الحكومة اللبنانية إلى تحديث وسائل وطرق تعيين كبار الموظفين في المراكز الرئيسية في القطاع العام اللبناني، فقد استقر الرأي لدى مجلس الوزراء برئاسة الرئيس فؤاد السنيورة على اعتماد آلية علمية وشفافة مبنية على المنافسة المفتوحة لتحديد من يتمتعون بالمواصفات اللازمة لشغل المناصب الرئيسية

في الإدارات والمؤسسات العامة، تمهيداً لاختيار المرشحين الذين يتمتعون بالكفاءة والأهلية لعدد من المراكز الشاغرة في وظائف الفئة الأولى وفقاً لما نص عليه مشروع القانون الذي أحالته الحكومة إلى مجلس النواب، والذي يرمي إلى تعديل أصول تعيين موظفي الفئة الأولى على أساس ديمقراطية الكفاءة والجدارة (المرسوم رقم 15118 تاريخ 2005/9/9).

والتزاماً بمنهجية العمل على رفع كفاءة الإدارة العامة والمؤسسات الحكومية وتطوير قدراتها البشرية واعتماد سياسة ديمقراطية الجدارة ومكافأتها على أساس الأداء، وقبل إقرار مشروع القانون المتعلق بتعديل أصول تعيين موظفي الفئة الأولى في الملاك الإداري العام، فقد ألزمت الحكومة نفسها بمضمون مشروع القانون للتأكيد على أهمية العودة إلى إعلاء شأن التقيد بمعايير الجدارة والكفاءة ومستويات الأداء. وعلى ذلك، فقد تم الإعلان عن المناصب الشاغرة في الصحف المحلية والعالمية في الفترة الممتدة من تشرين الأول 2005 وحتى تموز 2006، وكان عدد المراكز التي تم الإعلان عن الرغبة في شغلها /39/ مركزاً شاغراً من المراكز القيادية. ونتج عن هذا الإعلان أن ترشح 2842 شخصاً من أصحاب الكفاءات والمهارات العالية من اللبنانيين، من بينهم العديد ممن يشغلون مراكز هامة في مؤسسات كبرى في مختلف أقطار العالم. وبناء على ذلك، فقد تألفت /12/ لجنة، ضمّت /53/ شخصية من كبار الاختصاصيين ورجال القانون والخبراء اللبنانيين المشهود بنزاهتهم وحيادهم، لدراسة ملفات المرشحين، ولقد تطوع هؤلاء الأشخاص للعمل في هذه اللجان على مدى عدة أشهر من دون مقابل، إيماناً منهم بأهمية وجدوى هذه الآلية المقترحة من أجل تعزيز قدرات الإدارات والمؤسسات العامة اللبنانية بأصحاب الكفاءات والمهارات اللازمة.

ولقد اعتمدت هذه اللجان، في تقييمها للمرشحين، آلية مؤلفة من ثلاث مراحل، بحيث تستوجب المرحلتان الأولى والثانية ألاّ يطلع أعضاء اللجنة على أسماء المرشحين، وإنما فقط على تفاصيل سيرهم الذاتية:

المرحلة الأولى، إجراء عملية فرز أولي وصولاً إلى تحديد عدد الطلبات المقبولة للمنصب، والتي يجري على أساسها فرز طلبات الترشيح بناءً على استمارات فرز خاصة واستمارات تقييم تقنية تتضمن معايير التقييم استناداً إلى المعطيات التقنية والقانونية، ولاسيما التوصيف الوظيفي للمنصب .

المرحلة الثانية، مرحلة تقييم الطلبات ودراسة السير الذاتية وصولاً إلى تحديد اللائحة المختصرة والمؤلفة من أفضل المرشحين الذين تختارهم اللجنة للانتقال إلى مرحلة المقابلة الشفهية .

المرحلة الثالثة، مرحلة المقابلة الشفهية والتي تفترض الاطلاع على أسماء الأشخاص وسيرهم من أصل اللائحة المختصرة، وهي المرحلة التي تنتهي بوضع اللائحة المصغرة التي تتضمن أسماء أفضل المرشحين للوظيفة المذكورة، والتي تُرفع إلى الوزير المختص ورئيس مجلس الوزراء ليصار إلى عرضها على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، أو ربما من غيرها إذا كان من أسماء أخرى تتمتع بمواصفات أفضل .

وبنتيجة هذا الجهد الذي دام قرابة 9 أشهر، نفّذ مجلس الوزراء قسماً من تعهداته الإصلاحية في هذا المجال. وعلى ذلك، فقد تمّ تعيين أمين عام المجلس الأعلى للخصخصة عبر الآلية التي سبق ذكرها، وكذلك تم تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات. ولقد نجحت اللجان بإنجاز محاضر اختيار المحافظين وقدمت اقتراحات محددة بأسماء يمكن للحكومة أن تنظر في اعتمادها لتعيين مدير عام وزارة الاقتصاد ومدير عام التنظيم المدني ومدير عام وزارة النفط ورئيس الهيئة العليا للطيران المدني ومدير عام الشؤون الاجتماعية ومدير عام مؤسسة كهرباء لبنان ومجلس إدارتها، ومدير عام وزارة الزراعة إضافةً إلى الهيئة النازمة للكهرباء.

ولا بد من الإشارة مجدداً إلى أن اللجان المختصة لاختيار المرشحين قامت بعملية تدقيق في الطلبات المقدمة من دون التمكن من الاطلاع على أسمائهم. وعليه، فقد تم اختيار المرشحين استناداً إلى معايير الكفاية والأهلية والخبرة. وتكفي مراجعة المراسلات التي جرت مع المتقدمين لتلك الوظائف لتبيان الصدى الإيجابي الذي تركته عملية الاختيار هذه، إلا أن الظروف السياسية السائدة آنذاك حالت دون تمكّن الحكومة من النظر في الاقتراحات المقدمة لتعيين المدراء العامين في تلك المناصب الشاغرة.

لقد أتاحت هذه الآلية، وللمرة الأولى، لكل لبناني يتمتع بالمؤهلات اللازمة، سواء كان ينتمي إلى أحد الملاكات الإدارية أو من خارجها، أن يتقدم إلى شغل الوظيفة التي يرغب بها عبر تقديم طلب حرّ بواسطة البريد العادي أو الإلكتروني أو تقديمه باليد إلى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، بعد أن يكون قد اطلع على

الإعلانات. وبات المواطن على علم أن بإمكانه التقدم إلى الوظائف القيادية من دون التوسط لدى زعيم سياسي من هنا أو لدى رئيس طائفة معينة من هناك

إلى ذلك، واستكمالاً للسياسات الرامية إلى تفعيل الإدارة العامة وتطويرها، انكبت حكومة الرئيس السنيورة الأولى على دراسة مشروع قانون عصريين يتعلقان بنظام الموظفين في الإدارات والمؤسسات العامة:

الأول، مشروع قانون تعيين الموظفين عن طريق التعاقد بموجب امتحان أو مباراة ينظمها مجلس الخدمة المدنية وفق آلية تحدّد بقرار من هيئة المجلس، على أن تُستثنى من التعيين بالتعاقد وظائف السلك الخارجي والسلك القضائي والأجهزة العسكرية والأمنية وهيئات أجهزة الرقابة التي تبقى خاضعة للقوانين والأنظمة الخاصة بها. ويخضع أداء الموظف المعين عن طريق التعاقد لتقييم دائم من قبل رؤسائه التسلسليين، ولا يجدد العقد الجاري معه إلا بناء على نتائج تقييم إنتاجيته وانضباطيته وأهليته للاستمرار في عمله، على أن لا يقل تقييم الأداء عن درجة "جيد" كشرط لتجديد العقد.

وينص مشروع القانون هذا على بقاء الموظفين الداخليين في الملاك الإداري العام بتاريخ نشر هذا القانون خاضعين لسائر الأحكام القانونية والتنظيمية التي ترعى أوضاعهم الوظيفية، كما يحق لهم الاشتراك في المباريات الخاصة بالتعاقد من أجل ترفيعهم من فئة إلى فئة أو من رتبة إلى رتبة، ويستمررون في حال نجاحهم في الخضوع لسائر الأحكام النافذة التي ترعاهم.

الثاني، مشروع قانون تعديل دوام العمل في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والمرافق ذات الصفة العمومية، ذلك أن عدد ساعات العمل في لبنان تُعتبر الأقل بالمقارنة مع معظم دول العالم في الوقت الذي يحتاج فيه لبنان إلى تفعيل اقتصاده وزيادة إنتاجيته . وينص مشروع القانون هذا، الذي أُحيل إلى مجلس النواب في أواخر العام 2005، على زيادة عدد ساعات العمل الأسبوعية للعاملين في الملاك الإداري العام إلى 36 ساعة، واعتماد دوام عمل لمدة خمسة أيام في الأسبوع، وامتداد العطلة الأسبوعية اعتباراً من الساعة الحادية عشرة من نهار يوم الجمعة. ولقد شمل، أيضاً، تعديلاً في دوام العمل داخل المدارس والجامعات .

يرمي هذان المشروعان إلى تحقيق أهداف عديدة، تتبلور في النهاية بتوسيع الاقتصاد الوطني وتأمين فرص عمل جديدة وبالتالي إلى تحقيق نمو اقتصادي وتنمية مناطقية مستدامة ورخاء اجتماعي. فمشروع قانون تعيين الموظفين عن طريق التعاقد يهدف إلى إحداث ديناميكية جديدة في القطاع العام من خلال تطعيم الإدارة بأصحاب الكفاءات الشابة مع الحفاظ على الحقوق المكتسبة للموظفين الحاليين.

أما مشروع قانون زيادة ساعات دوام العمل في الإدارات العامة والمرافق ذات الصلة العمومية، فكان القصد منه الإسهام في زيادة إنتاجية القطاع العام بجميع مؤسساته، والإسهام أيضاً في زيادة إنتاجية القطاع الخاص والاقتصاد الوطني ، بما ينعكس إيجاباً على الناتج المحلي ، ويعزز القدرة التنافسية للاقتصاد اللبناني الذي أصبح يشكو من انخفاض قدرته الإنتاجية، وبالتالي قدرته التنافسية في عصر انفتاح الاقتصادات على بعضها بعضاً، ولا سيما اقتصادات دول المنطقة العربية، الأمر الذي

يحتّم إيجاد الوسائل الكفيلة التي تعزز وتحسن من قدرة الاقتصاد اللبناني ومؤسساته الإنتاجية المختلفة على التميز وعلى المنافسة.

كذلك، فإن إلغاء تناقص الساعات المعمول به حالياً في الأسلاك التعليمية، يهدف إلى زيادة الإنتاجية والإفادة من الخبرات المكتسبة والمترجمة عوضاً عن اللجوء إلى متعاقدين جدد تنقصهم الخبرة. وتطال إعادة النظر بدوام العمل لجميع العاملين في خدمة الدولة، ومنهم أساتذة الجامعة اللبنانية، للإسهام في تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد اللبناني ولزيادة إنتاجية الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية بما ينعكس إيجاباً على موازنتها.

من جهة أخرى، عملت حكومتنا الرئيس فؤاد السنيورة على تنفيذ العديد من المشاريع التي تهدف إلى بناء القدرات المؤسسية في الإدارات والمؤسسات العامة، ورفع كفاءتها وتطوير القدرات البشرية للعاملين فيها مع التركيز على موضوع التدريب لزيادة مهاراتهم وقدراتهم.

ولقد قامت فرق عمل متخصصة، كلفتها الحكومة الثانية للرئيس السنيورة، بعملية مسح شاملة للاحتياجات التدريبية في الإدارات والمؤسسات العامة، وعقدت اجتماعات مع منسقي التدريب في 85 إدارة ومؤسسة حكومية في آب 2009 بهدف إطلاق المرحلة الثانية من المسح، الذي يتعرف بشكل معمق على حاجة كل موظف بمفرده ومدى ارتباط البرامج التدريبية المطلوبة بمهامه.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذا الجهد يمثل حلقة من سلسلة طويلة مترابطة ومتكاملة من المشاريع التحديثية التي باشر بها الرئيس السنيورة منذ توليه مهام وزارة المالية في العام 1993. فترافقت أولى خطوات التحديث في مديرية المالية العامة مع تدريب ميداني قامت به وزارة المالية لموظفيها في العام 1993 بالتعاون مع خبراء مشروع الأمم المتحدة الإنمائي. وتوالت الجهود في هذا الصدد في ما كانت حاجات التدريب بأسلوب مؤسستي تتبلور وتتعاظم، وعلى هذا الأساس نشأت فكرة بناء مركز متخصص للتدريب يكون قادراً على تلبية هذه الاحتياجات وعلى مواكبة مشاريع التحديث والإصلاح التي كان يخطط لها الرئيس السنيورة في تلك الفترة للسنوات المقبلة، فكان إنشاء المعهد المالي للتدريب في تموز العام 1996 الذي وضع الأسس المتينة والثابتة لإدارة مالية كفوءة قوامها خدمة المواطنين في الدرجة الأولى، وتطوير قدرات الموظفين من خلال التدريب المستمر والارتقاء بأدائهم الوظيفي إلى مستوى عالٍ من الكفاءة والتنافسية، والتخطيط لنظام حديث لإدارة الموارد البشرية مع التركيز على دور العناصر الشابة في التغيير.

بالإضافة إلى ذلك، فقد أعدت حكومة الرئيس السنيورة الأولى مشروع قانون لتعديل بعض أحكام قانون المحاسبة العمومية، كما أنجزت مشاريع قوانين عديدة لإعادة تحديد دور ومهام ديوان المحاسبة ومجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي بهدف إسناد مسؤوليات جديدة تتناسب مع المفاهيم الإدارية الجديدة المعتمدة في هيئات الرقابة المماثلة في الدول المتقدمة.

2- التدقيق المالي

أحالت حكومة الرئيس السنيرة الأولى مشروع قانون لتدقيق حسابات الأشخاص المعنويين والعموميين إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 17053 تاريخ 2006/5/25، وهو يستند في أسبابه الموجبة إلى أن شوائب عديدة ربما تكون قد اعترت مرحلة بناء الدولة خلال الفترة التي تلت إقرار وثيقة الوفاق الوطني في الطائف وأدت إلى إثراء غير مشروع أو منفعة على حساب المصلحة العامة، مما جعل الكثيرين من السياسيين والمواطنين يشيرون بأصابع الاتهام إلى المسؤولين عن إدارة الدولة خلال تلك الفترة.

ومن أجل جلاء هذه القضية بإيفاء كل ذي حق حقه من جهة، وبمعاينة كل مخالف أو مرتش أو متواطئ أو مهمل أو مقصر من جهة ثانية، فقد أعدت الحكومة مشروع قانون يرمي إلى إخضاع حسابات الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات والمرافق العامة التابعة للدولة، لتدقيق شامل يتناول أداءها خلال الفترة اللاحقة لإقرار وثيقة الوفاق الوطني في 1989/11/5، ولغاية نهاية العام 2005*.

ويتناول التدقيق الموجودات والمطلوبات وقبدها في الحسابات التالية:

- أ- الإيرادات وتوريدها
- ب- النفقات مهما كانت مصادر تمويلها
- ت- المساعدات والمساهمات
- ث- التلزيقات ومدى انطباقها على القوانين والأنظمة النافذة
- ج- المتدخلين في الصفقات العمومية من عملاء ووسطاء وسماسرة

* أعد مشروع القانون في العام 2006 ولذلك حددت الفترة حتى العام 2005، ولكن كان يفترض أن يستمر العمل بموجب هذا القانون عند إقراره ليشمل السنوات بعد ذلك، ولكي يصبح عملاً تدقيقياً دائماً.

ولإضفاء مزيد من الشفافية والحياد في إجراء عملية التدقيق الشامل المقترح، نص مشروع القانون على الإجازة للحكومة التعاقد مع شركة دولية، أكثر، لإنجاز هذه المهمة. كما أن الحصانة المقترحة للمدقق هي ضمان استقلالية في تنفيذ مهامه وعدم التعرض لأيّة ضغوط من أي كان*.

إن الورشة التشريعية الحكومية في عهد حكومتي الرئيس فؤاد السنيورة لم تتوقف عند القوانين التي أُقرت في مجلس النواب، وإنما تضمنت عدداً كبيراً من مشاريع القوانين الإضافية التي أُقرت في مجلس الوزراء وأحيلت إلى مجلس النواب ولم يعمد الأخير إلى الاعتراف بتسلمها وبالتالي إلى عدم مناقشتها وإقرارها بعد، وذلك نظراً إلى توقف أعمال مجلس النواب على مدى سنة ونصف السنة من جهة، ونظراً للظروف السياسية الصعبة التي مرّ بها لبنان في ما بعد من جهة أخرى.

ونتيجةً لذلك، تراكم أكثر من 70 مشروع قانون في أدرج مجلس النواب، من بينها مشروع القانون الرامي إلى مراجعة وتدقيق حسابات الأشخاص المعنويين والعموميين.

*مشروع القانون مرسوم رقم 17053 هو امتداد استراتيجي لمشروع قانون كان قد طرحه الرئيس فؤاد السنيورة خلال توليه مهام وزارة المالية. ولذلك فقد نص ذلك القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28، وبناء على اقتراح الرئيس السنيورة بصفته وزيراً للمالية، على وجوب إخضاع حسابات المؤسسات والمرافق العامة التابعة للدولة، والتي تتمتع باستقلال مالي وإداري، لنظام التدقيق الداخلي وكذلك لنظام التدقيق الخارجي المستقل. وعلى ذلك، فقد أصدر وزير المالية الرئيس فؤاد السنيورة آنذاك تعميماً حدد بموجبه الأسس الواجب توافرها لتصنيف مكاتب وخبراء المحاسبة لمهام التدقيق الخارجي، كما أصدر تعميماً حدد بموجبه أسس تصنيف مكاتب المحاسبة والخبراء لمهام التدقيق الداخلي. وفي 2001/11/24، صدر قرار وزير المالية رقم 1/1108 الذي أعلن فيه عن اللوائح الأولى لمكاتب المحاسبة والخبراء المصنّفين. وإفساحاً في المجال لجميع المكاتب والخبراء الذين لم تتوافر فيهم المواصفات والمعايير المطلوبة عند صدور اللوائح الأولى للتقدم بطلب لتصنيفهم، أصدر وزير المالية القرار 1/941 الذي سمح بموجبه لمكاتب المحاسبة والخبراء التقدم في أي وقت للتصنيف لدى وزارة المالية التي تقوم بدراسة الطلبات وإصدار لوائح جديدة بمكاتب المحاسبة والخبراء المصنّفين كل ثلاثة أشهر، ما يعني أن عملية التصنيف هي عملية مستمرة، وعلى أن تبدأ عملية استدرج العروض من تلك المكاتب اعتباراً من أوائل العام 2002 في ما خص تدقيق حسابات عام 2001. وبناءً عليه، فإن سياسة الرقابة الصحيحة والكاملة على كل إدارات ومؤسسات الدولة لم تكن بالأمر المستبعد، وإنما هي مبدأ أساسي في البرنامج الإصلاحية الذي انتهجه الرئيس السنيورة منذ توليه المسؤولية في إدارة الشأن العام في نهاية العام 1992.

ومن مشاريع القوانين التي أرسلت في عهد حكومة "الإصلاح والنهوض" إلى مجلس النواب ولم يتسلمها :

- مشروع قانون التعديل الدستوري الذي يرمي إلى إضافة فقرة جديدة إلى المادة 49 من الدستور، وتنص على انه "خلافًا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة يجوز لمرة واحدة انتخاب رئيس الجمهورية من القضاة او موظفي الفئة الأولى، وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام (أحيل إلى مجلس النواب بتاريخ 24 كانون الأول 2007 بموجب المرسوم رقم 2)."

- مشروع قانون المنافسة الرامي إلى تحديث وتطوير الاقتصاد وتسهيل انضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية (أحيل بتاريخ 24 تشرين الثاني 2007 بموجب المرسوم رقم 1021).

- مشروع قانون يتعلق بإصدار حقوق مجانية أو بأسعار تشجيعية لمستخدمي الشركات المغفلة والقائمين على الإدارة فيها (أحيل بتاريخ 24 تشرين الثاني 2007 بموجب المرسوم رقم 1001).

- مشروع قانون إنشاء "إدارة شؤون الصفقات العمومية" (أحيل بتاريخ 24 تشرين الثاني 2007 بموجب المرسوم رقم 973).

- مشروع قانون يرمي إلى تعديل المادتين الخامسة والسادسة من المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 12-6-1959 وتعديلاته (أحكام تتعلق بديوان

- المحاسبة)، أحيّل بتاريخ 3 تشرين الأول 2007 بموجب المرسوم رقم (867).
- مشروع قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص (أحيّل بتاريخ 20 تشرين الأول 2007 بموجب المرسوم رقم 840).
- مشروع قانون يرمي إلى الإجازة للحكومة إبرام وثيقة باريس العام 1971 وصيغتها المعدلة عام 1979 من معاهدة برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية (أحيّل بتاريخ 28 آب 2007 بموجب المرسوم رقم 684).
- مشروع قانون إصدار قانون تنظيم قطاع التأمين في لبنان (أحيّل بتاريخ 27 تموز 2007 بموجب المرسوم رقم 572).
- مشروع قانون يرمي إلى الإجازة للحكومة تصديق وثيقة ستوكهولم الإضافية المؤرخة في 14-7-1967 من اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة (أحيّل بتاريخ 27 تموز 2007 بموجب المرسوم رقم 569).
- مشروع قانون إلغاء القانون رقم 394 تاريخ 2002/6/5 وإعادة التصديق على معاهدة التعاون بشأن البراءات للعام 1970 بصيغتها المعدلة عام 2001 (أحيّل بتاريخ 21 آذار 2007 بموجب المرسوم رقم 182).
- مشروع قانون تعديل أحكام المادتين 23 و 24 من القرار التشريعي رقم 186 تاريخ 1926/3/15 وتعديلاته، المتعلقة بالأنظمة العقارية (أحيّل بتاريخ 22 شباط 2007 بموجب المرسوم رقم 65).

بالإضافة إلى ذلك، فقد أحالت حكومة "الإرادة الوطنية الجامعة" مشاريع قوانين مالية، بقيمة إجمالية بلغت حوالي 600 مليون دولار أميركي، إلى مجلس النواب، ولم يقرّها لغاية الآن، أهمها:

- إبرام اتفاقية تعاون مالي بين الحكومة اللبنانية وحكومة ألمانيا الاتحادية بشأن تمويل "مشروع حماية نبع جعيتا"، وقيمه € 6.000.000 (أحيل بتاريخ 2009/7/6 بموجب المرسوم رقم 2500).

- إبرام اتفاقية قرض بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتمويل لتمويل مشروع معالجة المياه المبتذلة وتصريفها في منطقة كسروان، قيمته €70.000.000 (أحيل إلى مجلس النواب بتاريخ 2009/6/3 بموجب المرسوم رقم 2141).

- إبرام اتفاقيتي وكالة واستصناع بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار والبنك الإسلامي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع تطوير تقاطع المكلس في منطقة بيروت الكبرى، وقيمتها \$15.500.000 (أحيل إلى مجلس النواب بموجب المرسومين رقم 2088 و 2089 بتاريخ 2009/5/29).

- إبرام اتفاقية مشروع بين مجلس الإنماء والإعمار والبنك الدولي للإنشاء والتعمير - قرض إضافي لمشروع تطوير النقل الحضري- وإبرام اتفاقية

قرض إضافي بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لمشروع تطوير النقل الحضري، قيمتهما \$ 69.700.000 (أحياً إلى مجلس النواب بموجب المرسومين رقم 1590 و 1591 بتاريخ 2009/3/19).

- إبرام اتفاقية قرض بين حكومة الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع طريق سير الضنية- جباب الحمر- الهرمل (قرض ثانٍ)، قيمته \$ 6.000.000 (أحيل بتاريخ 2009/3/3 بموجب المرسوم رقم 1454).

- إبرام عقد تمويل بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتمويل لإعادة إعمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، قيمته € 100.000.000 (أحيل بتاريخ 2009/2/6 بموجب المرسوم رقم 1308، ولم يُحوّل إلى اللجان).

لقد أضع لبنان فرصاً عديدة في السابق، كان يمكن لو جرى انتهازها أن تعود بخير كبير على اقتصاده وعلى مستوى ونوعية عيش أبنائه، وهو كذلك وفي هذا الصدد أضع مجدداً فرصاً هائلة كان يمكن أن تنعكس إيجاباً على أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والأمنية. والمهم في هذا المجال أن يصار إلى الاعتبار من ذلك والتنبه إلى أن لبنان لم يعد يستطيع أن يتحمل ترف إضاعة المزيد من الفرص، ولا ظروف اللبنانيين الاقتصادية والمعيشية تستطيع أن تتحمل ذلك بعد الآن.

3- قانون المحاسبة العامة

لطالما كان العمل على زيادة إنتاجية إدارات ومؤسسات القطاع العام وضرورات تطويرها وزيادتها في سلم أولويات البرنامج الإصلاحي للإدارة العامة الذي انتهجه الرئيس فؤاد السنيورة سواء خلال توليه مهام وزارة المالية أو خلال ترؤسه للحكومة. ولهذه الغاية، عمد في العام 2001 إلى وضع مشروع قانون جديد للمحاسبة العامة يساهم في تحسين الرقابة على النفقات.

وفي العام 2006، وخلال توليه رئاسة الحكومة، أعدّ الرئيس السنيورة مشروع قانون لتعديل بعض أحكام قانون المحاسبة العمومية، وأحيل إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 16162 تاريخ 2006/1/18.

يهدف هذا القانون، كما ورد في فذلكة موازنة العام 2001، إلى تطبيق مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف المحاسبية في تنفيذ النفقات، بحيث تحصر بموجب هذا المبدأ مختلف العمليات العائدة للمرحلة الإدارية (عقد- تصفية- صرف) في أجهزة الإدارة المختلفة، كما تُحصر عملية دفع النفقة بوزارة المالية بعد إجراء تدقيق شامل من قبلها على عمليات المرحلة الإدارية بكاملها.

ويؤمّن قانون المحاسبة العامة احترام المبادئ الدستورية التي تنيط بالوزير صلاحية اتخاذ القرارات الأساسية في الإنفاق، باعتباره المسؤول التنفيذي الأول في الوزارة، ولذلك أُعطيت له الصلاحية للقيام بجميع عمليات المرحلة الإدارية مع حقه بتفويض هذه الصلاحية إلى بعض موظفي وزارته إضافة إلى إمكانية إصدار مرسوم يحدد الوظائف في الإدارة المركزية والدوائر الإقليمية التي يمكن لمن يتولاها القيام ببعض العمليات أو بجميع هذه العمليات. ويُلزم قانون المحاسبة

العامة بتحقيق التلازم بين الصلاحية والمسؤولية، ذلك أن الأمر بالدفع إذ يُسأل شخصياً، وبأمواله الخاصة، عن عمليات الإنفاق، فلا تتناول صلاحيته سوى رقابة شكلية بالمقارنة مع صلاحية الأمر بالصرف الذي يتمتع برقابة شاملة على مراحل الإنفاق السابقة من دون أن يتحمل أية مسؤولية شخصية، وبذلك يكون المشروع قد حقق مبدأ التلازم بين الصلاحية والمسؤولية.

على صعيد آخر، إن مشروع قانون المحاسبة العمومية، وبإيلائه صلاحية كل مرحلة من مراحل تنفيذ الموازنة بوحدة إدارية معينة وبأشخاص معينين داخل هذه الوحدة ضمن المبادئ الأساسية العلمية للمحاسبة العمومية، وبتعديله النصوص القاضية بعدم تكرار ممارسة الصلاحيات من قبل وحدات إدارية مختلفة وعدة مسؤولين فيها، يكون قد قضى على أهم ما يشوب النظام الحالي من تشتتٍ وتداخلٍ للصلاحيات في ما بينها، مما يؤدي إلى التخبط في النصوص وضياع المسؤوليات واستحالة المساءلة.

ولعل أبرز ميزات مشروع قانون المحاسبة العامة المقترح أنه يحرر ديوان المحاسبة من الرقابة الإدارية المسبقة التي لا تمارسها حالياً إلا قلة ضئيلة من دول العالم الثالث، ولا تتناول هذه الرقابة سوى التحقق من صحة الإجراءات القانونية لمشاريع لم تؤخذ القرارات النهائية باعتمادها بعد، وهي رقابة متكررة لما تقوم به أجهزة متخصصة في الرقابة المسبقة أو أجهزة إدارية تمارس الرقابة في سياق تنفيذها العمليات المالية، الأمر الذي يؤدي إلى تشابك في الصلاحيات بينه وبينها وطغيان دوره عليها ودخوله طرفاً أساسياً في القرار التنفيذي، مما يعطل ليس فقط عمل هذه الأجهزة التي ينازعها الصلاحية وتحررها من المسؤولية، بل عمله أيضاً في فعالية رقابته المؤخرة أو اللاحقة على تلك المعاملات، إذ كيف

يمكن لديوان المحاسبة أن يطعن عند إجراء الرقابة المؤخرة في ما سبق أن وافق عليه في الرقابة المسبقة، خصوصاً إذا علمنا بأن الرقابة المؤخرة لديوان المحاسبة لا تستثني أية إدارة أو أية معاملة.

من هنا، ومن خلال مشروع قانون المحاسبة العمومية المقترح، يتفرغ ديوان المحاسبة للقيام بالمهام الذي أنشئ خصيصاً لأجلها، وهي اضطلاع الرقابة القضائية والرقابة الإدارية المؤخرة التي تهدف إلى التأكد من حسن استعمال الأموال العامة والتأكد من الجدوى الاقتصادية منها وتحقيق المساءلة في إدارتها، وهذا النوع من الرقابة القضائية والإدارية هو ما تمارسه الأكثرية الساحقة من بلدان العالم.

4- إضفاء الشفافية من خلال اعتماد أسلوب الإفصاح عن حسابات الدولة المالية

من أجل إضفاء المزيد من الشفافية على حسابات الدولة المالية، وبشكل علمي وتفصيلي يتيح لجميع الراغبين في الحصول على المعلومات الكاملة وبطريقة تلغي أي نوع من أنواع الالتباس، ولا سيما بعد أن كثرت في الآونة الأخيرة الأحاديث والتحليلات والاجتهادات عن عمليات الإنفاق العام وأوجهه وطريقته وحجمه، وكذلك عن الإيرادات ومصادرها وكيفية وأسباب تراكم الدين العام على مدى السنوات الثلاث الماضية، فقد تم تحضير ونشر كافة الحسابات المالية من العام 1993 وحتى نهاية العام 2006 بشكل مقارن وتراكمي. وتأتي هذه الخطوة الرائدة في إطار حرص وزارة المالية، ومنذ عدة أعوام، على تطوير ونشر قدر متزايد من المعلومات المالية المتوافرة لديها باعتماد أعلى درجات

الإفصاح والشفافية ، وهو الأمر الذي أصبح ممكناً نتيجة تطوير الأنظمة المحاسبية والمالية المتبعة لديها، خصوصاً بعد اعتماد المعايير الدولية للمالية العامة بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية، بحيث قامت وزارة المالية بالطلب من مكتب التدقيق العالمي (Deloitte & Touche) بالتدقيق بالمنهجية التي اعتمدها الوزارة في عملية استخراج المعلومات .

ولقد هدفت هذه الخطوة إلى تعميق إسهام الحكومة اللبنانية ووزارة المالية في زيادة درجة الإفصاح من أجل إطلاع جميع المعنيين على كامل المعلومات المالية المتوافرة بشكل مقارن وتراكمي وبما يتيح لكل من يرغب في الاطلاع والتثبت من كل ما يتعلق بحسابات الموازنة العامة وحسابات الخزينة.

وتُظهر هذه الإحصاءات أيضاً تفاصيل الإيرادات وفقاً للمصدر وللنوع ، وكذلك النفقات من داخل الموازنة لكل جهاز من أجهزة الدولة حسب تصنيفها الاقتصادي وتصنيفها الإداري. كما تتطرق هذه الحسابات، وبشكل دقيق وبالأرقام التفصيلية، إلى مبالغ العجز المحقق وكيفية تكوين الدين العام وتراكمه وطرق إعادة تمويله عبر السنوات الماضية* .

* جرى تصنيف المعلومات المتوفرة على شكل جداول ضمن ثلاثة أبواب رئيسية، هي:

- أ- الباب الأول: يتضمن نفقات وإيرادات الموازنة، أي ما تم صرفه وجبايته من حسابات الموازنات العامة التي تم إعدادها وإقرارها بموجب مشاريع قوانين وافقت عليها الحكومات المتعاقبة وصادقت عليها مجالس النواب المتعاقبة منذ العام 1993. وتبين تلك الموازنات وقطع حساباتها مبالغ خدمة الدين العام وتطور مبالغ العجز السنوي وكيفية تمويل ذلك العجز، وكذلك كيفية تمويل الديون وإعادة تمويل المستحق منها عبر إصدارات سندات الخزينة.
- ب- الباب الثاني: يتضمن نفقات وإيرادات الخزينة التي تتضمن المبالغ التي تم إنفاقها من خارج الموازنة وتحديداً من حساب الخزينة وذلك بموجب القوانين الصادرة في هذا الخصوص أو بموجب سلفات خزينة.
- ت- الباب الثالث: يتضمن الإنفاق الاستثماري الممول من قروض خارجية تم الحصول عليها من الدول والصناديق العربية والدولية، وذلك بعد أن تم إقرارها بموجب قوانين صادرة عن مجلس النواب.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنها المرة الأولى التي تقوم حكومة في لبنان بهذا العمل وتنتشر البيانات المالية المفصلة على مدى أربعة عشر سنة، وبتفاصيل لم تنتشر في السابق، مما يفسح في المجال أمام الجامعيين والطلاب والباحثين والمواطنين لدراسة وضع المالية العامة عن كثب، ويسمح للبنان بمعالجة التحديات المالية الكبيرة التي سعت حكومتا الرئيس فؤاد السنيورة إلى القيام بها من خلال برنامجها الإصلاحية الذي تم اعتماده وحصل من خلاله لبنان على دعم دولي غير مسبوق في مؤتمر باريس-3 (يراجع الملحق رقم 2).

5- تحديث قانون الصفقات العمومية

لا شك في أن تنفيذ البرنامج الإصلاحية الذي وضعتة حكومتا الرئيس فؤاد السنيورة يتطلب اتخاذ قرارات عدة، قد تكون جريئة أو صعبة في بعض الأحيان، في المجالات الإصلاحية كافة. ومن بين هذه القرارات، العمل على تعديل بعض الأنظمة القانونية القائمة واستحداث أنظمة جديدة. ولهذه الغاية، عكفت الحكومة الأولى منذ تأليفها على إعداد مشاريع القوانين وأحالت إلى مجلس النواب ما يزيد عن 90 مشروع قانون، من بينها مشروع قانون إنشاء إدارة شؤون الصفقات العمومية.

لقد انطلقت الحكومة الأولى برئاسة الرئيس السنيورة من مبدأ أن هناك تشريعات قديمة ومتعددة لا تزال ترضى إجراء المناقصات العمومية المتعلقة بصفقات اللوازم والأشغال والخدمات، والتي هي من النشاطات الإدارية الهامة

والحساسة التي تقوم بها مختلف الإدارات والمؤسسات العامة، ولا شك في أن تعدد وتشعب النصوص القانونية والتنظيمية من شأنه أن يربك عمل الإدارة ويحول أحياناً دون تنفيذ الصفقات العمومية بالسرعة المطلوبة.

وبما أن التشريع المعاصر يعتمد توحيد التشريعات والأنظمة التي ترعى عمل الإدارة في كل مجال من مجالات نشاطاتها، عملت الحكومة برئاسة الرئيس السنيورة، وبناءً على اقتراحه واقتراح كل من وزراء المالية، الأشغال العامة والنقل، العدل، الصناعة، الداخلية والبلديات والزراعة، بتشكيل لجنة برئاسة رئيس مجلس الإنماء والإعمار من أجل إعداد مشروع قانون خاص يرمي إلى أن يراعي في أحكامه متطلبات تحديث الإدارة العامة والتطورات الاقتصادية والمالية والإدارية والتقنية التي طرأت على وظائف الدولة ومهام إدارتها، بحيث يترتب على إقرار هذا القانون تفعيل عمل الإدارة في تنفيذ الصفقات العمومية.

ويتناول مشروع قانون إنشاء إدارة شؤون الصفقات العمومية كافة العمليات الإدارية المتعلقة بالإعداد للصفقات العمومية وإبرام العقود وتنفيذ الصفقات العمومية وتسديد قيمة الصفقات والمراجعة.

ولقد أقر مجلس الوزراء مشروع القانون هذا بتاريخ 2007/10/27 ، ووقعه مختلف الوزراء المعنيين، باستثناء وزير الزراعة الذي كان مستقياً آنذاك. وأحيل

إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 973 تاريخ 2007/11/24، ولم يعمد مجلس النواب إلى دراسته*.

إن مشروع قانون الصفقات العمومية يحدد قواعد إجراء هذه الصفقات وتصديقها وتنفيذها ومراقبتها، وتستند هذه القواعد على المبادئ التالية: تأمين المنافسة في الصفقات العمومية، المساواة بين العارضين، وشفافية إجراءات التلزم. وتخضع الصفقات العمومية الممولة كلياً أو جزئياً من موارد خارجية لأحكام هذا القانون بما لا يتعارض مع أحكام اتفاقيات تمويلها وملاحق هذه الاتفاقيات.

6- مشروع قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص (20 تشرين الأول 2007).

يعاني لبنان من مشكلة تردي أوضاع البنى التحتية في القطاعات كافة، وهو ما ينعكس سلباً على قدرة الدولة على تأمين الخدمات العامة. ويعود ذلك إلى عجز الدولة المزمّن عن تحمل أعباء الإنفاق الاستثماري اللازم من دون اللجوء إلى زيادة الدين العام أو زيادة الضرائب.

*الصفقات العمومية هي عبارة عن عقود موقّعة من أجل إنجاز أشغال وتسليم لوازم وتقديم خدمات، تلزم إدارة مرفق عام، إنشاء وتشغيل منشأة عامة لمدة محددة وتلزم الإيرادات وبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة. ويُجرى هذه الصفقات كل من: الدولة، المؤسسات العامة، البلديات واتحادات البلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية، ممثلو السلطة المركزية في المناطق والشركات التي تكون أغلبية حصصها مملوكة من أي من الجهات المبينة أعلاه. ويقصد بهذه الجهات أيما وردت في قانون الصفقات العمومية بعبارة "السلطة المتعاقدة".

من هنا، فإن مجابهة هذا التحدي تفرض بناء التعاون بين القطاعين العام والخاص لتمويل وتنفيذ وإدارة مشاريع بنى تحتية ذات منفعة عامة. وتتمثل هذه الشراكة بعقود طويلة الأجل ما بين القطاعين العام والخاص تهدف إلى تقديم خدمات عامة وإنشاء البنى التحتية عن طريق الاستفادة من كفاءة القطاع الخاص وإمكاناته المالية وخبراته. ولقد أثبتت التجارب العالمية أن الاستثمار في البنى التحتية له تأثير مباشر على ارتفاع نسب نمو الناتج المحلي وتطوير الاقتصاد وتأمين نموه المستدام.

ولا تتسحب منافع الشراكة بين القطاعين العام والخاص على الإدارات الرسمية فحسب، بل من الممكن أيضاً تطبيقها على المستوى المحلي، فتساهم في تفعيل اللامركزية والنمو المناطقي.

لذلك، ونظراً إلى كل العوامل الآنفة الذكر، وإلى حاجة لبنان الملحة إلى تطوير بنى التحتية، تم إعداد مشروع قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي أقره مجلس الوزراء برئاسة الرئيس فؤاد السنيورة بتاريخ 2007/6/25 ، وأحيل إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 840 بتاريخ 2007/10/20 .

يهدف مشروع القانون هذا إلى وضع آلية تنظم الشراكة بين القطاعين بواسطة إحدى التقنيات القانونية الحديثة المتبعة في العالم وتحت إشراف مجلس الوزراء، وضمن ضوابط محددة، لا سيما وأن حجم وطبيعة مشاريع الشراكة هذه لا تشكل بطبيعتها احتكاراً على الصعيد الوطني، ولا تدخل ضمن التصنيف الواسع المحدد في المادة 89 من الدستور.

ومعروف أنه لغاية الآن لا يوجد في لبنان نصوص قانونية واضحة تنظم العلاقة وأسس الشراكة ما بين هذين القطاعين ، الأمر الذي يتردد سلباً على القطاع العام، إذ أنه تحت وقع الدين العام ونظراً للطبيعة الخاصة لبعض المشاريع ، فإن الدولة أصبحت عاجزة عن القيام بها من تلقاء نفسها وبتمويل ذاتي منها. من هنا، فإن الشراكة بين القطاعين العام والخاص من شأنها أن تؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة الاستثمارات ومعدلات النمو وخلق فرص عمل جديدة للبنانيين.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن معظم الدول الأجنبية، وبعض الدول العربية كمصر والأردن والكويت ، وضعت قوانين لتنظيم الشراكة ما بين القطاع العام والخاص، وأن من شأن إقرار مشروع القانون هذا وضع لبنان في مصاف هذه الدول مما يعزز مكانته ويحفز القطاع الخاص المحلي والاجنبي على الدخول في مشاريع شراكة منتجة.

إن تنشيط وتفعيل وتنظيم الشراكة ما بين القطاع العام والخاص يحتاج إلى وحدة خاصة تُعرف عالمياً باسم (PPP Unit)، كما أن المجلس الأعلى للخصخصة ، ونظراً لاختصاصه وتركيبته المؤلفة من وزراء يرأسون وزارات لها دور مستقبلي في مشاريع الشراكة إضافة إلى إمكاناته وخبرته على الصعيد الدولي، مؤهل أن يلعب دوراً محورياً كوحدة مستقلة وفاعلة لمساعدة القطاع العام في تخطيط وتنفيذ مشاريع الشراكة.

وتعتبر عملية إشراك القطاع الخاص في إنتاج الكهرباء من أهم المشاريع وأكثرها إلحاحاً على هذا الصعيد في ضوء قدرة المعامل الحالية على تلبية الطلب المتزايد على استهلاك الطاقة .

ويتناول برنامج إشراك القطاع الخاص على المديين المتوسط والبعيد مشاريع عديدة تضم على سبيل المثال، لا الحصر، معامل لمعالجة النفايات ، وتكرير مياه الصرف الصحي، ومستشفيات ومواقف عامة للسيارات وغيرها من مشاريع البنى التحتية، حيث يمكن للدولة أن تستعين بكفاءة وخبرة القطاع الخاص وقدراته على إيجاد التمويل اللازم.

7- الحسابات القومية

لم تكن قد مرّت ثلاثة أشهر على تأليف الحكومة الأولى برئاسة الرئيس فؤاد السنيورة حتى تمكنت من متابعة وتحفيز العمل، وبسرعة قياسية، من أجل إصدار الحسابات الوطنية عن السنوات 1997-2002، وذلك في أيلول من العام 2005. وفي غضون سنة، استطاعت الحكومة إصدار الحسابات الوطنية للعام 2003 ، تبعها في نيسان العام 2007 إصدار الحسابات الوطنية للعام 2004، وفي تشرين الثاني من العام نفسه أصدرت الحكومة الحسابات الوطنية للعام 2005.

هذا الجهد الكبير الذي بذلته الحكومة برئاسة الرئيس فؤاد السنيورة لإصدار الحسابات الوطنية يؤشر إلى تناقص الفترة الزمنية لإنجاز تلك الحسابات، وهو ثمرة الجهود التي بُذلت على مدى سنوات عدة من قبل الرئيس الشهيد رفيق الحريري- عراب هذا المشروع- والشهيد الوزير باسل فليحان الذي لعب دور المنظم والمحرّك، وذلك بالتعاون مع المؤسسة الفرنسية للإحصاء والدراسات الاقتصادية "إينسيه"(INSEE) التي قدمت المساعدة اللازمة للبنان لإصدار تلك الحسابات، وبذلت جهداً كبيراً ، علّق عليه كل المهتمين بالشأن الاقتصادي والمعيشي والوطني والسياسي أملاً كبيراً وأهمية كبرى من أجل استخلاص النتائج والدروس والتوجهات التي يجب أن تأخذ اقتصاد لبنان في اتجاه تعزيز معدلات النمو والتقاط بعض التوجهات التي ينبغي التركيز عليها من أجل تعزيز ذلك النمو وزيادة وتوسع مجالات التنمية المناطقية. ونتيجةً لذلك، أصبح لدى لبنان

إحصاءات على مدى أكثر من عشر سنوات متتابة، الأمر الذي لم يكن متوافراً منذ العام 1975 بسبب الظروف الأمنية والسياسية التي عصفت آنذاك بالبلاد.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أهمية توافر قاعدة بيانات إحصائية شاملة ودورية، لما للأمر من فائدة على المستوى الاقتصادي والوطني، لا سيما لدى صانعي القرار وواضعي السياسات الاقتصادية والاجتماعية. فالإحصاءات الدقيقة والواضحة تساعد على رسم الواقع الاقتصادي والاجتماعي والاستثماري للبلد المعني بصورة موضوعية، وتساعد على المقارنة مع الماضي ووضع أسس وأهداف للمستقبل، وبالتالي هي أساسية في صنع السياسات السليمة والفعالة.

وتكتسب الإحصاءات الجيدة أهمية خاصة في عملية استقطاب الاستثمارات ووضع البرامج الإنمائية لمساعدة المناطق الأكثر حاجة، وتطوير وتفعيل البرامج الاجتماعية التي من شأنها تدعيم شبكات الأمان، كما تساعد الإحصاءات على تحديد الميزات التفاضلية للاقتصاد الوطني والاستعمال الأفضل للموارد المتاحة.

وللحسابات الوطنية، تحديداً، دور بارز في رسم الواقع الماكرو-اقتصادي، وتقدير معدلات النمو المستقبلية، وتفسير التفاعل بين مختلف القطاعات. ومع إصدار سلسلة الحسابات يُفسح المجال لإجراء دراسات تقييمية وتحليلية مختلفة،

منها ما هو أكاديمي ومنها ما هو تطبيقي قد يُسهم في تطوير سياسة الحكومة الاقتصادية.

لقد التزمت الحكومة برئاسة الرئيس السنيورة التزاماً كاملاً في تطوير الجهد الإحصائي، فسعت بالتعاون مع البنك الدولي إلى وضع مخطط توجيهي شامل للإحصاءات الرسمية في لبنان يلبي مختلف متطلبات خطة الإصلاح المؤسستي والتنظيمي، ويسمح بالتوصل إلى وضع برنامج لتطوير البيانات الرئيسية يراعي الطلب على هذه البيانات، وبالتالي يفتح المجال لإجراء الاستثمارات الضرورية لتطوير البنى التحتية وتنمية المهارات.

ولا بد من الإشارة إلى أن نجاح مشروع التعاون مع مؤسسة (INSEE) شكل تقدماً مهماً في مجال الإحصاء، ولقد كانت الحكومة برئاسة الرئيس السنيورة على وشك توقيع مذكرة تفاهم مع تلك المؤسسة الكبرى من أجل تعزيز الروابط والعلاقات التي تركز على أهمية دعم إدارة الإحصاء المركزي، وبهدف إقدار تلك المؤسسة على أن تتولى مسؤولية كاملة لإصدار الحسابات الوطنية من دون تسجيل أي تأخير في هذا المجال، إلا أن هذا الأمر لم يتسنَّ له أن يتحقق بفعل اصطدام البلاد بواقعٍ سياسي وأمني صعب.

ومن المعلوم أن ما تقوم به إدارة الاحصاء المركزي من جهد، والدعم الذي تتلقاه من الحكومة ، يهدفان إلى تطوير الكفاءات لديها وتمكينها من الإطلاع

على كل ما يجري في العالم، وذلك عبر تمكين العاملين من حضور شتى الاجتماعات التي تتم في مختلف أقطار العالم بما يمكنهم من الاستفادة وتطوير كفاءاتهم بحيث تستطيع هذه الإدارة من أن تتولى المسؤولية بشكل كامل في إصدار الحسابات الوطنية ، وتستفيد حتما من كل الخبرات التي تجمعت لديها. ولا شك في أن ما قامت به إدارة الإحصاء المركزي حتى الآن هو جهد كبير أدى إلى معالجة قضايا في منتهى الأهمية .

مشروع قانون الانتخابات النيابية

كما وضعته الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية

- الفصل الاول: في من يجوز له ان يكون ناخبا او مرشحا
- الفصل الثاني: في الهيئة المستقلة للانتخابات
- الفصل الثالث: في نظام الاقتراع وعدد النواب والدوائر الانتخابية
- الفصل الرابع: في الاعمال الانتخابية التحضيرية
- الفصل الخامس: في تنظيم المنافسة الانتخابية
- الفصل السادس: في عملية الاقتراع
- الفصل السابع: في اعمال الفرز وعلان النتائج
- الفصل الثامن: في عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب وبعض النشاطات الاخرى
- الفصل التاسع: احكام متفرقة

الفصل الاول:

في من يجوز له ان يكون ناخبا او مرشحا

المادة 1:

لكل لبناني اكمل الثامنة عشرة من العمر ، سواء اكان مقيما ام غير مقيم على الاراضي اللبنانية ، ان يمارس حق الاقتراع وفقا " لشرعة حقوق الناخب والمرشح " المكرسة في المادة 23 من الدستور ولاحكام هذا القانون .

المادة 2:

يحرم من حق الاقتراع :

- 1 . الاشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية .
- 2 . الاشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبدا من الرتب والوظائف العمومية .
- 3 . الاشخاص الذين حرّموا من وظائفهم الى اجل، وذلك لحين انقضاء هذا الاجل .
- 4 . الاشخاص الذين حكم عليهم بجناية.
- 5 . الاشخاص الذين حكم عليهم باحدى الجنح الشائنة الآتية : السرقة ، الاحتيال، سوء الائتمان ، الاختلاس ، الرشوة ، اليمين الكاذبة ، الاغتصاب ، التهويل ، التزوير، استعمال المزور ، الجرائم المخلة بالاخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات ، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والاتجار بها .
- 6 . الاشخاص المحجور عليهم قضائيا طيلة مدة هذا الحجر ، والاشخاص المحجور عليهم بذاتهم طيلة وجودهم في المصحات او في مأوي الامراض العقلية.
- 7 . الاشخاص الذين يعلن افلاسهم .
- 8 . الاشخاص الذين يحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 329 الى 334 من قانون العقوبات . لا يستعيد الاشخاص المبينون اعلاه حق الاقتراع الا بعد اعادة اعتبارهم. اما الاشخاص المحجور عليهم بذاتهم والمشار اليهم اعلاه، فلا يستعيدون حقوقهم الانتخابية الا بعد ان يبرزوا الى لجنة القيد المختصة افادة طبية صادرة عن المصح او المأوى المعالج تثبت شفاءهم .

المادة 3 :

لا يجوز للمجنس ان يقترح الا بعد انقضاء اربع سنوات على صدور مرسوم تجنيسه.

المادة 4 :

لا يشترك في الاقتراع العسكريون ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء اكانوا من الجيش ام من قوى الامن الداخلي والامن العام وامن الدولة والضابطة الجمركية باستثناء افراد خدمة العلم

المادة 5 :

لكل لبناني اكمل الخامسة والعشرين من العمر الحق بان يترشح للانتخابات النيابية .

المادة 6 :

لا يجوز ان يترشح لعضوية مجلس النواب الا من كان لبنانيا مقيدا في قائمة الناخبين متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية متعلما ولا يجوز ان يترشح المجنس الا بعد انقضاء عشر سنوات على صدور مرسوم تجنيسه .

المادة 7 :

لا يجوز ان يترشح لعضوية مجلس النواب العسكريون ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء اكانوا من الجيش ام من قوى الامن الداخلي والامن العام وامن الدولة والضابطة الجمركية حتى ولو كانوا محالين على الاستيداع او على الاحتياط، غير انه يجوز لهم ان يترشحوا اذا كانوا محالين على التقاعد او قبلت استقالتهم قبل تاريخ الانتخاب بستة اشهر

المادة 8 :

1 . لا يجوز للاشخاص المذكورين ادناه ان يترشحوا خلال مدة قيامهم بمهامهم او وظائفهم وخلال المهل التي تلي تاريخ انتهاء خدمتهم او تاريخ قبول استقالتهم وفقا لما يأتي

:

- . القضاة وفقا لاحكام قانون القضاء العدلي .
- . الموظفون من الفئتين الاولى والثانية خلال ستة اشهر .
- . رؤساء واعضاء مجالس الادارة المتفرغون في المؤسسات العامة ومؤسسات الحق العام وشركات الاقتصاد المختلط والشركات ذات الرأسمال العام ، ومديروها العامون ومديروها خلال ستة اشهر .
- . رؤساء او نواب رؤساء المجالس البلدية واتحاد البلديات والمختارون، وفقا لاحكام قانوني البلديات والمختارين.
- 2 . لاجل احتساب المهل الملحوظة اعلاه يؤخذ بالاعتبار تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب
- 3 . تعتبر الاستقالة مقبولة حكما من تاريخ تقديمها.
- 4 . يستثنى من احكام هذه المادة افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية . الى أعلى

الفصل الثاني:

في الهيئة المستقلة للانتخابات

المادة 9:

تتشأ هيئة مستقلة تسمى " الهيئة المستقلة للانتخابات" المعروفة فيما بعد باسم "الهيئة" ، مهمتها الاعداد للانتخابات النيابية والاشراف عليها والعمل على تطوير الثقافة الديمقراطية وتعزيز الوعي الانتخابي.

الهيئة المستقلة للانتخابات هيئة ادارية ذات صفة قضائية تتمتع بالاستقلال الاداري والمالي، ويكون لها مركز خاص بها.

المادة 10 :

تتألف "الهيئة" من عشرة اعضاء وفقا لما يأتي :

- . رئيس غرفة في محكمة التمييز يختار من بين ثلاثة رؤساء غرف يرشحهم مجلس القضاء الاعلى (رئيسا) .
- . رئيس غرفة في مجلس شورى الدولة يختار من بين ثلاثة رؤساء غرف يرشحهم مكتب مجلس شورى الدولة (نائبا للرئيس) .
- . رئيس غرفة في ديوان المحاسبة يختار من بين ثلاثة رؤساء غرف يرشحهم مجلس ديوان المحاسبة (عضوا) .
- . نقيب سابق للمحامين يختار من بين ثلاثة نقباء سابقين يرشحهم مجلس نقابة محامي بيروت (عضوا) .
- . نقيب سابق للمحامين يختار من بين ثلاثة نقباء سابقين يرشحهم مجلس نقابة محامي طرابلس (عضوا) .
- . عضو من المجلس الوطني للاعلام يختار من بين ثلاثة اسماء يرشحهم المجلس الوطني للاعلام (عضوا) .
- . عضو من نقابة الصحافة يختار من بين ثلاثة اسماء ترشحهم نقابة الصحافة (عضوا) .
- . ثلاثة اعضاء من الباحثين في الشأن الانتخابي من حاملي شهادة دكتوراه في اختصاصات مرتبطة بالانتخابات كالعلوم السياسية او الادارية او العلوم الاجتماعية او الاحصاء او الديموغرافيا
- . يعين رئيس واطعاء الهيئة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .

المادة 11 :

- تبدأ ولاية رئيس واطعاء الهيئة من تاريخ ادائهم القسم المشار اليه في المادة 12 ادناه وتنتهي ولايتهم بعد ستة اشهر من اجراء الانتخابات النيابية العامة ولا تكون ولايتهم قابلة للتجديد او التمديد، ولا يجوز اختصار ولاية أي منهم .
- يعين رئيس واطعاء الهيئة الجديدة قبل انقضاء مدة الستة اشهر .

في حال شغور مركز احد الاعضاء لاي سبب، تعلن الهيئة حصول الشغور وانهاء الولاية ويبلغ رئيس الهيئة الامر خلال اسبوع الى الجهة المعنية المحددة في المادة السابقة لاخت العلم واتخاذ الاجراءات اللازمة لتعيين البديل .

يعين العضو البديل خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ اخذ العلم، بالطريقة ذاتها التي جرى فيها تعيين العضو الاصيل ولمدة المتبقية من ولايته. ولا تطبق على العضو البديل قاعدة عدم التجديد اذا كانت المدة المتبقية من ولاية العضو الاصيل تقل عن سنتين.

المادة 12 :

يقسم اعضاء الهيئة قبل مباشرة مهامهم، امام رئيس الجمهورية ، خلال مهلة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ تعيينهم، اليمين الآتي نصها:

"اقسم بالله العظيم ان اقوم بعمل في الهيئة المستقلة للانتخابات بكل امانة وتجرد واخلص واستقلال واحرص على التقيد تقيدا مطلقا بالقوانين والانظمة ولا سيما تلك التي ترعي الانتخابات النيابية، تأمينا لحريتها ونزاهتها ."

المادة 13:

تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يتضمن القواعد والاصول التي ترعى سير العمل لديها تنفيذيا لاحكام هذا القانون ، وشروط تعيين أمين عام الهيئة ومهامه. يصادق على هذا النظام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة 14 :

لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة ورئاسة او عضوية الوزارة او مجلس النواب، رئاسة او عضوية مجلس ادارة مؤسسة عامة ورئاسة او عضوية مجلس بلدي. كما لا يجوز للعضو، قبل انقضاء سنة كاملة على انتهاء عضويته، ان يرشح نفسه او يتولى أي منصب عام سياسي او اداري او قضائي مع مراعاة احكام المادة 18 ادناه .

المادة 15:

يحظر على رئيس الهيئة المتفرغ، اثناء توليه مهماته في هذه الهيئة، ممارسة اية مهنة او عمل مأجور عام او خاص باستثناء التدريس في مؤسسات التعليم العالي، في حدود ما تجيزه للقضاة القوانين والانظمة النافذة، والمشاركة في المؤتمرات والنشاطات العلمية .
كما لا يجوز لرئيس واعضاء الهيئة، خلال مدة ولايتهم، القيام بأي عمل او نشاط يتعارض وحياد الهيئة واستقلاليتها .
تقرر الهيئة اسقاط عضوية العضو في حال مخالفته الموجبات المنصوص عنها اعلاه، وذلك باكثرية ثلثي اعضاء الهيئة ومع مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع .

المادة 16:

لا يجوز دون اذن من الهيئة اقامة دعوى جزائية على رئيس الهيئة او احد اعضائها او اتخاذ أي اجراء جزائي بحقه، او القاء القبض عليه طوال مدة ولايته لافعال تتعلق بعمله في الهيئة.
يقدم وزير العدل طلب الاذن بالملاحقة او اتخاذ الاجراء القانوني الملائم مرفقا بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الفعل وزمان ومكان ارتكابه وعلى خلاصة الادلة التي تبرر الملاحقة واتخاذ الاجراءات الجزائية اللازمة .
يقدم طلب الاذن بالملاحقة الى رئيس الهيئة.
تدعى الهيئة في مهلة اسبوع لدرس الطلب والبت به بعد الاستماع الى رئيس الهيئة او العضو المعني، دون ان يشترك في التصويت، وتصدر الهيئة قرارها في مهلة مماثلة.

المادة 17:

يتقاضى رئيس الهيئة راتبا شهريا. ويتقاضى الاعضاء تعويضا شهريا مقطوعا.
يحدد الراتب الشهري لرئيس الهيئة والتعويض الشهري المقطوع لاعضائها، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة 18:

يعتبر رئيس الهيئة بحكم المنتدب ويعود الى ممارسة عمله في القضاء عند انتهاء ولايته في الهيئة وتحسب له فترة عمله في الهيئة بمثابة خدمة فعلية ويحتفظ بحقه في التدرج وفي معاش التقاعد او تعويض الصرف.

المادة 19:

تتولى الهيئة، خلافا لاي نص آخر، جميع الشؤون المتعلقة بالانتخابات النيابية لا سيما المهام والصلاحيات الآتية :

- 1 . تقديم الاقتراحات الى السلطة التنفيذية وابداء الرأي في مشاريع واقتراحات القوانين المتعلقة بالانتخابات .
- 2 . نشر الثقافة الانتخابية وارشاد الناخبين وتعزيز الممارسة الديمقراطية.
- 3 . الاشراف على حسن اعداد القوائم الانتخابية وتنقيحها ، والاعلان عن هذه القوائم ضمن المهلة المحددة .
- 4 . وضع خطة عامة للعملية الانتخابية بمختلف مراحلها قبل عام على الاقل من موعد الانتخابات العامة، والسهر على حسن تطبيق هذه الخطة من قبل جميع الاجهزة المعنية .
- 5 . تعيين اعضاء لجان القيد والفرز والاشراف على عمل هذه اللجان، على ان يعين رئيس الهيئة القضاة رؤساء هذه اللجان بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى .
- 6 . تحديد مواقع اقليم الاقتراع وتعيين رؤساء الاقليم ومعاونيهم، وذلك بعد استطلاع رأي المحافظين في مراكز المحافظات والقائماين في الاقضية ووزارة الخارجية والمغتربين فيما خص اقتراع اللبنانيين غير المقيمين.
- 7 . تدريب رؤساء اقليم الاقتراع ومعاونيهم على العملية الانتخابية .
- 8 . تأمين المواد واللوازم الضرورية للعملية الانتخابية، وتوزيعها على مختلف المراكز، والسهر على حسن استعمالها وحفظها .
- 9 . تلقي طلبات تسجيل المرشحين واللوائح ودرسها والبت بها_وفقا للقوانين والانظمة النافذة وضمن المهل القانونية المحددة.

10. تلقي طلبات تسجيل المفوضين الماليين عن حملة كل لائحة انتخابية او مرشح وطلبات المنوبين والمراقبين الانتخابيين وتسليمهم التصاريح العائدة لهم .
11. تلقي طلبات وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة الراغبة بالمشاركة في تغطية عملية الاقتراع والفرز وتسليمها التصاريح اللازمة لذلك .
12. ممارسة الرقابة على الانفاق الانتخابي وفقا لاحكام الفصل الخامس "اولا" من هذا القانون .
13. مراقبة تقييد اللوائح والمرشحين ووسائل الاعلام على اختلافها بالقوانين والانظمة التي ترعى الدعاية الانتخابية وفقا لاحكام الفصل الخامس "ثانيا" من هذا القانون .
14. الاشراف على ادارة العملية الانتخابية والسهر على حسن تطبيق القوانين والانظمة التي ترعاها، وتلقي الشكاوى المتعلقة بهذه العملية والفصل بها وتعيين مراقبين من قبلها لمواكبة مجريات العملية الانتخابية داخل اقالم الاقتراع ومراكز الفرز.
15. الاشراف على عملية فرز الاصوات وعلى احتسابها وعلان النتائج.
16. استلام الكشوفات المالية العائدة لحمات اللوائح والمرشحين خلال مهلة شهر من تاريخ اجراء الانتخابات والتدقيق في هذه الكشوفات .
17. تمكين المرشحين من الاطلاع على جميع المستندات والتقارير والمعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية ونتائجها وذلك خلال مهلة اسبوع من تاريخ تقديم الطلب.
18. اعداد تقرير نهائي عن مجمل العملية الانتخابية وتقديم الاقتراحات الآيلة الى تطويرها، وايداع التقرير خلال مهلة خمسة اشهر من تاريخ اجراء الانتخابات كلا من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء ، ونشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية .
19. اعداد تقرير سنوي باعمال الهيئة وايداعه كلا من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء ، ونشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية .

المادة 20:

يحق لهيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها على ان تتوفر فيها الشروط الآتية مجتمعة:

. ان تكون الجمعية لبنانية غير سياسية لا تتوخى الربح، اودعت اوراق تأسيسها اصولا قبل ثلاث سنوات على الاقل من موعد تقديم الطلب.

. ان تكون غير مرتبطة باي جهة او طرف سياسي وان لا تضم في هيئتها الادارية أي مرشح للانتخابات .

. ان ينص نظامها الاساسي، في السنوات الثلاث الاخيرة على الاقل، على اهداف ترتبط بالديموقراطية او بحقوق الانسان او بالانتخابات او بالشفافية او بالتدريب على تلك الموضوعات .

. ان يبلغ عدد المنتسبين الى الجمعية وفقا للوائح المودعة اصولا لدى المراجع الرسمية ذات الاختصاص مئة منتسب على الاقل بتاريخ تقديم الطلب .

. ان تلتزم هيئتها الادارية بميثاق شرف تضعه الهيئة .

تدرس الهيئة الطلبات الواردة اليها وتدقق في تحقق الشروط اعلاه، ويعود لها ان تقبل الطلب او ترفضه. وفي حال قبول الطلب، تحدد الهيئة اصول وآليات مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها بقرارات تصدر عن الهيئة قبل موعد الانتخابات بشهر على الاقل .

يعود للهيئة ان تدرس طلبات الهيئات الدولية المعنية بالانتخابات الرامية الى المشاركة في مواكبة العملية الانتخابية وفقا لشروط واصول تحددها الهيئة في حينه.

المادة 21:

تكون جميع الاجهزة الادارية المعنية بالانتخابات والقوى الامنية بتصرف الهيئة خلال الفترة الانتخابية وبكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية، وتتلقى الاوامر والتعليمات من الهيئة وتعمل على تنفيذها تحت اشرافها، وتكون مسؤولة امامها عن كل اخلال او اهمال او تقصير .

توقف الهيئة فورا عن العمل المخالفين والمهملين والمقصرين من رؤساء وافراد هذه الاجهزة والقوى وتحيل كلا منهم الى مرجعه حسب الاختصاص .

المادة 22:

تخضع قرارات الهيئة للطعن امام مجلس شورى الدولة بمهلة خمسة ايام من تاريخ ابلاغها او تنفيذها اذا كانت قرارات فردية ومن تاريخ نشرها اذا كانت تنظيمية، وتطبق على الطعن الاصول الموجزة المعتمدة امام مجلس شورى الدولة.

اما قرارات الهيئة المتعلقة بوسائل الاعلام على اختلافها فتخضع لطريق الطعن المنصوص عنه في هذا القانون .

المادة 23:

يجوز للهيئة ان تفوض احد او بعض اعضائها القيام ببعض صلاحياتها . كما لها ان تؤلف لجانا للقيام بمهام محددة تتعلق بالعملية الانتخابية.

المادة 24:

لرئيس الهيئة تفويض دائم لكي يمارس فيما خص الهيئة، الصلاحيات الادارية والمالية التي تنيطها القوانين والانظمة بالوزير .

المادة 25 :

تنشئ الهيئة في مقرها لجنة قيد عليا مركزية ، تتألف من رئيس غرفة لدى محكمة التمييز، رئيسا ، ومن قاض عامل، ومن مفتش عام في التفتيش المركزي، عضوين ، ومن مدير عام الاحوال الشخصية عضوا مقررا .

تتولى لجنة القيد العليا المركزية المهمات الآتية :

- 1 . استلام محاضر نتائج الانتخابات التي جرت في لبنان وخارجه والتدقيق بها واجراء عملية جمع الاصوات ورفع نتائجها الى الهيئة .
- 2 . النظر في طلبات استئناف قرارات القائم بالاعمال القنصلية في معرض ممارسة البت بالطلبات المنصوص عليها في المادة 47 من هذا القانون ، وذلك وفق اصول تحددها الهيئة بقرار صادر عنها .

المادة 26 :

- 1 . تتشء الهيئة في مقرها ، قبل موعد الانتخابات بسبعة ايام على الاقل، غرفة عمليات تتألف من رئيس الهيئة او ممن يفوضه هذا الاخير من اعضائها ، رئيسا، وعضوية كل من مدعي عام بيروت ومدير عام وزارة العدل ومدير عام الشؤون السياسية واللاجئين ومدير عام الاحوال الشخصية وضابط ارتباط برتبة عميد عن كل من الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام وامن الدولة وممثل عن هيئات المجتمع المدني المعتمدة لمراقبة الانتخابات والمشار اليها في المادة 20 من هذا القانون .
- 2 . تتولى هذه الغرفة متابعة سير العملية الانتخابية والسهر على سلامتها وعلى اجرائها وفقا لاحكام هذا القانون وتفصل في الاشكالات الاجرائية التي تحصل خلالها .
- 3 . يبقى كل من رئيس لجنة القيد العليا المركزية ورؤساء لجان القيد العليا ورؤساء لجان القيد والمحافظين والقائمقامين ورؤساء الاجهزة الامنية والمشرفين على العملية الانتخابية والمعنيين بها على تواصل مع هذه الغرفة لاجل تحقيق المهمات المشار اليها في الفقرة السابقة.

المادة 27:

يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في باب خاص ضمن الموازنة العامة للدولة.

المادة 28:

- تعين الهيئة امينا عاما لها، وتحدد مهامه وصلاحياته .
وللهيئة ان تتعاقد مع فريق اداري متخصص .
كما للهيئة ان تطلب ان يلحق بها بصورة مؤقتة عدد من الموظفين العاملين في الادارات العامة . يتم هذا الالحاق بقرار من الوزير المختص بناء لطلب الهيئة. وتحدد في هذا القرار مدة الالحاق على الا تتجاوز سنة قابلة للتجديد او التمديد.

الفصل الثالث:

في نظام الاقتراع وعدد النواب والدوائر الانتخابية

المادة 29 :

يتألف مجلس النواب من مائة وثمانية وعشرين نائبا ينتخبون على اساس النظام المختلط وفقا لما يأتي:

. سبعة وسبعون نائبا يتم انتخابهم وفقا للنظام الاكثري في الدوائر المحددة في الجدول ادناه.

. واحد وخمسون نائبا يتم انتخابهم وفقا للنظام النسبي في الدوائر المحددة في الجدول ادناه .

المادة 30 :

تقسم الدوائر الانتخابية الى فئتين، فئة الدوائر التي تتألف من الاقضية والوحدات الانتخابية الموازية لها وفئة الدوائر الكبرى الخاضعة للنظام النسبي، ويحدد عدد نواب كل طائفة في كل دائرة من هاتين الفئتين وفقا للجدول الآتي :

اولا: الشمال :

القضاء	مجموع المقاعد	توزيع المقاعد في القضاء	مجموع المقاعد في القضاء	توزيع المقاعد في المحافظة	مجموع المقاعد في المحافظة
طرابلس		ارثوذكس 1 سني 3	ماروني 1 سني 2		

(3)		(5)	علوي 1	8	
(1)	سني 1	(2)	سني 2	3	المنية - الضنية
(3)	روم ارثوذكس 1 سني 1 علوي 1	(4)	ماروني 1 روم ارثوذكس 1 سني 2	7	عكار *
(1)	ماروني 1	(2)	ماروني 2	3	زغرتا
(1)	ماروني 1	(1)	ماروني 1	2	بشري
(1)	ماروني 1	(1)	ماروني 1	2	البترون
(1)	روم ارثوذكس 1	(2)	روم ارثوذكس 2	3	الكورة
(11)		(17)		(28)	

* توصي الهيئة بانشاء وحدات انتخابية في عكار ويرفق اقتراح عضو الهيئة د. بول سالم.

ثانيا: جبل لبنان الشمالي :

مجموع المقاعد في المحافظة	توزيع المقاعد في المحافظة	مجموع المقاعد في القضاء	توزيع المقاعد في القضاء	مجموع المقاعد	القضاء
------------------------------	------------------------------	----------------------------	----------------------------	------------------	--------

(1)	ماروني 1	(2)	شيعي 1 ماروني 1	3	جبيل
(2)	ماروني 2	(3)	ماروني 3	5	كسروان
(3)	ماروني 2 روم ارثوذكس 1	(5)	ماروني 2 روم ارثوذكس 1 روم كاثوليك 1 ارمن ارثوذكس 1	8	المتن
(6)		(10)		(16)	

ثالثا: جبل لبنان الجنوبي :

مجموع المقاعد في المحافظة	توزيع المقاعد في المحافظة	مجموع المقاعد في القضاء	توزيع المقاعد في القضاء	مجموع المقاعد	القضاء
	ماروني 1		ماروني 2		بعدا

	شيعي 1		شيعي 1 درزي 1	6	
(2)		(4)			عاليه
	ماروني 1 درزي 1		ماروني 1 روم ارثونكس 1 درزي 1	5	
(2)		(3)			
	درزي 1 ماروني 1 سني 1		ماروني 2 سني 1 روم كاثوليك 1 درزي 1	8	الشوف
(3)		(5)			
(7)		(12)		(19)	

رابعاً: بيروت :

مجموع المقاعد في المحافظة	توزيع المقاعد في المحافظة	مجموع المقاعد في الوحدة الانتخابية	توزيع المقاعد في الوحدة الانتخابية	مجموع المقاعد	الوحدة الانتخابية
---------------------------	---------------------------	------------------------------------	------------------------------------	---------------	-------------------

	ارمن ارتوذكس 1 ارمن كاثوليك 1		اقلبيات 1 روم كاثوليك 1 ماروني 1 روم ارتوذكس 1 ارمن ارتوذكس 2	8	الاشرفية - الرميل - الصيفي - المدور .
(2)		(6)			
	سني 2 روم ارتوذكس 1 شيعي 1 درزي 1		سني 2	7	المزرعة - المصيطبة - الباشورة .
(5)		(2)			
	سني 1 انجيلي 1		شيعي 1 سني 1	4	رأس بيروت . دار المريسة . زقاق البلاط . المرفا . ميناء الحصن .
(2)		(2)			
(9)		(10)		(19)	المجموع العام

خامسا: الجنوب

مجموع المقاعد في المحافظة	توزيع المقاعد في المحافظة	مجموع المقاعد في القضاء	توزيع المقاعد في القضاء	مجموع المقاعد	القضاء
(1)	سني 1	(1)	سني 1	2	صيدا
	شيعي 1	(1)	شيعي 1	3	الزهراني

(2)	روم كاثوليك 1				
(2)	شيعي 2	(2)	شيعي 2	4	صور
(1)	ماروني 1	(2)	ماروني 1 روم كاثوليك 1	3	جزين
(1)	شيعي 1	(2)	شيعي 2	3	النبطية
(1)	شيعي 1	(2)	شيعي 1 روم ارثوذكس 1	3	مرجعيون
(0)		(2)	درزي 1 سني 1		حاصبيا
(1)	شيعي 1	(2)	شيعي 2	3	بنت جبيل
(9)		(14)		(23)	

سادسا : البقاع :

مجموع المقاعد على مستوى المحافظة	توزيع المقاعد في المحافظة	مجموع المقاعد على مستوى القضاء	توزيع المقاعد في القضاء	مجموع المقاعد	القضاء
	روم كاثوليك 1 ارمن ارثوذكس		روم كاثوليك 1 ماروني 1		زحلة

	1		روم ارثوذكس 1 سني 1 شيعي 1	7	
(2)		(5)			
	سني 1 شيعي 3		ماروني 1 سني 1 شيعي 3 روم كاثوليك 1	10	بعلك . الهرمل*
(4)		(6)			
	سني 1 ماروني 1 روم ارثوذكس 1		سني 1 درزي 1 شيعي 1	6	البقاع الغربي . راشيا
(3)		(3)			
(9)		(14)		(23)	

* توصي الهيئة بانشاء وحدات انتخابية في بعلك . الهرمل ويرفق اقتراح عضو الهيئة د. زهير شكر.

المادة 31 :

يتم الترشيح في جميع الدوائر على اساس القضاء او الوحدة الانتخابية سواء اكان نظام الاقتراع اكثرثيا او نسبيا.

الفصل الرابع:

في الاعمال الانتخابية التحضيرية

اولا: في القوائم الانتخابية :

المادة 32 :

يكون القيد في القوائم الانتخابية الزاميا للناخبين المقيمين وغير المقيمين، ولا يقيد أي شخص الا في قائمة واحدة ، تحت طائلة تطبيق احكام المادة 461 من قانون العقوبات .

المادة 33:

تعتبر القوائم الانتخابية دائمة ، الا انه يعاد النظر فيها دوريا ، تحت اشراف الهيئة ووفقا لاحكام هذا القانون والاصول التي تحددها الهيئة بقرارات تطبيقية تصدر عنها .

المادة 34:

تضع الهيئة لكل دائرة انتخابية ولكل قضاء او وحدة انتخابية ضمنها قوائم انتخابية ممكنة تشتمل على اسماء الناخبين وفقا لسجلات الاحوال الشخصية الميومة ، دون تمييز بين المقيمين في لبنان وغير المقيمين فيه ، على ان تتوفر في هؤلاء الشروط المنصوص عليها في المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا القانون .

المادة 35:

تتضمن القوائم الانتخابية بصورة الزامية: الاسم الثلاثي لكل ناخب واسم والدته ، ورقم سجله كما هو وارد في سجلات الاحوال الشخصية ، وجنسه وتاريخ ولادته ومذهبه ومكان اقتراعه. وتخصص في كل قائمة خانة خاصة تسجل فيها، عند الاقتضاء، التعديلات التي تطرأ على القيد تصحيحا او تبديلا، مع ذكر مستندها القانوني .

تشطب حكما من قوائم الناخبين اسماء الاشخاص الذين مضى على تاريخ ولادتهم مئة سنة واكثر. لا يحول هذا الشطب دون اعادة قيدهم بطلب من صاحب العلاقة يتقدم به الى الهيئة ضمن مهلة شهر من تاريخ نشر القوائم الانتخابية .

المادة 36 :

تستحدث، ضمن المديرية العامة للاحوال الشخصية، مصلحة تسمى "مصلحة سجلات الناخبين"، تقوم ، دوريا ووفق احكام هذا القانون، بتدوين الاضافات والتعديلات والشطب والتصحيح على القوائم الانتخابية .

تمارس مصلحة سجلات الناخبين مهامها تحت اشراف الهيئة وفقا لاحكام المادة 19 من هذا القانون .

المادة 37 :

يتوجب على رؤساء دوائر النفوس في المناطق ان يرسلوا سنويا الى مصلحة سجلات الناخبين ، بين الخامس من كانون الاول والخامس من كانون الثاني ، لوائح اولية تتضمن اسماء الاشخاص المسجلين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للقيود في القوائم الانتخابية واسماء الاشخاص الذين سوف تتوافر فيهم هذه الشروط بتاريخ تجميد القوائم الانتخابية، وكذلك اسماء الذين اهل قيدهم او شطبت اسمائهم من سجلات الاحوال الشخصية لاي سبب كان .

المادة 38:

يتوجب على دائرة السجل العدلي في كل محافظة ان ترسل الى مصلحة سجلات الناخبين، سنويا بين الخامس من كانون الاول والخامس من كانون الثاني ، لائحة باسماء الاشخاص المحكوم عليهم بجرائم من شأنها ان تحول دون ممارستهم حق الاقتراع وفقا لاحكام المادة 2 من هذا القانون .

المادة 39 :

يتوجب على المحاكم العدلية ان ترسل الى مصلحة سجلات الناخبين ، سنويا ، بين الخامس من كانون الاول والخامس من كانون الثاني ، لائحة بالاحكام النهائية الصادرة عنها والمعلنة للافلاس او للحجر .

المادة 40 :

تقوم مصلحة سجلات الناخبين بتنقيح القوائم الانتخابية تبعا لما يرد اليها من المراجع المذكورة في المادة السابقة ، بعد التدقيق فيها تحت اشراف الهيئة وترفعها الى هذه الاخيرة بصيغتها النهائية المنقحة ، قبل الاول من شباط من كل سنة .

تتضمن كل قائمة حقا خاصا تدون فيه اسباب التنقيح، اضافة او شطبا ، وكذلك عمليات نقل قيد النفوس من قائمة الى اخرى. وفي حالة النقل ، يذكر الزاميا اسم المحلة في القيد ورقم السجل وتاريخ الشطب .

لا يعتد ، لاجل تطبيق هذا القانون ، باي نقل اختياري لقيد النفوس اذا حصل خلال السنة التي تسبق تاريخ اجراء الانتخابات العامة . لا يعتبر اختياريا نقل القيد بسبب الزواج .

المادة 41 :

قبل الخامس من شهر شباط من كل سنة ، ترسل الهيئة نسخا عن القوائم الانتخابية الاولى الى البلديات والى المختارين والى مراكز المحافظات والاقضية والى قنصليات لبنان في الخارج، بهدف نشرها وتعميمها ، تسهيلا للتتقيح النهائي ، على ان يستلم المرسل اليهم هذه القوائم قبل العاشر من شباط كحد اقصى كي يدعوا الناخبين الى الاطلاع عليها وكي يقوموا بتنقيحها وفق ما يتوفر لديهم من معلومات موثقة.

المادة 42:

تعلن الهيئة بواسطة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ، ضمن المهلة المذكورة في المادة السابقة ، عن جهوز القوائم الانتخابية ، وتدعو الناخبين الى الاطلاع عليها او

نسخها . ولهذه الغاية ايضا ، يتوجب على الهيئة ان تنشر القوائم الانتخابية الاولية ، ضمن المهلة ذاتها ، على صفحتها على الشبكة الالكترونية (Website) وتصدر اقراسا مدمجة تتضمنها. ويحق لاي شخص ان يستحصل على نسخ عنها لقاء ثمن تحدده الهيئة .

المادة 43:

يحق لكل ذي مصلحة ان يقدم ، اعتبارا من العاشر من شباط من كل سنة، الى لجنة القيد المختصة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون، طلبا يرمي الى تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية ، كأن يكون سقط قيده او وقع غلط في اسمه بسبب الاهمال او الخطأ المادي او أي سبب آخر .

يقدم استدعاء التصحيح الى لجنة القيد ضمن مهلة تنتهي في العاشر من اذار من السنة ذاتها على ان يكون مرفقا بالمستندات والادلة التي تؤيد صحة طلبه ، ويكون الطلب معفيا من أي رسم .

المادة 44:

يحق لكل ناخب مقيد في احدى القوائم الانتخابية ان يطلب من لجنة القيد المختصة شطب اسم أي شخص جرى قيده في القائمة ذاتها خلافا للقانون. وتمارس هذا الحق ايضا الهيئة كما يمارسه ،كل ضمن نطاق صلاحيته، المحافظ والقائمقام والمختار والقائم بالاعمال القنصلية في الخارج ، وذلك قبل العاشر من شهر اذار الذي يلي نشر القوائم الانتخابية الاولية .

المادة 45:

يحق لكل ناخب ان يطلب من لجنة القيد المختصة، ضمن المهلة المذكورة في المادة السابقة، تدوين نقل مكان اقتراعه للمرشحين في دائرة قيده الاصلي من مكان هذا القيد الى مكان سكنه على ان يثبت هذا السكن بافادة صادرة عن مختار المحلة.

المادة 46:

تبت لجنة القيد المختصة المنصوص عليها في المادة 49 ادناه بالطلبات المشار اليها في المواد 41 و 42 و 43 من هذا القانون وتصدر قراراتها بشأنها قبل الخامس من شهر اذار من كل سنة وترسل نسخا عنها الى اصحاب العلاقة والى الهيئة كي تشرف على تنفيذ مضمونها وعلى تنقيح القوائم الانتخابية تبعا لذلك .

المادة 47:

يحق للناخبين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية ان يتقدموا بالطلبات ذاتها المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 من هذا القانون وضمن المهلة المنصوص عليها في المادة 42 وذلك لدى السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج التي تحيلها الى لجنة القيد المختصة بواسطة الهيئة .

المادة 48:

تراعي الهيئة لدى اعداد القوائم الانتخابية النهائية عمليات التنقيح ونقل القيد المنصوص عليها في هذا القانون .
تجمد القائمة الانتخابية في الثلاثين من اذار من كل سنة وتبقى نافذة حتى الثلاثين من اذار من السنة التي تليها .

المادة 49:

تنشئ الهيئة في كل قضاء او وحدة انتخابية لجنة قيد او اكثر .
تتألف كل لجنة قيد من قاض عامل، رئيسا، ومن احد رؤساء او اعضاء مجالس البلديات في الدائرة الانتخابية ومن موظف في دائرة النفوس التابعة لها الدائرة الانتخابية، عضوين .
يعين رؤساء لجان القيد واعضاؤها وفقا لاحكام المادة 19 من هذا القانون .
يلحق بكل لجنة قيد موظف او اكثر من موظفي الاحوال الشخصية بقرار من الهيئة كما يمكن للهيئة ان تستعين بمن تراه مناسبا من اصحاب الخبرة .

المادة 50 :

تتولى لجنة القيد المهمات الآتية :

- 1 . النظر في طلبات التصحيح على القوائم الانتخابية وفقا لاحكام هذا القانون واصدار القرارات بشأنها . تكون هذه القرارات قابلة للاستئناف امام لجنة القيد العليا المختصة المشار اليها في المادة 51 ادناه ضمن مهلة خمسة ايام من تبليغها باستدعاء يعفى من أي رسم كما يعفى المستأنف من توكيل محام .
- 2 . استلام صناديق الاقتراع فور اقفال اقلام الاقتراع والتدقيق في المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
- 3 . فرز الاصوات وجمعها وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالها كل مرشح وكل لائحة ورفعها الى لجان القيد العليا المختصة.

المادة 51 :

تنشئ الهيئة لجنة قيد عليا في كل دائرة انتخابية خاضعة للنظام النسبي . تتألف كل لجنة قيد عليا من مستشار لدى محكمة التمييز او رئيس غرفة استئناف، رئيسا، ومن قاض عامل، ومن مفنث من التفنثيش المركزي، عضوين ، ومن رئيس دائرة النفوس في المديرية العام للاحوال الشخصية ، مقررًا. تعين الهيئة رؤساء لجان القيد واعضاءها ومقرريها وفقا لاحكام المادة 19 من هذا القانون.

المادة 52:

تتولى لجنة القيد العليا المهمات الآتية :

- 1 . النظر في طلبات استئناف قرارات لجان القيد والبت بها قبل الخامس والعشرين من شهر اذار من كل سنة .
- 2 . استلام محاضر النتائج الصادرة عن جميع لجان القيد العاملة ضمن نطاق اللجنة والجداول الملحقة بهذه المحاضر والتدقيق بها واجراء عمليات جمع الاصوات وتنظيم

جداول عامة بالنتائج التي نالها كل مرشح وكل لائحة وكل مرشح ضمن هذه الاخيرة ورفعها فوراً الى الهيئة.

ثانياً : في الدعوة للانتخابات :

المادة 53:

تجري الانتخابات العامة الزامياً في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية وذلك خلال السنتين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب ، باستثناء الحالة التي يحل فيها المجلس المذكور ، حيث تجري الانتخابات خلال الثلاثة اشهر التي تلي نشر مرسوم الحل .

المادة 54 :

تدعى الهيئات الناخبة بقرار من الهيئة ينشر في الجريدة الرسمية . وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا القرار واجتماع الهيئات الناخبة تسعين يوماً على الاقل .

المادة 55 :

اذا شغل أي مقعد من مقاعد مجلس النواب سواء أكان ذلك من الدوائر الخاضعة للنظام الاكثري أو في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي بسبب الوفاة او الاستقالة او ابطال النيابة او لاي سبب آخر ، تجري الانتخابات لملء المقعد الشاغر خلال شهرين من تاريخ الشغور . لا يصار الى انتخاب خلف اذا حصل الشغور في السنة اشهر الاخيرة قبل انتهاء ولاية المجلس .

تجري الانتخابات الفرعية لملء المقعد الشاغر على مستوى القضاء العائد له هذا المقعد ، وفقاً لنظام الاقتراع الاكثري على دورة واحدة ويشترك فيه الناخبون المقيمون فقط وتحدد مراكز الاقتراع ضمن هذا القضاء من قبل الهيئة دون ان يحق للناخبين ، وبالنسبة لهذه الانتخابات الفرعية ، طلب نقل مكان اقتراعهم وفقاً للمادة 45 من هذا القانون لا يمكن ان تتجاوز نيابة النائب الفائز في انتخاب فرعي اجل نيابة من حلّ محله .

ثالثا: في تقديم طلبات الترشيح:

المادة 56 :

يجوز لمن توفرت فيه شروط الترشيح المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها من هذا القانون ان يرشح نفسه عن اية دائرة كانت. غير انه لا يجوز لاحد ان يرشح نفسه في وقت واحد في اكثر من دائرة انتخابية واحدة وفي اكثر من لائحة مقفلة واحدة .

المادة 57:

1 . على كل من يرشح نفسه للانتخابات العامة ان يقدم طلبا الى الهيئة موقعا منه شخصا ومصدقا على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقا لانموذج تحدده الهيئة يتضمن البيانات الاتية :

- . اسم المرشح.
- . تعيين المقعد والدائرة التي يرغب بترشيح نفسه عنهما .
- . تعيين النظام الاكثري او النسبي الذي يرغب بان ينتخب على اساسه، في الحالة التي تكون فيها امكانية الاختيار بين هذين النظامين متوفرة .
- 2 . كما يرفق ربطا بالطلب المستندات الآتية :
 - . سجلا عدليا لا يتجاوز تاريخه شهرا واحدا .
 - . ايصالا ماليا من صندوق المالية يثبت ايداعه رسم الترشيح البالغ مليوني ليرة

لبنانية

- والتأمين الانتخابي البالغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية .
- . تصريحا بتعيين المفوض المالي ومدقق الحسابات وفقا للمادة 72 من هذا القانون .
- . موافقة كل من المفوض المالي ومدقق الحسابات المشار اليهما في المادة 72 من هذا القانون.
- . شهادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليه في المادة 72 من هذا القانون.

المادة 58:

1. يحق لكل من فاز في الانتخابات ان يسترد قيمة التأمين .اما الخاسرون فلا يستردون قيمة التأمين الا اذا حصلوا على نسبة عشرة بالمئة على الاقل من اصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية والمحتسبة على وجه قانوني .
2. يحق لكل لائحة مقفلة نالت عددا من الاصوات يوازي حاصلها انتخابيا واحدا ، ان تسترد قيمة التأمين .

المادة 59 :

1. يقفل باب الترشيح قبل الموعد المحدد للانتخابات بستين يوما .
2. على المرشح ان يودع الهيئة طلب ترشيحه مرفقا بكامل المستندات المطلوبة وذلك بتاريخ اقصاه يوم اقفال باب الترشيح .
3. تعطي الهيئة للمرشح ايصالا مؤقتا اشعارا باستلام الطلب ومستنداته .
4. يجوز للمرشح من تلقاء نفسه او بناء لطلب الهيئة استكمال اية نواقص او تصحيح اية اخطاء شرط ان يتم ذلك بتاريخ اقصاه يوم اقفال باب الترشيح .
5. تبت الهيئة في طلبات الترشيح ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ ورودها، ويترتب عليه، في حال قبول الترشيح، تسليم المرشح ايصالا نهائيا بتسجيل طلب ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض طلب الترشيح اعلام المرشح باسباب هذا الرفض.
6. يعتبر عدم صدور قرار من الهيئة بعد انقضاء خمسة ايام على تسجيل طلب الترشيح لديها بمثابة قبول له. ويترتب على الهيئة تسليم المرشح الايصال النهائي بتسجيل ترشيحه .
7. اذا رفضت الهيئة قبول طلب الترشيح المقدم من مرشح يحق له ضمن مهلة خمسة ايام_ من تاريخ تبليغه قرار الرفض الصريح ان يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس ان يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة ايام من وروده. ويكون قراره في هذه الحالة نهائيا لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

8. يحق لكل مرشح ان يطعن بقرار الهيئة القاضي بقبول طلب ترشيح مقدم من احد منافسيه وذلك خلال مهلة خمسة ايام من النشر المنصوص عليه في المادة 67 من القانون هذا وتطبق في هذه الحالة الاصول المحددة في الفقرة 7 اعلاه.

المادة 60:

اذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين أي مرشح تمدد حكما مهلة الترشيح سبعة ايام.

اذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين الا مرشح واحد ، يعتبر هذا المرشح فائزا بالتزكية وتوجه الهيئة فورا كتابا بذلك الى رئيس مجلس النواب
اذا انقضت مهلة تسجيل اللوائح المحددة في المادة 65 من هذا القانون ، دون ان تضم أي منها مرشحا عن مقعد معين ، يعتبر كل من المرشحين عن هذا المقعد غير المنضو في لائحة ، بمثابة لائحة.

المادة 61:

تعتبر باطلة طلبات الترشيح المخالفة لاحكام المواد السابقة ، وكذلك الطلبات التي تقدم، بتاريخ واحد ، من مرشح واحد في اكثر من دائرة . اما اذا كانت هذه الطلبات مقدمة بتاريخ مختلفة فلا يعتد الا بالاخير منها وتعتبر الطلبات السابقة باطلة.

المادة 62:

لا يجوز للمرشح ان يرجع عن ترشيحه الا بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يودع لدى الهيئة قبل موعد الانتخابات بخمسة واربعين يوما على الاقل . ويحق له، في هذه الحالة ، ان يسترد نصف مبلغ التأمين الذي اودعه.

المادة 63:

يترتب على المرشحين في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي ان ينتظموا في لوائح مقفلة ، مكتملة او غير مكتملة ولا يجوز ان يقل عدد المرشحين في اللوائح غير المكتملة عن اربعة مع مراعاة احكام الفقرة 3 من المادة 60 من هذا القانون.

يشترط في تشكيل اللوائح في الدوائر المذكورة التقيد بتوزيع المقاعد على الاقضية او الوحدات الانتخابية ومن ضمنها التوزيع الطائفي والمذهبي العائد لهذه المقاعد.

المادة 64 :

يترتب على كل لائحة في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي ان تضم بين اعضائها نسبة لا تقل عن 30 بالمئة من النساء على ان تدور الكسور التي تعادل او تتجاوز النصف.

يطبق هذا النص بصورة مؤقتة وخلال ثلاث دورات انتخابية فقط.

المادة 65 :

على الراغبين في خوض الانتخابات على اساس لائحة في دائرة خاضعة للنظام النسبي ان يفوضوا احدهم بموجب توكيل موقع منهم جميعا لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيل هذه اللائحة لدى الهيئة وذلك في مهلة اقصاها خمسة واربعين قبل الموعد المحدد للانتخابات، ولا يقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح او التعديل في تشكيلها.

المادة 66 :

تعطي الهيئة ايصالا بقبول تسجيل اللائحة اذا كان الطلب مستوفيا جميع الشروط القانونية، اما اذا لم يكن هذا الطلب مستوفيا كل او بعض هذه الشروط فتعطي الهيئة لاعضاء اللائحة المطلوب تسجيلها مهلة 48 ساعة لاجل تصحيح طلب التسجيل تحت طائلة رفضه. تسري هذه المهلة اعتبارا من تاريخ ابلاغ مفوض اللائحة المشار اليه في المادة 65 من هذا القانون.

يكون القرار الصادر عن الهيئة باجراء التصحيح او برفض التسجيل قابلا للطعن خلال مهلة 48 ساعة من تاريخ ابلاغ مفوض اللائحة المشار اليه اعلاه وذلك وفقا للاصول المحددة في الفقرة 7 من المادة 59 من هذا القانون.

المادة 67 :

بعد اقفال باب الترشيح تعلن الهيئة اسماء المرشحين المقبولين وتشرها في عدد خاص من الجريدة الرسمية وتبلغها الى من يلزم .

=2= فور انتهاء مهلة تسجيل اللوائح المشار اليها في المادة 65 من هذا القانون تعلن الهيئة اسماء اللوائح المقبول تسجيلها واسماء اعضائها وتشرها في عدد خاص من الجريدة الرسمية وتبلغها الى من يلزم.

الفصل الخامس:

في تنظيم المنافسة الانتخابية

اولا: في الاتفاق الانتخابي :

المادة 68:

تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون كل هبة او تبرع او هدية نقدية او عينية او اشتراك او قرض او سلفة او دفعة مالية او أي شيء له قيمة مادية تقدم للائحة او للمرشح .

المادة 69:

لا تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون :

- 1 . قيمة خدمات الافراد الذين تطوعوا ومن دون مقابل .
- 2 . قيمة القروض المصرفية التي تعقد وفقا للاصول والفوائد المتعارف عليها وضمن النشاط العادي للمصارف.

المادة 70:

تعتبر نفقات انتخابية بمعنى هذا القانون مجموع النفقات المدفوعة من قبل اللائحة او المرشح وكذلك النفقات المدفوعة لحساب او مصلحة أي منهما او برضاها الصريح او الضمني من قبل الاشخاص الطبيعيين او الاحزاب او الجمعيات او الهيئات التي تدعمها وشرط ان تتعلق مباشرة بالحملة الانتخابية وبعملية الاقتراع وبتحقيق التواصل المشروع بين اللائحة او المرشح والناخب ومنها على سبيل البيان لا الحصر :

استئجار المكاتب الانتخابية وسائر نفقات هذه المكاتب ، اقامة التجمعات والمهرجانات والاجتماعات العامة والمآدب ذات الغاية الانتخابية ، النفقات المتعلقة بالتجهيزات المستعملة خلال الحملة ، اعداد ونشر وتوزيع المواد الاعلامية والدعائية من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورسائل ، على شكل مطبوعات او عبر وسائل البريد العادي او الرقمي ، اعداد وتوزيع الصور والملصقات والياфطات وتعليقها ، التعويضات والمخصصات المدفوعة نقدا او عينا للاشخاص العاملين في الحملة الانتخابية وللمندوبين ، مصاريف نقل وانتقال عناصر الحملة الانتخابية والناخبين ، نفقات الدعاية الانتخابية ونفقات استطلاعات الرأي واية نفقات تدفع في سبيل الحملة الانتخابية الى محطة بث اذاعية او تلفزيونية او اية صحيفة او مجلة او وسيلة نشر اخرى .

المادة 71 :

تحدد فترة الحملة الانتخابية بالفترة التي تبدأ قبل ستين يوما من تاريخ اجراء الانتخابات وتنتهي لدى اقفال صناديق الاقتراع .

المادة 72:

1 . يتوجب على كل مرشح ، عند بدء فترة الحملة الانتخابية او بتاريخ تسجيل طلب الترشيح على اقصى حد، فتح حساب في مصرف عامل في لبنان يسمى "حساب الحملة الانتخابية" وتعيين مفوض مالي واحد تتناط به حصرا صلاحية تحريك هذا الحساب

بالإضافة الى مدقق حسابات مسجل لدى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان لاجل تدقيق حسابات الحملة وفقا للاصول المرعية الاجراء

2 . لا يخضع هذا الحساب للسرية المصرفية . ويعتبر المرشح متنازلا حكما عن هذه السرية وذلك بمجرد فتح الحساب .

3 . يجب ان يتم استلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الانتخابية عن طريق هذا الحساب حصرا وبواسطة المفوض المالي وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية .

4 . لا يجوز للمفوض المالي ان يكون مرشحا كما لا يجوز له ان يمك او يحرك اكثر من حساب انتخابي واحد.

5 . تحصر بالمفوض المالي دون غيره صلاحية استلام الاموال والمساهمات المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية وصلاحية دفع النفقات الانتخابية . يمك المفوض المالي سجلا ممهورا بخاتم الهيئة تدون فيه جميع العمليات الحسابية للحملة الانتخابية وجميع المقبوضات والنفقات المعقودة والمدفوعة من أي نوع كانت.

6 . يسدد المفوض المالي الى المرشح قيمة النفقات المدفوعة منه بتاريخ سابق لتعيينه، ويدرج هذه القيمة في السجل الخاص الممسوك من قبله وتدخل ضمن النفقات الانتخابية.

7 . لا يجوز قبض او دفع أي مبلغ يفوق ما يوازي الخمسمائة الف ليرة لبنانية الا بموجب شك او اية وسيلة دفع اخرى غير الدفع نقدا.

8 . يقدم المفوض المالي لدى انتهاء مهمته كشفا حسابيا وتقريريا باعمال ادارته الى المرشح.

9 . تعتبر مهمة المفوض المالي منتهية حكماً بعد انقضاء ثلاثة اشهر على تقديم حساب الحملة الى الهيئة .

10 . يتوجب على كل مرشح لدى تقديم طلبات الترشيح ، التصريح عن اسم المفوض المالي ومدقق الحسابات المشار اليهما اعلاه وذلك بموجب كتاب خطي مسجل لدى كاتب العدل ومقدم الى الهيئة .

يرفق بكتاب التصريح اعلاه :

. موافقة كل من المفوض المالي ومدقق الحسابات الصريحة على تعيينهما .

. شهادة من المصرف الذي فتح لديه حساب الحملة الانتخابية تتضمن اسم المصرف وعند الاقتضاء فرعه، اسم صاحب الحساب ورقمه واسم المفوض المالي المكلف بتحريك هذا الحساب .

يتوجب على كل مرشح ابلاغ الهيئة بصورة قانونية باي تغيير يطرأ على هوية المفوض المالي ومدقق الحسابات خلال مهلة يومين من حصول هذا التغيير .

11 . يمكن للمرشح انهاء خدمات المفوض المالي وتعيين مفوض مالي اخر بديل على ان يصار الى ابلاغ الهيئة بهذا الامر خلال يومين من تاريخ تعيين البديل . وفي هذه الحالة يجمد الحساب المصرفي العائد للحملة الانتخابية بعد ابلاغ المصرف من قبل صاحب الحساب وذلك الى حين تعيين المفوض المالي البديل .

يترتب على المفوض المالي الذي انهيت خدماته، ان يقدم حساباً عن اعمال ادارته الى الجهة التي عينته

المادة 73:

1 . يجوز للمرشح ان ينفق من اجل حملته الانتخابية مبالغ من امواله الخاصة. ويعتبر مال الزوج او أي من الاصول او الفروع بمثابة المال الخاص للمرشح .

2. يجب ان تحول جميع الاموال الخاصة للمرشح المخصصة للحملة الانتخابية بمعنى الفقرة الاولى اعلاه الى الحساب المصرفي المنصوص عليه في المادة 72 اعلاه وان يبلغ المفوض المالي بهذا الامر.
3. تدرج جميع النفقات التي يعقدها او يدفعها المرشح من ماله الخاص لاجل حملته في السجل الخاص الممسوك لهذه الغاية من قبل المفوض المالي وتخضع الى سقف الانفاق الذي يجب ان يتقيد به المرشح وفقا للمادة 74 من هذا القانون .
4. لا يجوز تقديم اية مساهمة في الحملة الانتخابية لمرشح الا من قبل الاشخاص الطبيعيين اللبنانيين او الجمعيات اللبنانية والتي لا تتوخى الربح.
5. لا يجوز ان تتجاوز المساهمة المقدمة من قبل شخص طبيعي او معنوي واحد لاجل تمويل الحملة الانتخابية لمرشح مبلغا اجماليا قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية ولا يجوز ان تتجاوز مجموع المساهمات التي يتلقاها أي مرشح سقف الانفاق الانتخابي كما هو محدد في المادة 74 من هذا القانون.
6. يجوز للحزب او لاي طرف او جهة سياسية ان تمويل الحملات الانتخابية لمرشحيها على ان تكون مصادر تمويل هذه الحملات ونفقاتها خاضعة للشروط والحدود المبينة في هذا القانون .
7. لا يجوز للمؤسسات التجارية والشركات اللبنانية مهما كان نوعها وطبيعتها المساهمة في تمويل الحملة الانتخابية لاي مرشح بأي شكل من الاشكال ، سواء اكان ذلك عن طريق الهبات او التبرعات او القروض او التسليفات او غيرها او عن طريق تقديم خدمات او سلع او منافع اخرى باسعار اقل من الاسعار المطبقة عادة وذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة .
8. يمنع منعاً باتاً على المرشح قبول او استلام مساهمات او مساعدات صادرة عن دولة اجنبية او عن شخص غير لبناني ، طبيعي او معنوي، وذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة.
9. يحظر على المرشح او مفوضه المالي استغلال المال العام لاغراض انتخابية.

المادة 74:

1- يحدد سقف المبلغ الاقصى الذي يجوز لكل مرشح أو لائحة انفاقه اثناء فترة الحملة الانتخابية وفقا لما يأتي:

قسم ثابت مقطوع قدره ما يوازي مئة مليون ليرة لبنانية يضاف اليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية التي ينتخب فيها وقدره ما يوازي الف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في لوائح القيد وفقا للجداول الاخيرة الصادرة عن الهيئة قبل موعد الانتخاب.

يمكن اعادة النظر بهذا السقف لدى افتتاح فترة الحملة الانتخابية في ضوء الظروف الاقتصادية وذلك بموجب قرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة .

2- يطبق هذا السقف سواء أكان الترشيح إفرادياً أو ضمن لائحة. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يجوز أن يتجاوز سقف الإنفاق العائد للائحة مجموع القسم الثابت مضروباً بعدد المرشحين المنتمين الى ذات اللائحة.

3- لا يجوز الجمع بين سقف الإنفاق العائد للمرشح وسقف الانفاق العائد للائحة.

المادة 75:

1 . تعتبر محظورة اثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات او دفع مبالغ للناخبين ، ومنها على سبيل البيان لا الحصر: التقديمات والمساعدات العينية والنقدية الى الافراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية او العائلية او الدينية او سواها او النوادي الرياضية وجميع المؤسسات غير الرسمية العاملة في نطاق الدائرة الانتخابية للمرشح.

2 . لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة اعلاه اذا كانت مقدمة من مرشحين او مؤسسات يملكها او يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية

وفي هذه الحالة تعتبر المدفوعات والمساعدات المقدمة اثناء الحملة الانتخابية خاضعة للسقف الانتخابي المنصوص عليه في المادة 74 اعلاه .

المادة 76:

1 . على المفوض المالي لكل من المرشحين ان يرفع الى الهيئة دوريا وبمهلة اسبوع من انقضاء كل شهر من اشهر فترة الحملة الانتخابية بيانا حسابيا شهريا يبين فيه المقبوضات والمدفوعات والالتزامات المالية للشهر المنصرم ويرفق به كشفا بالحساب المصرفي العائد للحملة الانتخابية صادرا عن المصرف المعتمد.

2 . يترتب على المفوض المالي ، في حال تبين له ان هناك تجاوزا لسقف الانفاق الانتخابي او في حال توفر لديه أي علم او شك بوجود تسربات مالية او نفقات انتخابية لا تعقد او تصرف بواسطته، ان يرفع تقريرا فوريا بذلك الى الهيئة .

3 . اذا تبين للهيئة وجود مخالفات واضحة لاحكام هذا الفصل، تتخذ الاجراءات المستعجلة لوقفها كما تحيلها، عند الاقتضاء ، الى المرجع القضائي المختص .

المادة 77 :

1 . يتوجب على كل مرشح بعد انتهاء الانتخابات تنظيم بيان حسابي شامل مصادق عليه من مدقق الحسابات المعتمد ويتضمن بالتفصيل مجموع الواردات المقبوضة، بحسب مصادرها وتواريخها، ومجموع النفقات، المدفوعة او المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها، خلال مدة الفترة الانتخابية .

2 . يجب تقديم هذا البيان الى الهيئة خلال مهلة شهر من تاريخ اجراء الانتخابات مرفقا بالوثائق الثبوتية العائدة لجميع بنود الحساب مثل الايصالات وسندات الصرف وسواها

وبكشف مصرفي شامل للحساب العائد للحملة يبين جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان .

3 . يرفق بالبيان الحسابي تصريح موقع من كل مرشح سواء اكان عضوا في لائحة او مرشحا مستقلا ومصدق لدى الكاتب العدل . يقر المرشح بموجب هذا التصريح وعلى مسؤوليته ان الحساب المرفق صحيح وشامل ويتضمن كامل الواردات المحصلة والنفقات المدفوعة او المترتبة لاجل الحملة الانتخابية ، كما يقر صراحة بانه لا توجد اية نفقات اخرى نقدية او عينية او اموال جرى دفعها نقدا او من حسابات مصرفية اخرى او بواسطة اشخاص ثالثين.

4 . على المفوض المالي ، اذا لم يتضمن البيان الحسابي اية واردات او نفقات انتخابية، ان ينظم شهادة مصدقة من مدقق الحسابات، تفيد انعدام وجود هذه الواردات او النفقات .

5 . تقوم الهيئة بدراسة البيان الحسابي لجميع المرشحين وبتدقيقه وباجراء التحقيقات المتعلقة بصحته او بصحة بعض عناصره ، ولها الاستعانة، لهذا الغرض، بمن تراه مناسبا من الخبراء وغيرهم لا سيما افراد الضابطة العدلية .

6 . تفصل الهيئة في صحة البيان الحسابي اعلاه خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديمه ، فتقرر اما الموافقة عليه واما ، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية ، عدم الموافقة عليه او تعديله او تصحيحه كليا او جزئيا . تودع الهيئة قرارها مرفقا بالبيان الحسابي لدى المجلس الدستوري . اذا انقضت مهلة شهرين على تقديم البيان الحسابي دون صدور قرار من الهيئة بشأنه يعتبر هذا البيان موافقا عليه حكما .

7 . ترفض الهيئة البيان الحسابي اذا تبين لها انه لم يقدم ضمن المهلة القانونية او انه غير صحيح او انه يتضمن، بعد تصحيحه او تعديله، تجاوزا لسقف الانفاق .

8 . اذا تبين للهيئة ان قيمة احدى النفقات الانتخابية المصرح عنها في البيان الحسابي ومرفقاته هي اقل من القيمة الرائجة والمعتمدة عادة لمثل تلك النفقة ، تقوم الهيئة، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية، بتخمين الفرق وبقيده حكما ضمن النفقات . ويعتبر هذا الفرق خاضعا لسقف الانفاق المنصوص عليها في هذا القانون .

9 . تطبق احكام الفقرة 8 اعلاه على المنافع المباشرة او غير المباشرة وجميع التقديرات العينية والخدمات التي استفاد منها المرشح.

المادة 78 :

يجب على اللائحة لدى تسجيلها ان تفتح حسابا مصرفيا عائدا لها على ان يكون خاضعا لاحكام المواد 72 وما يليها من هذا القانون على ان يكون لها مفوض مالي ومدقق حسابات خاصين بها .

المادة 79:

- 1 . تحيل الهيئة مخالفة احكام هذا الفصل الى النيابة العامة المختصة اذا تبين لها ان هذه المخالفة ينطبق عليها وصف الجرم الجزائي.
- 2 . يعاقب كل من يقدم عن قصد على مخالفة أي من احكام هذا الفصل بالحبس لمدة اقصاها ستة اشهر وبغرامة تتراوح بين خمسين مليون ليرة لبنانية ومائة مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين وذلك دون المساس بالعقوبات التي تتناول جرائم جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الجزائية الخاصة .
- 3 . يعتبر صرف النفقات الانتخابية المحظورة المشار اليها في المادة 75 من هذا القانون بمثابة جرم الرشوة المنصوص عليه في قانون العقوبات .
- 4 . تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية اعلاه على الشخص المعنوي وفقا للمادة 210 من قانون العقوبات .

5 . تسقط بمرور الزمن الدعوى العامة والدعوى المدنية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية اعلاه بمهلة ستة اشهر من تاريخ اعلان نتيجة الانتخابات.

المادة 80 :

1 . يعاقب المرشح الذي لم يقدم البيان الحسابي ضمن الشروط والمهلة المنصوص عليها في المادة 77 من هذا القانون او الذي قدم بيانا حسابيا رفضته الهيئة لاسباب ينطبق عليها وصف الجرم الجزائي ، باعلان عدم اهليته للترشح لمدة سنة من تاريخ قرار المجلس الدستوري القاضي باعلان عدم الاهلية .
يعلن المجلس الدستوري بناء على احالة الملف اليه من قبل الهيئة ، عدم اهلية المرشح المذكور للترشح كما يعلن ، بالاضافة الى ذلك، بطلان انتخابه حكما اذا كان قد فاز في الانتخابات.

2 . اذا رفضت الهيئة البيان الحسابي للمرشح المعين فوزه لاسباب لا ينطبق عليها وصف الجرم الجزائي او اذا ثبت تجاوز المرشح المذكور لسقف الانفاق الانتخابي كما هو محدد في المادة 74 من هذا القانون ، يعود للمجلس الدستوري ان يقرر ، في حال كانت نيابة المرشح المذكور موضوع طعن لديه ، ابطال انتخاب هذا المرشح واعلان عدم اهليته للترشح لمدة سنة . ويكون للمجلس الدستوري في هذه الحالة حق التقدير في ضوء اهمية هذه المخالفة او هذا التجاوز .

3 . اذا كانت المخالفة المستوجبة للعقوبة ترتب مسؤولية بعض او كل مرشحي اللائحة الفائزين يعود للمجلس الدستوري صلاحية التقدير، في ضوء اهمية المخالفة او التجاوز، فيما خص اعلان بطلان نيابة بعض او كل الفائزين على اللائحة .
في هذه الحالة يصار الى اعادة الانتخاب لملاء المقعد او المقاعد الشاغرة وفقا لاحكام المادة 55 من هذا القانون.

المادة 81:

بالإضافة الى العقوبات اعلاه ، تفرض الهيئة على كل مرشح يثبت تجاوزه للسقف المحدد للانفاق الانتخابي تسديد مبلغ يوازي ثلاثة اضعاف قيمة التجاوز لصالح الخزينة كما تقرر مصادرة قيمة التأمين الانتخابي المنصوص عليه في المادة 57 من هذا القانون .

ثانيا: في الدعاية الانتخابية :

المادة 82:

يعود لكل لائحة او مرشح تنظيم النشاطات المختلفة المشروعة لاجل شرح البرنامج الانتخابي بالاسلوب والطريقة المناسبين بما لا يتعارض مع القوانين والانظمة.

المادة 83:

لاجل تطبيق النصوص المتعلقة بالدعاية الانتخابية ، تحدد فترة الحملة الانتخابية وفقا للمادة 71 من هذا القانون .

المادة 84:

يسمح بالاعلان الانتخابي المدفوع الاجر في وسائل الاعلام الرسمي والخاص المرئي والمسموع وفقا لاحكام الآتية :

1 . على وسائل الاعلام الخاص التي ترغب في المشاركة في الاعلان الانتخابي ان تتقدم من الهيئة قبل عشرة ايام على الاقل من بداية فترة الحملة الانتخابية بتصريح تعلن فيه عن رغبتها في هذه المشاركة مرفقا بلائحة باسعارها.

تحدد الهيئة المساحة القصوى المحددة لكل وسيلة اعلامية مرئية ومسموعة لاجل بث برامج اعلانية تتعلق باللوائح او المرشحين كما تحدد اوقات بث هذه المساحة .

2 . تلتزم وسائل الاعلام المرئية والمسموعة ، بلائحة الاسعار التي قدمتها الى الهيئة ، ولا يحق لها ان ترفض أي اعلان انتخابي مطلوب من لائحة او مرشح تلتزم او يلتزم بالاسعار والمساحات المحددة .

3 . يحظر على وسائل الاعلام المرئية والمسموعة التي لم تتقدم بتصريحها ضمن المهلة المحددة، القيام باي نشاط اعلاني يتعلق بالانتخابات وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.

4 . تراعي الهيئة في تحديد المساحات الاعلانية القصوى وتوزيعها مقتضيات الانصاف وحق المرشحين في المساواة في الظهور الاعلاني ضمن حدود القانون والمنافسة الانتخابية المشروعة.

5 . يجب على وسائل الاعلام المرئية والمسموعة ان توضح صراحة لدى بثها لاعلانات انتخابية ان هذه الاعلانات مدفوعة الاجر وان تحدد الجهة التي طلبت بثها.

المادة 85:

1 . يحق للوائح الانتخابية المسجلة او لكل مرشح منفرد مسجل ان يستعمل وسائل الاعلام المرئية والمسموعة الرسمية دون مقابل لاجل عرض البرامج الانتخابية وفقا لاحكام هذا القانون وللقواعد التي تضعها الهيئة .

2 . تتقدم كل لائحة او مرشح يرغب في استعمال هذا الحق بطلب خطي بهذا الخصوص الى الهيئة. تضع الهيئة قائمة باسماء المرشحين واللوائح المرخص لهم ولها باستعمال وسائل الاعلام الرسمية.

3 . تضع الهيئة برنامجا خاصا تحدد فيه مواعيد وشروط توزيع اوقات البث بين مختلف اللوائح والمرشحين مع التقيد بضرورة توفر مواعيد بث متوازنة بما يضمن تحقيق المساواة والتكافؤ في الفرص بين مختلف المرشحين وبين مختلف اللوائح .

4 . يلتزم الاعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية ولا يجوز له او لاي من اجهزته او موظفيه القيام باي نشاط يمكن ان يفسر بانه يدعم مرشحا او لائحة على حساب مرشح آخر او لائحة اخرى .

المادة 86:

1 . تسهر الهيئة على احترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الاعلام المرئي والمسموع الخاص اثناء فترة الحملة الانتخابية ، وذلك عن طريق اصدار توصيات ملزمة الى هذه الوسائل ، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح .

2 . تطبق الفقرة الاولى اعلاه على جميع البرامج الاخبارية السياسية والعامية بما في ذلك نشرات الاخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات واللقاءات والحوارات والطاولات المستديرة والنقل المباشر للمهرجانات الانتخابية.

3 . يترتب على الهيئة ان تؤمن التوازن في الظهور الاعلامي بين المتنافسين من لوائح ومرشحين بحيث تلزم وسيلة الاعلام ، لدى استضافتها لممثل لائحة او لمرشح ان تؤمن بالمقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج.

4 . لا يجوز لاية وسيلة من وسائل الاعلام الخاص المرئي والمسموع اعلان تأييدها أي مرشح او لائحة انتخابية . مع مراعاة مبدأ الاستقلالية ، يترتب على وسائل الاعلام المشار اليها خلال فترة الحملة الانتخابية التفريق الواضح بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة اخرى وذلك في مختلف نشراتها الاخبارية او برامجها السياسية .

5. اثناء فترة الحملة الانتخابية يترتب على وسائل الاعلام المرئي والمسموع وعلى اللوائح والمرشحين التقيد بالموجبات الآتية :

. الامتناع عن التشهير او القدح او الذم وعن التجريح باي من اللوائح او من المرشحين.

. الامتناع عن بث كل ما يتضمن اثارة للنعرات الطائفية او المذهبية او العرقية او تحريضا على ارتكاب اعمال العنف او الشغب او تأييدا للارهاب او الجريمة او الاعمال التخريبية.

. الامتناع عن بث كل ما من شأنه ان يشكل وسيلة من وسائل الضغط او التخويف او التخوين او التكفير او التلويح بالمغريات او الوعد بمكاسب مادية او معنوية .
. الامتناع عن تحريف المعلومات او حجبها او تزييفها او حذفها او اساءة عرضها.

6. تحدد الهيئة ، قبل بدء العملية الانتخابية ، المعايير التي تسمح بالتمييز بين الاعلام الانتخابي والاعلان الانتخابي ، ويحق لها في كل وقت ان تتحقق ما اذا كان أي برنامج يخفي ، تحت ستار الاعلام ، اعلانا انتخابيا مستترا غير مشروع وان تتخذ جميع التدابير القانونية لوضع حد لهذا الامر .

المادة 87:

مع مراعاة احكام الفقرة 2 من المادة 19 من هذا القانون يعود للهيئة خلال فترة الحملة الانتخابية ان تلزم كل وسائل الاعلام المرئي والمسموع بان تخصص نصف ساعة اسبوعيا على الاقل لاجل بث برامج تنقيفية انتخابية تحت اشرافها .

المادة 88:

1. تعين السلطة المحلية المختصة، في كل مدينة او بلدة، الاماكن المخصصة لتعليق ولصق الاعلانات والصور الانتخابية طيلة فترة الحملة الانتخابية .

2 . يمنع تعليق او لصق أي اعلان او صور للمرشحين خارج الاماكن المخصصة للاعلانات ، كما يمنع على أي مرشح ان يعلق او يلصق اعلانا او صوراً على الاماكن المخصصة لغيره .

3 . تتولى الهيئة توزيع الاماكن المحددة وفقاً للفقرة الاولى من هذه المادة بين اللوائح والمرشحين حسب ترتيب ايداع طلبات الترشيح .
تتعاون السلطات المحلية والشركات المستثمرة للاماكن المخصصة للاعلانات مع الهيئة لاجل حسن تنفيذ احكام هذه المادة .

4 . لا يجوز لاي مرشح او لاية لائحة التنازل عن الاماكن المخصصة لاعلانه او اعلانها الانتخابي لصالح مرشح آخر او لائحة اخرى .

المادة 89:

1 . لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة لاجل اقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية او القيام بالدعاية الانتخابية .

2 . لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات الترويج الانتخابي لمصلحة مرشح او لائحة كما لا يجوز لهم ولا للمختارين توزيع اوراق اقتراع او منشورات لمصلحة أي مرشح او لائحة او ضدهما .

المادة 90 :

يحظر توزيع اية اوراق اقتراع او منشورات او اية مستندات اخرى لمصلحة مرشح او لائحة او ضدهما طيلة يوم الانتخاب على ابواب مركز الاقتراع او أي مكان آخر يقع ضمن اطار

قطر قدره مائتا مترا على الاكثر من هذا المركز وذلك تحت طائلة المصادرة دون المساس بسائر العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 91:

ابتداء من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية اقفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الاعلام المرئي والمسموع الرسمي والخاص بث اية دعاية او نداء انتخابي كما يحظر عليها بث أي حوار او لقاء مع المرشحين.

المادة 92:

1 . تحدد الهيئة شروط القيام بعمليات استطلاع الرأي اثناء الحملة الانتخابية كما تحدد الاصول الواجب اتباعها لتأمين صدقية عملية الاستطلاع ونزاهتها وطابعها الحيادي.

2 . تحدد الهيئة الشروط والاصول التي يخضع لها نشر او بث او توزيع نتائج استطلاع الرأي اثناء الحملة الانتخابية . وتكون لها كامل الصلاحيات لاجل التحقق من مطابقة استطلاع الرأي للقوانين والانظمة ولقرار الهيئة كما يعود لها ان تتخذ جميع التدابير الضرورية لاجل وقف المخالفات او تصحيحها وذلك بوجه وسائل الاعلام المرئي والمسموع او بوجه مؤسسات استطلاعات الرأي او بوجه أي شخص آخر .

3 . يجب ان يرافق اعلان نتيجة استطلاع الرأي او نشرها او بثها او توزيعها توضيح للامور الآتية ،على الاقل، وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع:

- . اسم الجهة التي قامت بالاستطلاع
- . اسم الجهة التي طلبت الاستطلاع ودفعت كلفته .
- . تواريخ اجراء الاستطلاع ميدانيا .
- . حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها .
- . التقنية المتبعة في الاستطلاع .
- . النص الحرفي للاسئلة المطروحة .

. حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء .

4 . خلال الاسبوع الذي يسبق يوم الانتخاب ولغاية اقبال جميع صناديق الاقتراع يحظر نشر او بث او توزيع جميع استطلاعات الرأي والتعليقات عليها وذلك بأي شكل من الاشكال.

المادة 93:

على وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة الراغبة بالمشاركة في تغطية عمليات الاقتراع والفرز ان تستحصل من الهيئة على تصاريح خطية لهذه الغاية وذلك وفقا لاحكام الفقرة 11 من المادة 19 من هذا القانون .

المادة 94:

1 . تتحقق الهيئة من التزام وسائل الاعلام المرئي والمسموع في لبنان بالاحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المتخذة تطبيقا لهذه الاحكام .

2 . يعود للهيئة صلاحية تقدير ما اذا كان يقتضي احتساب ظهور المرشحين في وسائل الاعلام الفضائية ضمن المساحات الاعلانية او الاعلامية المخصصة من قبل الهيئة لكل لائحة او مرشح كما يعود لها تحديد مدى هذا الاحتساب .

3 . تتولى الهيئة التحقيق الفوري في اية شكوى تقدم من قبل اللائحة المتضررة او المرشح المتضرر وتتخذ قرارها بشأنها خلال ثمانين واربعين ساعة من تاريخ تقديمها .

المادة 95:

1 . مع مراعاة احكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون الاعلام المرئي والمسموع، للهيئة ان تفرض على وسائل الاعلام المرئي والمسموع الخاصة ، لدى مخالفة الاحكام والقرارات المتعلقة بالدعاية الانتخابية ، ما تراه مناسباً من التدابير الآتية :

. توجيه تنبيه لوسيلة الاعلام المخالفة او الزامها ببث اعتذار او الزامها بتمكين المرشح المتضرر من ممارسة حق الرد .

. فرض غرامة مالية على وسيلة الاعلام المخالفة تتراوح قيمتها بين خمسين ومائة مليون ليرة لبنانية .

. وقف وسيلة الاعلام المخالفة عن العمل جزئياً ، لمدة لا تتعدى ثلاثة ايام، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والاذنارية .

. وقف وسيلة الاعلام المخالفة عن العمل كلياً واقفال جميع برامجها اقفالاً تاماً لمدة اقصاها موعداً اقفال صناديق الاقتراع وذلك في جميع الحالات .

2 . للهيئة ان تفرض ايضاً على اللائحة او المرشح في حال ارتكاب مخالفة للاحكام او القرارات المتعلقة بالدعاية الانتخابية غرامة مالية تتراوح قيمتها بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية دون المساس بالملاحقة القضائية عند الاقتضاء امام المرجع المختص .

3 . تصدر قرارات الهيئة بهذا الشأن بغالبية اصوات اعضائها المطلقة ، وتكون معللة ومعلقة التنفيذ ونافاذة على اصلها .

4 . تكون قرارات الهيئة قابلة للطعن بطريق الاستئناف خلال خمسة ايام من تاريخ صدورها امام غرفة محكمة التمييز الناظرة في القضايا المستعجلة .

تنظر هذه الغرفة في الطعن بالاساس كمحكمة استئناف وبمعزل عن الاسباب المعددة في المادة 708 من قانون اصول المحاكمات المدنية، على ان يصدر قرارها بمهلة خمسة ايام من تاريخ تسجيل الطعن في قلم المحكمة .

المادة 96:

لاتطبق الاحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية اعلاه على وسائل الاعلام المكتوبة التي تبقى خاضعة للقوانين والانظمة الخاصة بها.

الفصل السادس:

في عملية الاقتراع

اولا: في اقتراع المقيمين على الاراضي اللبنانية :

المادة 97 :

1. تقسم الدائرة الانتخابية بقرار من الهيئة الى عدد من مراكز الاقتراع تتضمن عددا من الاقلام وذلك وفقا للاسس الآتية :

. يخصص قلم اقتراع لكل بلدة يبلغ عدد الناخبين المسجلين فيها مايتين على الاقل والا يقترح ناخبوها في اقرب الاقلام اليها وفق ما تحدده الهيئة .
. يكون لكل اربعماية ناخب قلم اقتراع على الاقل . ويمكن للهيئة ان تقرر ، استثنائيا ، رفع العدد الى ستماية اذا اقتضت سلامة العملية الانتخابية ذلك .
. لا يمكن ان يزيد عدد الاقلام في المركز الواحد عن خمسة عشر قلما .

2. تحدد الهيئة اقليم اقتراع مخصصة للناخبين الذين يختارون الاقتراع خارج مكان قيدهم ، وفقا لاحكام المادة 45 من هذا القانون .

3. ينشر قرار الهيئة بتوزيع الاقلام في الجريدة الرسمية وعلى موقع الهيئة الالكتروني وذلك قبل شهر على الاقل من التاريخ المقرر لاجراء الانتخابات ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الاسبوع الذي يسبق تاريخ اجراء الانتخابات الا لاسباب جدية وبقرار معلل .

4 توفر الهيئة مراكز استعلام للناخبين في مختلف المناطق لتسهيل تحديد الاقلام التي يقترعون فيها.

المادة 98 :

1. تعين الهيئة ، بالتعاون مع الجهات المختصة ، لكل مركز اقتراع او اكثر مديرا ، ولكل قلم اقتراع رئيسا وكاتبا ، ينتدبون من بين موظفي الدولة وذلك قبل شهر على الاقل من موعد الانتخابات ، على الا يتم ابلاغهم بمكان انتدابهم الا قبل خمسة ايام من الموعد المذكور .

2. يتمتع رئيس قلم الاقتراع وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم ، ولا يجوز لاي من عناصر القوى الامنية التواجد داخل القلم الا بطلب منه وبصورة مؤقتة وحصرًا لاجل تأمين سلامة العملية الانتخابية .

3. لا يحق لرئيس القلم في أي من الاحوال ان يمنع المرشحين او مندوبيهم من ممارسة حق الرقابة على الاعمال الانتخابية ، ولا ان يطرد أي مندوب لمرشح الا اذا اقدم على الاخلال بالنظام بصورة غير مقبولة او في حالة الجرم المشهود الذي يبرر توقيفه .
اذا اتخذ رئيس القلم مثل هذا التدبير يترتب عليه ان ينظم محضرا بذلك يذكر فيه الوقائع والاسباب التي اوجبت اتخاذ هذا التدبير ووقت حصوله ويوقع عليه معه سائر المندوبين الحاضرين ويرفع فورًا الى مدير مركز الاقتراع .

المادة 99:

1. تبدأ عمليات الاقتراع في كل لبنان في الساعة السابعة صباحًا وتنتهي في الساعة التاسعة عشرة وتستمر يوما واحدا فقط يكون دائما يوم أحد.

2. تنظم الهيئة في كل دائرة انتخابية ، عملية اقتراع مخصصة للموظفين المنتدبين لادارة الاقلام ، وذلك يوم الجمعة الذي يسبق يوم الانتخابات . تقفل الصناديق العائدة لاقلام

الموظفين بعد احتساب عدد الظروف الذي يتضمنه كل صندوق ، وترسل مقفلة الى لجنة القيد المختصة ليصار الى فرزها مع باقي الصناديق في نهاية عملية الاقتراع يوم الاحد ، وتراعى في هذه العملية القواعد المنصوص عليها في المواد 105 وما يليها من هذا القانون.

المادة 100 :

1. تصدر الهيئة ، استنادا الى القوائم الانتخابية ، لوائح شطب ، تعتمد في جميع اقلام الاقتراع، على الاراضي اللبنانية وخارجها . تتضمن كل لائحة شطب ، بالاضافة الى المعلومات الواردة في القائمة الانتخابية ، ثلاث خانات تخصص الاولى لتوقيع الناخب ، والثانية لتوقيع عضو القلم المكلف بالثبوت من الاقتراع ، والثالثة للملاحظات التي يمكن ان ترافق عملية الاقتراع .

2. تكون جميع اوراق لائحة الشطب العائدة لكل قلم مرتبطة بعضها ببعض ومرقمة ومؤشرا عليها بختم الهيئة .

3. لا يجوز لاحد ان يقترح الا اذا كان اسمه مقيدا في لائحة الشطب العائدة للقلم او اذا كان قد استحصل من لجنة القيد المختصة على قرار بقيد اسمه

4. يعلق حق الاقتراع :

. للموقوفين المقيدة اسمائهم على القائمة الانتخابية

. للشخص الموضوعين في مصح او مأوى للأمراض العقلية المقيدة

اسمائهم على القائمة الانتخابية وان لم يكونوا موضوعين تحت الحجر القانوني

المادة 101 :

1. يتالف كل قلم اقتراع من هيئة مكونة من رئيس القلم والكاتب المشار اليهما في المادة 98 من هذا القانون واربعة معاونين يختارهم رئيس القلم عند افتتاح قلم الاقتراع من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة . وللهيئة ، عند الاقتضاء ، ان تعين مساعدين احتياطيين.

2. يتوجب على رئيس القلم ونصف عدد معاونين على الاقل ان يكونوا حاضرين طوال مدة الاعمال الانتخابية .

المادة 102 :

1. يحق لكل مرشح في الدائرة الخاضعة للنظام الاكثري ولكل لائحة في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي، ان ينتدب او تتدب له او تنتدب لها ناخبا من الدائرة الانتخابية لدخول قلم الاقتراع بمعدل مندوب واحد لقلم اقتراع واحد . كما يحق له او لها ان يختار او تختار مندوبين متجولين لدخول جميع الاقلام في الدائرة من بين الناخبين في هذه الاخيرة وذلك بمعدل مندوب واحد لكل ثلاثة مراكز اقتراع .
2. تعطي الهيئة بطاقات خاصة للمندوبين وفقا لاصول تحددها .
3. يحق للمراقبين المعينين من الهيئة وفقا لاحكام المادة 19 فقرة 14 من هذا القانون ان يدخلوا ، في أي وقت ، الى اقليم الاقتراع لمواكبة مجريات العملية الانتخابية.

المادة 103:

تؤمن القوى الامنية حفظ النظام على مداخل مراكز الاقتراع وفي محيطها ، تحت اشراف الهيئة ، ويمنع أي نشاط انتخابي او دعائي لا سيما مكبرات الصوت ضمن قطر لا يقل عن مئتي متر من مركز الاقتراع .

المادة 104 :

1. تقوم الهيئة بتزويد اقليم الاقتراع بما تقتضيه العملية الانتخابية من لوازم وقرطاسية، كما تقوم بتزويد كل قلم بصندوق اقتراع مصنوعين من مادة صلبة شفافة ذات فوهة واحدة. واحد مخصص للاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام الاكثري وآخر مخصص للاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي .
2. يكون لكل قلم اقتراع معزل واحد او اكثر ، وفق المواصفات التي تحددها الهيئة.
3. يحظر اجراء اية عملية انتخابية بدون وجود المعزل تحت طائلة بطلان العملية في القلم المعني.

المادة 105:

1. قبل الشروع بعملية الاقتراع ، يفتح رئيس القلم كل من الصندوقين المذكورين في المادة السابقة ويتأكد مع هيئة القلم والمندوبين من انه فارغ ، ثم يقفله بقلبين مختلفين يبقى مفتاح احدهما بيده ويسلم المفتاح الآخر الى اكبر معاونين سنا .
2. طيلة الاعمال الانتخابية ، تنشر على مدخل كل قلم اقتراع نسخة رسمية عن لوائح القائمة الانتخابية العائدة له ونسخة عن قرار الهيئة القاضي بانشاء القلم وتحديدده . وتوضع نسخة عن قانون الانتخاب ولائحة باسمااء مندوبي المرشحين على طاولة في غرفة القلم حيث يمكن للناخبين وللمرشحين ولمندوبي هؤلاء ان يطلعوا عليها .
3. تزال من داخل كل قلم، قبل بدء العمليات الانتخابية وحتى انتهائها، كل صورة او رمز او كتابة او شعار من أي نوع كان وذلك على مسؤولية رئيس القلم .

المادة 106 :

1. يجري الاقتراع بواسطة اوراق اقتراع رسمية تضعها مسبقا الهيئة بالنسبة لكل دائرة انتخابية وتكون متوفرة فقط في قلم الاقتراع اعتبارا من الساعة السابعة صباحا.
2. تكون اوراق الاقتراع الرسمية على نوعين :
. النوع الاول مخصص للاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام الاكثري . وفي هذه الحالة تتضمن الورقة اسمااء جميع المرشحين مع صورة شمسية الى جانب اسم كل منهم كما تتضمن الزاميا البيانات والمواصفات المحددة في الانموذج الذي تعده الهيئة.
. النوع الثاني مخصص للاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي. وفي هذه الحالة تتضمن الورقة اسمااء جميع اللوائح واعضائها كما تتضمن المواصفات المحددة في الانموذج الذي تعده الهيئة لاسيما : الاسم الثلاثي لكل مرشح وفقا للترتيب الابجدي بحسب اسم العائلة وتوضع الى جانب اسم كل مرشح صورة شمسية له والى جانبها مربع فارغ يخصص لممارسة الناخب حقه في الادلاء من ضمن اللائحة، بصوتيه التفضيليين وفقا لاحكام المادة 109 من هذا القانون .

3. يقترح الناخب بهذه الاوراق حصرا دون سواها ولا يجوز له استعمال اية اوراق اخرى لاجل ممارسة حق الاقتراع .

المادة 107 :

1. عند دخول الناخب الى قلم الاقتراع ، يقوم رئيس القلم بالتحقق من هويته ، استنادا الى بطاقة هويته .
 2. يعد تثبت هيئة القلم من ان اسم الناخب وارد في لوائح الشطب العائدة للقلم ، يزود رئيس القلم الناخب بظرفين مصمغين غير شفافين ممهورين بختم الهيئة ، واحد منهما لاجل الاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام الاكثري والآخر لاجل الاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي . يوقع رئيس القلم او مساعده على كل من هذين الظرفين وذلك امام الناخب حال تسليمه اليه . يكون كل نوع من الظروف من انموذج واحد لجميع الناخبين ويكون عدد الظروف من كل نوع المسلمة الى القلم مساويا لعدد الناخبين المسجلين فيه ، على ان تضم الى المحضر الظروف التي لم يتم استعمالها .
- على رئيس القلم وقبل الشروع في عملية الاقتراع ان يتحقق ، تحت طائلة المسؤولية ، من ان عدد الظروف الممهورة من كل نوع ، يعادل تماما عدد الناخبين المسجلين . وفي حال وجود زيادة او نقصان عليه ان يبلغ فورا الهيئة بذلك لاجل تصحيح الخلل .

المادة 108 :

يسلم رئيس القلم الى الناخب ورقتي الاقتراع الرسميتين المشار اليهما في المادة 106 من هذا القانون ويطلب اليه التوجه الزاميا الى وراء المعزل ليضع في كل من الظرفين المختومين المذكورين ورقة الاقتراع العائدة له .

المادة 109 :

1. يحق لكل ناخب :
ان يقترح ، في الدائرة الخاضعة للنظام الاكثري ، لعدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد

فيها وفقا للتوزيع الطائفي العائد لها .

. ان يقترح، في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي، للائحة واحدة مقلدة من بين اللوائح المتنافسة. ومن اجل ترتيب المرشحين، يكون للناخب الحق بصوتين تفضيليين لمرشحين من ضمن اللائحة التي يكون قد اختارها على ان يكونا مرشحين عن قضائين مختلفين وذلك بوضع اشارة في المربع الفارغ المشار اليه في المادة 106 فقرة 2 من هذا القانون .

2. في حال لم يدل الناخب بصوت تفضيلي يبقى اقتراعه صحيحا، وتحتسب اللائحة دون احتساب التفضيل ، وفي حال ادلى بصوت تفضيلي واحد من الاثنين ، يحتسب هذا الصوت كما تحتسب اللائحة . اما اذا ادلى الناخب باكثر من صوتين تفضيليين او ادلى بهما خلافا لاحكام الفقرة السابقة ، فلا يحتسب أي تفضيل وتحتسب اللائحة لوحدها .

المادة 110 :

1. يضع الناخب كل ورقة من ورقتي الاقتراع التي يكون قد اختارها في الظرف العائد لها وهو لا يزال وراء المعزل . ولا يجوز ان يضع في الظرف اكثر من ورقة اقتراع واحدة. ثم يتقدم من هيئة القلم ويبين لرئيسها انه لا يحمل سوى ظرفين اثنين مختومين . فيتحقق رئيس القلم من ذلك دون ان يمس أيا من الظرفين ويأذن له بان يضع بيده كل ظرف من هذين الظرفين في صندوق الاقتراع المخصص له.

2. على رئيس القلم ان يتأكد من ان الناخب قد اختلى بنفسه في المعزل تحت طائلة منعه من الاقتراع .

3. يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه على لوائح الشطب ودمغ باهمه بحبر خاص توفره الهيئة لجميع الاقلام يكون من النوع الذي لا يزول الا بعد اربع وعشرين ساعة على الاقل ، ويمنع أي ناخب يكون حاملا هذا الحبر على اصبعه من الاقتراع مجددا .

4 يتوجب على رئيس القلم ، تحت طائلة المسؤولية ، ان يمنع أي ناخب من الادلاء بصوته اذا لم يراع احكام الفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة 111 :

لا يحق للناخب ان يوكل غيره بممارسة حق الاقتراع ، الا انه يحق للناخب المصاب بعاهة جسدية تجعله عاجزا عن وضع ورقة الاقتراع في احد الطرفين المشار اليهما اعلاه وادخاله في احد صندوقي الاقتراع ان يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك تحت اشراف هيئة القلم . ويشار الى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب .

المادة 112:

تأخذ الهيئة بالاعتبار حاجات الاشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية وتسهل لهم الاجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع دون عقبات .
تضع الهيئة دقائق تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات المنصوص عنها في قانون حقوق المعوقين رقم 220 تاريخ 2000/5/29.

المادة 113 :

يعلن رئيس القلم ختام عملية الاقتراع بحلول الساعة السابعة مساء ، ما لم يكن ثمة ناخبين حاضرين في باحة قلم الاقتراع لم يدلوا بصوتهم بعد ، حينئذ يصار الى تمديد المدة لحين تمكينهم من الاقتراع ويشار الى هذه الواقعة في المحضر .

المادة 114 :

1. بعد ختام عملية الاقتراع ، يقفل باب الاقتراع ولا يسمح بالبقاء داخل القلم الا لهيئة القلم والمندوبين والمراقبين المعتمدين حصرا . يفتح كل صندوق من صندوقي الاقتراع وتحصى الظروف التي يتضمنها . فاذا كان عددها يزيد او يقل عن عدد الاسماء المشطوبة في اللوائح ، يشار الى ذلك في المحضر الذي يضعه رئيس القلم لكل صندوق على نسختين اصليتين ويوقع عليه مع جميع اعضاء هيئة القلم . تلتصق نسخة كل محضر من هذين

المحضرين على باب الاقتراع ويعطى لكل مرشح او مندوب ، بناء للطلب ، صورة مصدقة عن كل منهما قبل لصقه .

2. توضع في كل من الصندوقين الظروف ونسخة المحضر العائدة له ويقفل كل منهما مجددا ويختتم وفقا لآلية تحددها الهيئة ، ثم ينقله رئيس القلم والكاتب ومن يرغب من المندوبين الى مركز لجنة القيد المختصة ، بماوابة امنية ومن دون ابطاء .

ثانيا : في اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية :

المادة 115 :

يحق لكل لبناني غير مقيم على الاراضي اللبنانية ان يمارس حق الاقتراع شرط ان يكون اسمه واردا في القوائم الانتخابية المشار اليها في المادة 32 من هذا القانون .

المادة 116 :

تطبق على عملية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية احكام المواد 99 وما يليها من هذا القانون، مع مراعاة الاحكام الآتية :

1. ترسل الهيئة ، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، الى كل سفارة او قنصلية لبنانية في الخارج ، قبل شهرين على الاقل من تاريخ اجراء الانتخابات، لوائح الشطب العائدة للبنانيين التابعين لنطاق هذه السفارة او القنصلية وذلك بشكل اقراص مدمجة .

2. يعتبر قلما للاقتراع كل مركز للسفارة اللبنانية او للقنصلية اللبنانية في الخارج وكل مركز آخر تعينه الهيئة بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين .

3. تعين الهيئة ، بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين، هيئة قلم مؤلفة من رئيس وكاتب من بين الموظفين العاملين في السفارة او القنصلية في الخارج كما تحدد الهيئة صلاحيات هؤلاء بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين .
يقترح الناخب بواسطة بطاقة هويته اللبنانية او جواز سفره اللبناني الصالح .

المادة 117 :

تحدد الهيئة بقرار منها وبالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين دقائق تطبيق هذا القانون لجهة اجراء عملية الاقتراع في الخارج للبنانيين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية.

الفصل السابع

في اعمال الفرز واعلان النتائج

المادة 118 :

يجري الفرز الاولي للاصوات امام لجنة القيد المختصة التي تتلقى جميع صناديق ومحاضر الاقلام الداخلة ضمن نطاقها. يجري التسليم بواسطة رئيس القلم بموجب محضر يوضع لهذه الغاية. توفر الهيئة اللوازم الضرورية لعمل لجنة القيد ولا سيما وعاءا كبيرا شفافا لاستيعاب الظروف ، وآلة لعد الاصوات (Scanning machine) تربط بحاسوب مبرمج وشاشة كبيرة لعرض النتائج، بالاضافة الى اية تجهيزات اخرى تؤمن مكننة العملية الانتخابية في شكل سليم .

المادة 119 :

توضع الظروف في وعاء شفاف كبير على دفعات ، بمعدل دفعة واحدة لعشرة اقلام، على الاقل ، ويتم فرزها آليا تحت اشراف لجنة القيد ومندوبي المرشحين والمراقبين .
يقوم رئيس لجنة القيد او من يكلفه بفتح الظروف تباعا ، متتبعا من ان كل ظرف لا يتضمن اكثر من ورقة اقتراع رسمية واحدة، وتبدأ عملية تعداد الاصوات عبر آلة العد (Scanner)

التي تظهر نتائج كل ورقة اقتراع على حدة على الشاشة الكبيرة ويقوم الحاسوب المبرمج بعملية العد ايضا .

تمهر لجنة القيد كل ورقة اقتراع صحيحة جرى عدها اصولا بخاتم تضعه الهيئة بتصرف اللجنة لهذه الغاية .

وفي مطلق الاحوال تحفظ لدى الهيئة، بصورة سرية، اوراق الاقتراع الرسمية ضمن رزم تشير الى مجموعة الاقلام الواردة منها ، وذلك لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان النتائج ، ثم تتلف من قبل الهيئة بموجب محضر تنظمه بهذا الخصوص ، ما لم يطلبها المجلس الدستوري اصولا .

المادة 120 :

تعتبر باطلة كل ورقة غير ورقة الاقتراع الرسمية وكل ورقة تتضمن علامة فارقة كما يعتبر باطلا كل ظرف يتضمن اكثر من ورقة واحدة .

اما الظرف الفارغ فيعتبر بمثابة الورقة البيضاء ويشار اليه في المحضر الذي يجب ان يحدد عدد الاوراق البيضاء وعدد الاوراق الباطلة، كما يذكر مجموعهما ايضا في محضر الفرز النهائي.

تحفظ الاوراق الباطلة ويشرح عليها السبب الذي ادى الى اعتبارها كذلك ، ممهورة بالخاتم المشار اليه في المادة السابقة .

المادة 121 :

بنتيجة عملية الفرز الاولي ، تدون لجنة القيد المختصة :

. عدد الاصوات التي نالها كل مرشح في الدائرة الخاضعة للنظام الاكثري.

. عدد الاصوات التي نالتها كل لائحة في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي

كما تدون بالاضافة الى اصوات هذه اللائحة عدد الاصوات التفضيلية التي نالها كل مرشح.

. ترسل النتائج، دون ابطاء، الى لجنة القيد العليا المختصة بموجب محضرين، واحد عائد للدوائر الخاضعة للنظام الاكثري وآخر عائد للدوائر الخاضعة للنظام النسبي .

المادة 122:

يحق للمرشحين ولمندوبيهم الاستحصال على نسخة مصدقة عن كل محضر من محاضر الفرز المتضمن النتائج الخاصة بكل لجنة قيد .

المادة 123:

- 1 . فور استلامها المحاضر المحالة اليها من لجان القيد، تدون لجنة القيد العليا المختصة مجموع الاصوات التي نالها كل مرشح في الدوائر الخاضعة للنظام الاكثري ، ومجموع الاصوات التي نالتها كل لائحة في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي كما تدون الاصوات التفضيلية التي نالها كل مرشح على هذه اللائحة.
- 2 . تنظم لجنة القيد العليا محضرا لكل من هاتين الفئتين من النتائج مرفقا بجدول عام لكل منهما وترفعه الى لجنة القيد العليا المركزية المشار اليها في المادة 25 من هذا القانون التي ترفعه بدورها الى الهيئة .

المادة 124 :

- 1 . يعتبر فائزا في الدائرة الخاضعة للنظام الاكثري المرشح الذي نال العدد الاكبر من الاصوات العائدة للمقعد الذي ترشح عنه. وفي حال تعادل الأصوات بين مرشحين عن ذات المقعد، يُعتبر فائزاً المرشح الأكبر سناً.
- 2 . تم تحديد عدد المقاعد العائدة لكل لائحة في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي انطلاقا من الحاصل الانتخابي .
- 3 . لاجل تحديد الحاصل الانتخابي، يصار الى قسمة عدد المقترعين في كل محافظة على عدد المقاعد فيها.

- 4 . تمنح كل لائحة عددا من المقاعد يساوي نتيجة قسمة مجموع الاصوات التي نالتها على الحاصل الانتخابي . تمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة صاحبة الكسر الاعلى . في حال بقاء مقاعد بعد توزيع الكسور فتوزع على اللوائح المؤهلة ابتداءً من اللائحة الأولى .
- 5 . يبدأ تحديد المرشحين الفائزين بمنح اول مقعد للمرشح الحاصل على اكبر عدد من الاصوات التفضيلية، وذلك الى اية لائحة انتمى ، ويمنح المقعد الثاني للمرشح الحاصل على ثاني اكبر عدد من الاصوات التفضيلية ، وهكذا بالتتالي حتى يتم توزيع كامل مقاعد هذه الدائرة على مرشحي اللوائح المؤهلة ، على ان يستبعد المرشح الذي حل دوره ويتم الانتقال الى من يليه في عدد الاصوات في احدى الحالتين الآتيتين .
- . المرشح عن مذهب في قضاء او وحدة انتخابية تم فيه او فيها اختيار كل نواب هذا المذهب .
- . المرشح في لائحة استنفذت كامل حصتها من المقاعد .
- 6- في حال تعادل عدد الأصوات التفضيلية بين مرشحين، يتقدم في الترتيب المرشح الأكبر سناً.

المادة 125 :

تتولى الهيئة اعلان النتائج النهائية واسماء الفائزين من المرشحين واللوائح والمرشحين الواردة اسماؤهم فيها، وذلك عبر وسائل الاعلام وضمن مهلة 24 ساعة من تاريخ استلامها لجميع المحاضر من لجنة القيد العليا المركزية .

تبلغ الهيئة هذه النتائج الى كل من رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الدستوري . [الى أعلى](#)

الفصل الثامن:

في عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب وبعض النشاطات الاخرى

المادة 126 :

1- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة او عضوية مجلس ادارة اية مؤسسة عامة او اية مؤسسة من مؤسسات الحق العام او وظيفة في ادارة عامة او مؤسسة عامة او بلدية او اتحاد بلديات او شركة ذات امتياز او شركة اقتصاد مختلط او شركة ذات رأسمال عام.

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب واية وظيفة دينية يتقاضى صاحبها راتباً او تعويضاً ما من خزينة الدولة .

كل من ينتخب نائباً من هؤلاء يعتبر منفصلاً حكماً من وظيفته اذا لم يبلغ رفضه عضوية مجلس النواب خلال شهر يلي اعلان نتيجة انتخابه .

2. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونية عن الدولة او احدى مصالحها او مؤسساتها العامة او عن البلديات او اتحاد البلديات او أي من المؤسسات او الشركات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة .

كل من ينتخب نائباً من هؤلاء الوكلاء تعتبر وكالته ساقطة حكماً. [الى أعلى](#)

الفصل التاسع:

أحكام متفرقة

المادة 127 :

لا يجوز ان يعطى احتكار او امتياز او التزام لنائب او ل احد اقاربه حتى الدرجة الثانية .

المادة 128 :

في الحالات التي لم يحدد هذا القانون دقائق تطبيق احكامه، تعطى الهيئة صلاحية تحديد هذه الدقائق .

المادة 129 :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تم اعداد مشروع القانون الحاضر من قبل الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات
النيابية المعينة من قبل مجلس الوزراء بموجب القرار رقم 58
تاريخ 2005/8/8 والمؤلفة من السادة:

فؤاد بطرس (رئيسا) . غالب محمصاني . ميشال تابت . زهير شكر . غسان أبو عنوان .
زياد بارود . نواف سلام . عبد السلام شعيب . فايز الحاج شاهين . بول سالم .
خلدون نجا . اردا أكمكي.

الملاحق

ملحق رقم (1)

تفعيل عمل الإدارة العامة واعتماد سياسة ديمقراطية الجدارة والكفاءة

بعد الانتهاء من عملية التطهير الإداري التي خاض غمارها الرئيس الشهيد رفيق الحريري فور توليه رئاسة الحكومة في أواخر العام 1992، تنفيذاً لقانون رفع الحصانة عن الموظفين، بحيث تم صرف أكثر من 4 آلاف موظف في القطاع العام بعضهم بتهمة الإفساد في الإدارة وتقااضي الرشاوى وعدد آخر كبير نتيجة انقطاعه عن العمل مع الاستمرار في تقاضي الرواتب المخصصة له عن الوظيفة التي يشغلها.

وبما أن الهدف الأساسي من تلك الحملة كان تفعيل الإدارة العامة وتمييزها من أجل القيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها، وبالتالي العمل على تحقيق زيادة في إنتاجية القطاع العام بجميع إدارته ومؤسساته، فقد كانت الخطوة الثانية في عملية الإصلاح الإداري الاهتمام بملف رواتب وتعويضات الموظفين في القطاع العام، انطلاقاً من قاعدة أساسية تقضي بربط الرواتب والتعويضات بتحسين عملية الاختيار والتعيين على أساس الجدارة والمحاسبة والمكافأة على أساس الأداء ومستوى الفعالية والإنتاجية.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الرئيس رفيق الحريري خاض حرباً ضروساً استمرت أكثر من خمس سنوات في المرحلة الأولى لإقرار مشروع قانون سلسلة الرتب والرواتب تتكامل فيه الحوافز المادية مع الإصلاحات الإدارية وترشيد سلاسل الرواتب والأجور بهدف الوصول بالقطاع العام إلى الريادة المطلوبة وتحقيق الزيادة في مستوى الإنتاجية

والإنتاج. ولقد كان الرئيس فؤاد السنيورة عراب هذا المشروع، والمحارب الأول إلى جانب الرئيس الحريري في سبيل إحداث ثورة إصلاحية في القطاع العام اللبناني بإدارته ومؤسساته ليكون نموذجاً رائداً في زيادة الإنتاجية في الاقتصاد اللبناني وليكون قادراً على مواكبة القطاع الخاص.

ويمكن تقسيم العمل الذي تم خلال هذه السنوات إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى (1994-1998)

في العام 1994، بادرت الحكومة برئاسة الرئيس رفيق الحريري إلى تشكيل لجنة وزارية لإعداد تقرير شامل عن مشروع سلسلة الرتب والرواتب ودمج الرواتب والتعويضات، وفقاً لأحكام القانون الرقم 94/372. تألفت تلك اللجنة من الرئيس فؤاد السنيورة الذي كان حينها وزير الدولة للشؤون المالية، وزير الدولة للإصلاح الإداري أنور الخليل، رئيس مجلس الخدمة المدنية حسن شلق ورئيس التفتيش المركزي فوزي حبيش.

وخلال الفترة الممتدة بين منتصف تموز ونهاية تشرين الثاني من العام 1994، تمكنت اللجنة من إحصاء 150 نوعاً من التعويضات، ومن صياغة تقرير خاص بمشروع سلسلة الرتب والرواتب والتوصيف الوظيفي تضمن جملة اقتراحات. ولقد شمل العمل معالجة أوضاع نحو 97 ألف موظف و33 ألف متقاعد في الإدارات العامة والجامعة اللبنانية. وبننتيجة الدراسة، تبين أن كلفة مشروع الزيادات التي ستطرأ على مجموع الرواتب والأجور في القطاع العام بموجب السلسلة المرحلية للرتب والرواتب

سوف تتعدى مبلغ خمسمائة مليار ليرة لبنانية، على أن تُتبع بعد ذلك بالسلسلة النهائية لهذه الرواتب والأجور في منتصف العام 1996 وذلك بعد إنجاز التوصيف الوظيفي.

في 14 شباط 1996، وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون تضمّن مجموعة إصلاحات جوهرية، أبرزها: إلغاء طائفة واسعة من التعويضات، تحديد أسس احتساب المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف، زيادة ساعات العمل عن طريق تحديد دوام العمل الأسبوعي في الإدارات العامة إلى 40 ساعة، تحديد شروط التعيين في إحدى الفئتين الأولى والثانية وعلى اللجنة التي ستتولى الإشراف على الاختبارات التي ستؤدي إلى التعيين، مشيراً إلى اعتماد نظام لتقويم الأداء من أجل تطبيق مبدأي الثواب والعقاب بما يتيح لمجلس الوزراء، وفق الأصول، أن يصرف من الخدمة كل موظف، مهما تكن فئته أو رتبته، إذا كان أدائه وسطاً أو أقل من الوسط خلال سنتين متتاليتين.

وبعد أربع سنوات ونصف السنة من الجهد المتواصل، تخلّته مفاوضات عديدة مع نقابات الموظفين والروابط ومع لجان المالية والإدارة والعدل واللجان المشتركة في مجلس النواب، تمت إحالة مشروع القانون إلى البرلمان، لكن ما لبث أن توقف عند عتبة الهيئة العامة لمجلس النواب لأسباب، أقل ما يقال إنها كيدية، ذلك أن فخامة الرئيس إميل لحود الذي لم يكن قد مرّ على انتخابه رئيساً للجمهورية أكثر من أسبوعين، رفض إقرار البنود الإصلاحية الواردة في مشروع القانون، بحجة أن مشروعاً إصلاحياً ضخماً سيباشر به قريباً وسوف يشمل جميع إدارات الدولة.

وبالرغم من المحاولات الحثيثة التي بذلها الرئيس فؤاد السنيورة آنذاك بصفته وزير الدولة للشؤون المالية، من أجل إقناع رئيس الجمهورية القبول بإقرار تلك الأحكام، لم يتسنّ لهذا المشروع أن يصدر وفق الصيغة والمنهجية التي بُنيت عليه،

فكان أن صدر القانون رقم 98/717 بعدما تم حذف الأحكام والبنود الإصلاحية عند إقراره من قبل الهيئة العامة لمجلس النواب . وكانت تلك المحاولة الأولى التي قام بها كل من الرئيس رفيق الحريري والرئيس السنيورة عندما كان وزير الدولة للشؤون المالية من اجل إقرار قانون متكامل يضمن حقوق موظفي القطاع العام من جهة ويحقق زيادة في إنتاجية الدولة من جهة أخرى، لكنها أجهضت لأسباب أقل ما يمكن أن يقال فيها أنها كانت أسباباً غير جوهرية.

المرحلة الثانية (2001 – 2002)

إن الجهد الإصلاحي الذي استغرق العمل فيه أربع سنوات ونصف السنة قبل صدور القانون رقم 98/717 لم يتوقف ولم يثن الحكومة عن معاودة السعي للعمل على إقرار الأحكام الإصلاحية السابقة، إيماناً منها بأن السلسلة الجديدة لرواتب الموظفين والحوافز المادية التي رافقتها، خصوصاً في القانون رقم 717، كان يفترض أن تشكل مع الأحكام والبنود الإصلاحية التي حُذفت منها وحدة متكاملة لا تتجزأ أو لا تتفصل عن بعضها بعضاً. إلا أنه وقد جري إفراغها من مضامينها الإصلاحية فقد أصبح هذا القانون فاقداً أحد أهم مبرراته، باستثناء عملية زيادة الأجور والرواتب.

بناءً على ذلك، وفور عودة الرئيس رفيق الحريري رئيساً للحكومة في 23 تشرين الأول 2000، استؤنف العمل بمشروع قانون من أجل العمل على العودة إلى ما أجهض سابقاً، أي من أجل إقرار بعض تلك الأحكام والبنود الإصلاحية ، ولا سيما ما يتعلق منها بزيادة الإنتاجية وتطبيق المحاسبة على الأداء.

وفي تاريخ 16 آب 2001 صدر القانون رقم 363 الرامي إلى تحديد أحكام خاصة للتعيين في الفئتين الأولى والثانية في وظائف الملاك الإداري العام وإلى اعتماد

نظام لتقويم الأداء، إلا أن هذا القانون لم ينفذ بعد أن أبطله المجلس الدستوري بموجب قرار رقم 2001/5 الصادر في 29 أيلول 2001، وذلك لأسباب مختلفة يعود أهمها إلى أن هذا القانون قيّد سلطة مجلس الوزراء، لا سيما في المواضيع التي اعتبرها الدستور أساسية، مثل تعيين موظفي الفئة الأولى. فكانت تلك المحاولة الجدية الثانية لإقرار الأحكام الإصلاحية في مشروع قانون سلسلة الرتب والرواتب، التي ضربت بقرار من المجلس الدستوري الذي نظر إلى مسألة الشكل وتغاضى عن جوهر الأهداف الإصلاحية التي سعى إلى تحقيقها القانون.

المرحلة الثالثة (2002 وحتى تاريخه)

عادت الحكومة وأعدت مشروع قانون جديد يرمي إلى تعديل أصول تعيين موظفي الفئة الأولى، آخذة بعين الاعتبار الملاحظات التي أوردها المجلس الدستوري، وأحيل المشروع إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 8871 تاريخ 9 تشرين الأول 2002. إلا أن المجلس لم ينظر في هذا المشروع الإصلاحي الهام.

ملحق رقم (2)

الإفصاح عن حسابات الدولة المالية

حاولت حكومات الرئيس الشهيد رفيق الحريري تكوين الحسابات العائدة لعدد من السنوات حتى نهاية العام 1992، إلا أنه لم يكن متاحاً أمام وزارة المالية، التي كان الرئيس فؤاد السنيورة يتولى مسؤوليتها آنذاك، أية وسيلة لإنجاز هذا العمل ، وذلك بسبب أعمال السرقة والتدمير والنهب التي طالت ملفات ومستندات الوزارة في تلك المرحلة. لذلك، كان من المتعذر على وزارة المالية تكوين هذه الحسابات الافتتاحية من دون مستندات ثبوتية تظهر الأرصدة اللازمة لإعداد ميزان حسابات الخروج والدخول، الأمر الذي لا يزال حتى الآن يشكل العقبة الأساسية أمام استكمال إنجاز حساب المهمة بحسب الأصول وكما يفترض القانون لجهة وجوب وجود أرصدة الحسابات الافتتاحية.

إلا أن الرئيس فؤاد السنيورة، وبصفته وزيراً للمالية آنذاك، لم يستسلم بالكامل إلى هذا الواقع الأليم، بل عمد في العام 1993 إلى مراسلة كل الجهات الدائنة والمدينة وبالتعاون مع شركات تدقيق دولية للتأكد مما توافر لديها من الأرصدة ولتكوين ما أمكن من الحسابات الدائنة والمدينة بما في ذلك العمل على إيداع الأرصدة الدائنة لجميع حسابات الخزينة في مصرف لبنان".

في المقابل، بذل الرئيس السنيورة خلال توليه مسؤولية وزارة المال جهوداً فوق الطاقة لمواجهة ذلك الكم الكبير من الصعوبات والعقبات على أكثر من صعيد تقني، مستعيناً إلى ذلك بالإمكانات البشرية والتجهيزية القليلة والمحدودة المتوافرة والعمل على إعادة بنائها وتطويرها، ويكفي للدلالة على ذلك أن وزارة المال، وفي نهاية العام 1992، لم يكن يتوافر لديها حتى آلات حاسبة عادية ،

والتي كان جميعها مدمرا أو مسروقا، فضلا عن التدمير الذي لحق بكل أجهزة الكمبيوتر البدائية التي كانت لديها.

انطلاقا من هذا الواقع، عمدت وزارة المال إلى إعداد قطع الحساب وانجازه بدءا من العام 1993 وحتى العام 2003 وقامت بعرضها على مجلس الوزراء وبالتالي على مجلس النواب وجرى إقراره وفقا للأصول.

ولا بد من الإشارة في هذا المجال إلى أن وزارة المال أصرت على أن يتضمن قانون قطع الحساب في كل سنة من السنوات نصا قانونيا يحفظ حق ديوان المحاسبة في إجراء الرقابة اللاحقة إلى أن يتمكن هذا الأخير من القيام بهذا العمل، وحتى لا يؤدي إقرار مجلس النواب قطع الحساب إلى إسقاط حق الديوان في إجراء الرقابة اللاحقة على تلك الحسابات بفعل مرور الزمن، الأمر الذي يؤكد حرص وزارة المال على تمكين الديوان من العمل على إجراء التدقيق والمحاسبة من الهيئات الرقابية، وأولها ديوان المحاسبة عندما يصبح الأخير قادراً على ذلك، ولا سيما لجهة إعادة بناء كوادر ديوان المحاسبة القادرة على القيام بذلك.

من جهة أخرى، وخلال المرحلة الممتدة من العام 1993 وحتى العام 1998 كانت وزارة المال تعتمد إلى إعداد حساب المهمة وإرساله إلى ديوان المحاسبة الذي كان يتحفظ عليه لغياب حساب الخروج والدخول من العام 1992 لعدم وجود السند القانوني الذي يمكنه من التغاضي عن حسابات الدخول لحسابات المهمة ابتداء من العام 1993.

وقد عمدت وزارة المال في تلك الفترة إلى القيام بعملية إصلاحية مهمة وضرورية جدا على صعيد إعادة تنظيم النظام المحاسبي للدولة وتحديثه، حيث أصبح النظام المحاسبي يعتمد على قاعدة القيد المزدوج بدلا من القيد المنفرد، خلافا لما كان سائدا قبل ذلك. ولقد اعتُبر هذا التغيير أهم عنصر من عناصر إجراء المطابقة المحاسبية والتثبت من الانضباط المالي والذي لا يمكن بدونه ضبط حسابات الدولة.

ولقد بدأ العمل على أساس القيد المزدوج في مطلع العام 1997 واقتضى تحضيره سنوات عدة منذ مطلع العام 1993، وهو الأمر الذي أضاف وسيلة أساسية وحديثة من أجل ضبط حسابات الدولة.

والجدير ذكره أنه، وخلال الأعوام 1999-2000، تباطأت مسيرة تنفيذ الإصلاح في وزارة المال، بحيث لم يتم إرسال أي حساب مهمة إلى ديوان المحاسبة. ولكن وتيرة العمل ما لبثت أن عادت إلى سابق عهدها بعد تشكيل حكومة الرئيس الحريري في نهاية العام 2000. وعلى ذلك، فقد تمت العودة إلى إرسال حساب المهمة إلى ديوان المحاسبة تباعا عن الأعوام 1997-2001. وكما كانت الحال مع سابقاتها، فقد تحفظ عنها الديوان للأسباب ذاتها أي لعدم حل مسألة ميزان الخروج والدخول، ومرة ثانية، فقط لغياب السند القانوني الذي يسمح للديوان بقبول ذلك.

ويتبين مما تقدم، أن آخر قطع حساب أقره مجلس النواب كان قطع الحساب العائد للعام 2003 الذي تمت المصادقة عليه بحسب الأصول بالتزامن مع إقرار موازنة العام 2005 في شباط 2006.

أما عن عدم إقرار قطع حساب السنوات 2004 وما يليها، فإن السبب في ذلك يعود أساساً إلى إقفال مجلس النواب وعدم إقرار الموازنات العائدة إلى تلك السنوات المعدة والمرسلة من الحكومة من الفترة الممتدة من موازنة العام 2006 وحتى موازنة العام 2009.

ملحق رقم (3)

إصلاحات راديكالية في هيكلية الموازنة

لأجل معرفة تفاصيل واردات الدولة وأوجه إنفاقها لغاية التأثير عليها كلياً أو جزئياً، إن لناحية التطوير والتحسين والتوجيه، وحتى وقف الاندفاع في مسارات تبدو أحياناً غير ملائمة، وبكلمة أخرى توفير المعلومات الضرورية للدولة التي تسمح لها بتخطيط سياساتها الاقتصادية والمالية والاجتماعية ، كان نظام التصنيف الجديد لموازنة الدولة في كتلتها، النفقات والواردات، وذلك على أسس متقاطعة إدارية واقتصادية ووظيفية.

فمن الناحية الإدارية، يمكننا معرفة الإدارة المسؤولة عن الإنفاق أو عن الإيراد لتُسأل هذه الإدارة عن سلوكها تجاه هذه المسؤوليات، والتصنيف الاقتصادي يبيّن طبيعة الإيراد ما إذا كان ضريبياً أم غير ضريبي، ثم لأي مجموعة متناسقة من الضرائب ينتمي، ومن ناحية الإنفاق يجري التمييز بين النفقات الإدارية والتجهيزية، المتوسطة والطويلة الأجل، وداخل كل منها أي مجموعات متناسقة بكل تفرعاتها والدخول في جزئياتها التفصيلية.

أما التصنيف الوظيفي، فهو يسمح بمعرفة ما تخصصه الدولة لكل قطاع بحيث يقضي بجمع النفقات أو الواردات العائدة لكل قطاع، والتي تقوم بها إدارات مختلفة، من ضمن العديد من مهامها، مع تلك التي تقوم بها الإدارات المسؤولة الأساسية عنها، بحيث تتاح معرفة المقدار الحقيقي لتخصيص أو تدخّل الدولة في كل وظيفة من الوظائف التي تتولاها .

لقد توخى هذا المشروع في المالية العامة المعايير الدولية، واعتمد لغة مشتركة تفهمها المؤسسات الدولية، بحيث يمكننا بواسطتها وبالإضافة إلى مميزاتها، إمكانية التخاطب مع هذه المؤسسات ومع غالبية الدول التي تعتمدها.

ولقد اعتمد هذا النظام الجديد وبدأ العمل به اعتباراً من موازنة العام 1997 بتوجيه من الرئيس فؤاد السنيورة الذي كان حينها وزير الدولة للشؤون المالية، وكان هذا التصنيف الانطلاقة الأساسية لمتابعة التطوير في هيكلية الموازنة، سيما في ما يمكن أن نستوحيه من فرنسا التي طبقت ما يسمى بموازنة البرامج ابتداءً من موازنة العام 2006 فيها، وكانت قررت هذا الموعد في العام 2001.

وترمي موازنة البرامج إلى تقسيم كل نشاط رئيسي في الدولة إلى برنامج يتفرع إلى عدة برامج جزئية، ويكون لكل منها موازنة خاصة بحيث يُسمح في النهاية بتقييم الإنجاز كمياً ونوعياً، وبالتالي معرفة الكلفة الحقيقية لكل وحدة قياسية وتحسين الأداء.

لقد حرص الرئيس السنيورة على أن تواكب وزارة المالية هذا التطور، فكانت توجيهاته بعقد العديد من الندوات والدورات المكثفة التي نظمتها وزارة المالية لعدد كبير من المسؤولين الإداريين والماليين اللبنانيين بما يتعلق بموازنة البرامج، وذلك توطئة لما يمكن اعتماده من تحولات راديكالية في هيكلية الموازنة.

أبرز ما تحقق أو جرى التقدم على مساراته

في مجال الإصلاح السياسي

1- إصلاح النظام الانتخابي

2- إقرار العودة إلى العمل بقانون الأحزاب والجمعيات

3- تعزيز التشديد على الفصل بين السلطات وعلى تعاونها

-
- 4- إصلاح القضاء وتعزيز استقلالته
 - 5- جلسات المساءلة والمحاسبة للحكومة في مجلس النواب
 - 6- لجنة الحوار اللبناني- الفلسطيني
-

أبرز ما تحقق في مجال الإصلاح المؤسسي

- 1- تفعيل عمل الإدارة العامة ومكافأته وتعزيز الإنتاجية وزيادة ساعات العمل وتطوير القدرات البشرية واعتماد سياسة ديمقراطية الجدارة والكفاءة
 - 2- التدقيق المالي
 - 3- قانون المحاسبة العامة
 - 4- إضفاء الشفافية من خلال اعتماد أسلوب الإفصاح عن حسابات الدولة المالية
 - 5- تحديث قانون الصفقات العمومية
 - 6- مشروع قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص
 - 7- الحسابات القومية
-